الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية و المحاسبة

دور المكاتب المحاسبية في تلبية الالتزامات الجبائية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

من اعداد الطالبة:

طاوسي اسراء ثورية

تحت اشراف:

شايب دراع ثاني خيرة

الاسم و اللقب	جامعة	صفة
الأستاذ العبداوي جمال	جامعة مستغانم	محاضر –ا-
الأستاذ بلعياشي بومدين	جامعة مستغانم	مناقشا
الأستاذة شايب دراع ثاني خيرة	جامعة مستغانم	محاضر –ب-

السنة الجامعية 2024-2023

دعاء

اللهم الا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت

والا باليأس إذا فشلت

بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة

يا رب إذا حرمتني من النجاح أترك لي قوة العناد حتى

أتغلب على الفشل

وإذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان

يا رب إذا أسات إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار

وإذا أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو

يا رب إذا نسيتك ال تنساني

الاهداء

الى رمز الوفاء وفيض السخاء و جود العطاء من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت

أقدام الأمهات، إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي و أضاءت لي الدرب بالشموع إلى

ما تلفظت به شفاهي "أمي" ثم" أمي" ثم "أمي "حفظها الله و أطال في عمرها

الى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرّها: زوجي الغالي، أهديك هذا البحث تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمرّ.

لصداقة مدينة مفتاحها الوفاء، وسكانها الأوفياء، الصداقة شجرة بذورها الوفاء وأغصانها الأمل وأوراقها السعادة احمد الله على صدييقتي راشا.

الشكر و العرفان

الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم وكان فضله علينا عظيما،

والشكر هلل أوال وأخيرا على توفيقه لإنجاز هذا العمل

ومن شكر هللا أن نشكر أهل الفضل ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير والوف

بكل معانيه الى أستاذة الفاضلة شايب دراع ثاني خيرة المشرفة على هذه المذكرة والذي

أفادتنا كثيرا في إثراء معارفنا العلمية وتقديم التوصيات الرشيدة وحرصه على تقديم

يد العون والمساعدة ولم تدخر جهدا في تشجيعنا ومساعدتنا لإنجاز هذا العمل

المتواضع، استاذة بارك الله فيها وجعلها في ميزان حسناتها

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ مقراد عبد الله والأستاذ شنين قادة

الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها.

والشكر موصول الى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل وبالأخص نشكر المحاسب المعتمد

الأستاذ بغداد قدور

كما نتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو

المساعدة قبل وأثناء إعداد العمل

وكل من وسعهم قلبنا ولم تسعهم ورقتنا.

ملخص

تعد المكاتب المحاسبية من أهم المكاتب التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق الالتزامات الجبائية ، تم تناول هذا الموضوع في دراسة على دور المكاتب المحاسبية في تلبية الالتزامات المحاسبية، تم التطرق في الدراسة إلى تطور النظام المحاسبي الجزائري و النظام الضريبي الجزائري مند الاستقلال،

في محاولة إيضاح كل ما يتعلق بالمجلس الوطني للمحاسبة، التنظيمات المهنية والمهن المحاسبية في الجزائر و هذا من جانب النظام المحاسبي، أما من جانب النظام الضريبي فتطرقنا إل المفاهيم العامة للضريبة بشكل عام و إلى أبرز الضرائب و الرسوم المطبقة في الجزائر و التصريحات المتعلقة بها بالإضافة إلى مختلف الالتزامات الجبائية.

من خلال الجوانب النظرية والتطبيقية توصل إلى أن العلاقة بين كل من المحاسبة والجباية وكل من المكاتب المحاسبية و الإدارة الجبائية و المحاسبية.

Les bureaux comptables sont l'un des bureaux les plus importants sur lesquels l'État s'appuie pour remplir ses obligations fiscales. Cette question a été abordée dans une étude sur le rôle des bureaux comptables dans le respect des obligations comptables. L'étude a traité du développement du système comptable algérien et du système fiscal algérien à partir de l'indépendance.

Dans une tentative de clarifier tout ce qui concerne le Conseil national de la comptabilité, les organisations professionnelles et les professions comptables en Algérie, par le système comptable, de la part du système fiscal, nous avons abordé les concepts généraux de la fiscalité en général et les taxes et frais les plus importants appliqués en Algérie et les déclarations qui s'y rapportent, en plus de diverses obligations fiscales.

À travers les aspects théoriques et appliqués, il a constaté que la relation entre À travers les aspects théoriques et appliqués, il a constaté que la relation entre la comptabilité et la fiscalité et les bureaux de comptabilité et la gestion comptable et la comptabilité.

الفهارس

الفهرس	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
فهرس الملاحق	
فهرس المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمهنة المحاسبة في الجزائر	1
تمهيد	
المبحث الأول: تطور النظام المحاسبي المالي في الجزائر	1
المطلب الأول: نشأة و تعريف النظام المحاسبي المالي في الجزائر	1
الفرع الأول: نشأة النظام المحاسبي المالي في الجزائر	2
الفرع الثاني: تعريف النظام المحاسبي المالي في الجزائر	5
المطلب الثاني: أسباب و أهداف تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر	5
الفرع الأول: أسباب تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر	5
الفرع الثاني: أهداف تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر	7
المطلب الثالث: تطبيق و مبادئ النظام المحاسبي المالي في الجزائر	7
الفرع الأول: تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر	7
الفرع الثاني: مبادئ النظام المحاسبي المالي في الجزائر	8
المبحث الثاني: الهيئات المنظمة لمنة المحاسبة في الجزائر	11
المطلب الأول: المجلس الوطني للمحاسبة	12
الفرع الأول: نشأة و تعريف المجلس الوطني للمحاسبة	12
الفرع الثاني: تشكيلة و مهام المجلس الوطني للمحاسبة	13
الفرع الثالث: صلاحيات و تمويل المجلس الوطني للمحاسبة	15
المطلب الثاني: التنظيمات المهنية	17
الفرع الأول: مفهوم التنظيمات المهنية	17
الفرع الثاني: المجلس الوطني للتنظيمات المهنية	21
المبحث الثالث: المهن المحاسبية المعتمدة	23
المطلب الأول: محافظ حسابات	23
الفرع الأول: تعريف محافظ حسابات و خصائصه	24
الفرع الثاني: مهام و مسؤوليات محافظ حسابات	27
المطلب الثاني: خبير حسابات	
الفرع الأول: تعريف الخبير المحاسب	
الفرع الثاني: مهام و مسؤوليات الخبير المحاسب	
الفرع الثالث: أتعاب الخبير المحاسب	
المطلب الثالث: المحاسب المعتمد	

الفرع الأول: تعريف المحاسب المعتمد و مراحل الحصول على اعتماده	
الفرع الثاني: مهام و مسؤوليات المحاسب المعتمد	
الفرع الثالث: مهام و مسؤوليات المحاسب المعتمد	
الفرع الرابع: حالات الموانع و التنافي	
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: الالتزامات الجبائية في ظل النظام الضريبي الجزائري	
تمهيد	
المبحث الأول: الجانب المفاهيمي للضريبة	
المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها	
الفرع الأول: تعريف الضريبة	
الفرع الثاني: خصائص الضريبة	
المطلب الثاني: قواعد و أهداف الضريبة	
الفرع الأول: قواعد الضريبة	
الفرع الثاني: أهداف الضريبة	
المطلب الثالث: الاقتطاعات الأخرى الشبيهة بالضريبة	
الفرع الأول: الرسم و الثمن العام	
الفرع الثاني: الغرامة و الإتاوة	
المبحث الثاني: السياسة الضريبية و النظام الضريبي	
المطلب الأول: السياسة الضريبية	
الفرع الأول: تعريف أساسيات الضريبية	
الفرع الثاني: أدوات و أهداف السياسة الضريبية	
المطلب الثاني: النظام الضريبي	
الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي و خصائصه	
الفرع الثاني: أهداف النظام الضريبي	
المطلب الثالث التهرب الضريبي	
الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي	
الفرع الثاني: أسباب و أنواع التهرب الضريبي	
المبحث الثالث: الالتزامات الجبائية الحالية في الجزائر	
المطلب الأول: الضرائب و الرسوم المطبقة في الجزائر	
الفرع الأول: أنظمة فرض الضريبة	
الفرع الثاني: أهم الضرائب المطبقة في الجزائر	
الفرع الثالث: أهم الرسوم المطبقة في الجزائر	
المطلب الثاني: المكلف بالضريبة و مختلف التصريحات الجبائية	
الفرع الأول: المكلف بالضريبة	
الفرع الثاني: تعريف التصريحات الجبائية و طرق تقديمها	
الفرع الثالث: الالتزامات الجبائية المتعلقة بإيداع التصريحات الجبائية	
الفرع الرابع العقوبات المتعلقة بإيداع التصريحات الجبائية	
المطلب الثالث:التصريحات الجبائية الخاصة بالضرائب و الرسوم المطبقة في الجزائر	
الفرع الأول: التصريحات الجبائية المتعلقة بالضرائب المطبقة في الجزائر	
الفرع الثاني: التصريحات الجبائية المتعلقة بالرسوم المطبقة في الجزائر	
خلاصة الفصل	

الفصل الثالث: دراسة ميدانية لدى محاسب معتمد	
المبحث الأول: لمحة عن المكتب	
المطلب الأول: نشأة المكتب	
المطلب الثاني: الخدمات التي يقدمها محاسب معتمد	
المبحث الثاني: نماذج التصريحات الجبائية	
المطلب الأول: التصريح الشهري و التصريح السنوي الخاص بالأجور و المرتبات	
الفرع الأول: التصريح الشهري سلسلة 50	
التصريح السنوي سلسلة 29	
المطلب الثاني: التصريح بالدخل الإجمالي و أرباح الشركات	
الفرع الأول: التصريح بالدخل الإجمالي السلسلة 1	
الفرع الثاني: التصريح بأرباح الشركات 4	
المطلب الثالث : التصريحات الخاصة برقم الأعمال و الأرباح المهنية	
الفرع الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة 12	
الفرع الثاني التصريح بأرباح المهنية و الرسم على النشاط المهني 11	
المبحث الثالث: إدارة التصريحات الجبائية من طرف محاسب معتمد	
المطلب الأول: الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية لمؤسسة زيتوني	
الفرع الأول: التعريف بمؤسسة زيتوني	
الفرع الثاني: حساب النتيجة المحاسبية لمؤسسة زيتوني	
الفرع الثالث: الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية في مؤسسة زيتوني	
خلاصة الفصل	
خاتمة	
قائمة المراجع	
الملاحق	

المقدمة

المقدمة:

شهدت الجزائر مع بداية سنة 2010 تطبيق النظام المحاسبي المالي، الذي حل محل المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975، تماشيا مع التطورات الاقتصادية الراهنة سعيا للانتقال و تبني الجزائر اقتصاد السوق ، يعبر هذا النظام عن مجموعة مطلقة من القواعد و الممارسات المحاسبية حاليا في الجزائر، يعتمد هذا النظام الحالي بشكل أساسي على قواعد و مبادئ توفير المعلومات المالية و الخصائص النوعية التي تساهم في إعداد قوائم مالية ذات مصداقية تساعد الطرف في اتخاذ القرارات و يأخذ بعين الاعتبار تدوين الأحداث و العمليات الاقتصادية و الكشف عنها في القوائم المالية يعتبر من وظائف و مهام المهن المحاسبية لما لها من دور مهم في مكان و خاصة في المؤسسات الاقتصادية، مما يجعلها خاضعة لمختلف القوانين و التشريعات.

تسع الدولة الجزائرية جاهدة إل مواكبة مختلف التطورات العالمية، خاصة في ركائز الاقتصاد، و قد باشرت في وضع مجموعة من الإصلاحات في مختلف المجلات أهمها القطاع المحاسبي، و منظومة التشريع الجبائي حيث قامت باستخدام نظام محاسبي مالي جديد.

و نظرا لاعتماد الجزائر بشكل كبير عل على الإيرادات الضريبية، و خاصة من تحصيل الجباية البترولية، فإن الانخفاض الأخير في أسعار النفط دفع الدولة إلى البحث عن مصادر بديلة للدخل فتوجهت إلى الجباية العادية من أجل تغطية النفقات العامة المتزايدة . و بالتالي فإن الدولة مضطرة إلى تعزيز الرقابة على دافعي الضرائب من أجل الحفاظ على إيرادات ضريبية متوازنة ، و التخفيض من التهرب الضريبي.

في الجزائي يعمل النظام الضريبي وفق نموذج تصريحي. مما يسمح لدافعي الضرائب بحرية تقديم إقراراتهم الضريبية بشكل مستقل يوافق نشاطهم و مداخيلهم الحقيقية من تلقاء أنفسهم، ويضمن تشريع الضريبي أن يتمتع دافعو الضرائب بالحقوق و المسؤوليات مع توفير اللوائح اللازمة و الوسائل القانونية و التنظيمية لإدارة الجبائية لمراقبة هذه الإقرارات و تشمل هذه الرقابة التصريحات الدورية، و غيرها من الوثائق المتعلقة بمختلف الضرائب و الرسوم المعمول بها في الجزائر، أهمها ضريبة الدخل الإجمالي ، و ضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة الجزافية الوحيدة ، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، رسم التسجيل رسم الطابع، الرسم العقاري و رسم التطهير.

من أجل المساهمة الفعالة في السياسة الاقتصادية للدولة و ضمان تمويل خزينة الدولة يجب على المكاتب المحاسبية إثبات كفاءة مهنية عالية في المجالين الضريبي و المحاسبي، يلعب المحاسبون دورا هاما و حاسما في مراجعة و تصحيح الملفات الضريبية و القضاء على كل إغفال أو تجاوزات أو التهرب قد يستخدمها دافعوا الضرائب. حيث يمكن أن يكون لهذه العوامل تأثير ضار و الذي يعود سلبا على الحيلة الضريبية و عل تمويل المشاريع التنموية المخطط لها في السياسة الاقتصادية للدولة.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مساهمة المكاتب المحاسبية في وفاء و تلبية مختلف الالتزامات الجبائية

و لمعالجة هذه الإشكالية و العمل عل الإحاطة بالجوانب التي تشكل محاور الدراسة يمكن طرح مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي الإقرارات الضريبية التي تعدها المكاتب لمحاسبية ؟
2. كيف تحدد المكاتب الضريبية النتيجة الجبائية ؟
3. ما الهدف من رد المكاتب المحاسبية عل استفسارات الإدارة الجبائية ؟

فرضيات البحث:

للإجابة عن الأسئلة الفرعية السابقة التي احتوتها الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- ✓ تقوم المكاتب المحاسبية بإنجاز التصريحات الشهرية و السنوية للمؤسسة.
- ✓ تساهم المكاتب المحاسبية في تحديد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية.
- ✓ تقوم المكاتب المحاسبية بالرد عل استفسارات الإدارة الجبائية من أجل تفادي المنازعات الجبائية،

أسباب اختيار الموضوع:

هنالك مجموعة من الاعتبارات التي دفعت بنا لاختيار الموضوع تم إيجازها في النقاط التالية:

- ✓ تولي الدولة أهمية كبيرة بكل من جانبي المحاسبة و الجباية،
- ✓ قلة الأبحاث المتعلقة و التي تهتم بالمكاتب المحاسبية ،
- ✓ يضيف قيمة إضافية للدراسات السابقة التي تناقش هذا الموضوع ،
- ✓ ارتباط الموضوع بتخصص التدقيق و مراقبة التسيير و هو مجال دراستي،
- ✓ الميول الشخصي،

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتطرق إل أهم القضايا الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل الخزينة الوطنية و إدارة مختلف القضايا الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ..... الخ فالدراسة تناولت موضوع الالتزامات الضريبية من خلال فحص قدرة المكاتب المحاسبية عل الوفاء بالالتزامات الجبائية المختلفة التي يتحملها دافعوا الضرائب الذين يلعبون دورا فعالا في جانب الجباية ،

أهداف البحث:

- ✓ التعرف عل النظام المحاسبي المالي في الجزائر و المهن الرئيسية التي يتكون منها.
- ✓ معرفة النظام الضريبي في الجزائر و أهم الضرائب و الرسوم المكونة له.
- ✓ تسليط الضوء عل أهمية المكاتب المحاسبية في وفاء الالتزامات الضريبية.
- ✓ الجهود المبذولة لتطوير المهارات المعرفية و المنهجية و تحسينها.

المنهج المتبع :

من أجل التعرف عل كافة جوانب الدراسة و التمكن من الإجابة عل إشكالية البحث المدروس و اختيار صحة الفرضيات، فقد اعتمدت أسلوبين من المنهج هما الوصفي و التحليلي ، بحيث أنه استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم عل تناول المعلومات بما يخدم الدراسة و العمل عل تحديد المكاتب المحاسبية و مختلف الالتزامات الجبائية الواجبة عل المكلف بالضريبة ، و استخدم في هذه الدراسة المنهج التحليلي عند التطرق لدور المكاتب في تلبية الالتزامات الجبائية في الجانب الميداني،

الأدوات المستخدمة:

للإلمام بمختلف جوانب المذكرة تم استخدام مجموعة من المراجع التي تناولت جوانب من موضوع دراسة بحيث تم الاعتماد على الكتب، مذكرات دكتوراة و ماجستير، مؤتمرات ، و مقالات، بحيث أن الجوانب شملت كل من النظامين المحاسبي و الضريبي، التنظيمات المهنية الضرائب و الرسوم، و غيرها من المواضيع التي تم إدراجها في الدراسة، من دون أن ننسى استعمال أهم المراجع و أحدثها من قوانين و مراسيم و دلائل تطبيقية.

حدود الدراسة:

دراستنا شملت محددين تمثلا في محدد زماني و أخر محدد مكاني بحيث:

- ✓ **المحدد المكاني:** و تمثل في مكتب محاسب معتمد ولاية مستغانم دائرة مستغانم أين تم تجسيد الجانب النظري عل أرض الواقع .
- ✓ **المحدد الزمني :** و تتمثل في فترة انجاز العمل منذ البداية و التي حددت من شهر مارس إلى شهر جوان ،

صعوبات البحث :

مما لا شك فيه أن كل بحث أو دراسة تواجهها عراقيل و صعوبات فقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات نذكر منها ما يلي:

- ✓ قلة المراجع المتخصصة في مجال الجباية في الجزائر بصفة عامة، و في الضرائب المطبقة في الجزائر بصفة خاصة
- ✓ ندرة المراجع و المصادر المتعلقة بالتصريحات الجبائية،
- ✓ قلة المعلومات المتعلقة بالتصريحات الجبائية
- ✓ قلة المعلومات المتعلقة بالجانب العلمي لإعطاء أكثر تحليل و دقة في النتائج و التي هي نابعة من خصوصية الهيئات في الجزائر و السرية المهنية التي لازالت تلازم هذه الهيئات فيما يتعلق بتوفير المعلومات،
- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية و ذلك لكثرة انشغالاتهم و الطابع التحفظي و السرية التي تمليها عليهم ظروفهم المهنية.

خطة الدراسة:

من أجل تحقيق هذه الدراسة دعت الحاجة إلى وضع ثلاث فصول للإلمام بمختلف الجوانب النظرية و التطبيقية و سبقهم مدخل للموضوع شمل ملخص تبعته قائمة من الفهارس تحتوي على مضمون كل من محتوي المذكرة، الجداول، الملاحق و غيرها ، تبعتها مقدمة عامة تم من خلالها استعراض إشكالية و فرضيات البحث، أسباب اختيار الموضوع، أهميته و أهدافه، و كذا المنهج المتبع و الأدوات المستخدمة، و الحدود المتبعة، مع تناول الدراسات السابقة للدراسة، و الصعوبات التي واجهته،

تم تقسيم الفصل الأول من الدراسة و الذي كان تحت عنوان الإطار المفاهمي لمهنة المحاسبة في الجزائر تجزء الفصل إلى ثلاث مباحث تم التطرق في المبحث الأول إلى تطور النظام المحاسبي المالي في الجزائر و ذلك من خلال التطرق إلى النشأة، التعريف و إلى الأسباب و الأهداف، مجال تطبيق و مبادئ النظام. أما المبحث الثاني فتناول فيه الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر و المتمثلة في المجلس الوطني للمحاسبة من خلال عرض تعريف له و لنشأته، و كذا تشكيلته و اهم صلاحياته، بالإضافة إل التطرق للتنظيمات المهنية المتمثلة في المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظ الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، في المبحث تم تناول المهن المحاسبية في الجزائر من مهنة محافظ حسابات و خبير محاسب و محاسب معتمد من خلال تعريف كل مهنة و ذكر مسؤوليات و مهام المهن بالإضافة ال الحقوق و الواجبات،

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان الالتزامات الجبائية في ظل النظام الضريبي الجزائري يتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، بحيث تناولنا في المبحث الأول الجانب المفاهيمي للضرائب تم التطرق فيه إلى التعرف بالضريبة، خصائصها، أركانها، قواعدها و أهدافها بالإضافة إلى الاقتطاعات الأخرى الشبيهة بها، و في المبحث الثاني تم التطرق إليها إلى السياسة الضريبية و النظام الضريبي حيث تناولت الدراسة تعريف السياسة الضريبية و، أساسيتها ، أدوات المستخدمة فيها و أهدافها، و النظام الضريبي كذلك المشاكل الضريبية كالتهرب الضريبي و الازدواج

الضريبي، و من خلال المبحث الثالث من هذا الفصل تناولنا مختلف الالتزامات الجبائية الحالية في الجزائر من ضرائب و رسوم و معرفة مختلف التصريحات التي يلتزم بها المكلف بالضرائب،

الفصل الثالث و الأخير و الذي كان عبارة عن دراسة ميدانية لدى محاسب المعتمد تناولنا فيه مبحث عبارة عن تعريف شامل لمكان إجراء التربص، و المبحث الثاني جاء عبارة عن نماذج للتصريحات الجبائية المختلفة .اما المبحث الثالث فكان كيفية إدارة التصريحات الجبائية من طرف محاسب معتمد تطرقنا من خلاله إلى كيفية الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية و إل كيفية إعداد بعض التصريحات الجبائية من طرف محاسب المعتمد.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمهنة المحاسبة في الجزائر

تمهيد

تمهيد:

المخطط المحاسبي العام فالمخطط المحاسبي الوطني ثم النظام المحاسبي المالي تعتبر مراحل للإصلاح المحاسبي الجزائري، فبعد الاستقلال استمر العمل بالمخطط المحاسبي الفرنسي العام و مع بداية التأميم ووضع أسس للاقتصاد الوطني تبين أن المخطط المحاسبي العام لا يتماشى مع متطلبات النظام الاقتصادي فتم العمل على إنجاز مخطط محاسبي جديد و لكن التحولات الاقتصادية التي شاهدتها الجزائر و انتقالها إلى نظام السوق و ممارسة التجارة الخارجية أصبح المخطط المحاسبي الوطني الجديد لا يستجيب لمختلف الاحتياجات و كشف الممارسات المحاسبية على العديد من النقائص، فأصبح تعديل هذا الأخير ضرورة و حتمية ملحة لتكييفه مع متطلبات اقتصاد السوق.

تم إنجاز النظام المحاسبي المالي سنة 2004، وفي 25 نوفمبر 2007 تمت المصادقة عليه، لكنه لم يدخل حيز التطبيق حتى الفاتح جانفي 2010. هذا راجع للمشاكل و الصعوبات التنظيمية و المفاهمية والتقنية التي واجهت تطبيق النظام نتيجة ترسخ مبادئ العمل بالمخطط المحاسبي لدى المحاسبين .

النظام المحاسبي المالي و المجسد في القانون 10-01 أتى بأشخاص يمارسون مهنة المحاسبة باستقلالية في مكاتب خاصة تدعى مكاتب المحاسبة. هؤلاء الأشخاص هم الخبير المحاسب. محافظ الحسابات. و المحاسب المعتمد. و لمكاتب المحاسبة دور فعال على مستوى الدولة و المؤسسات، حيث تستفيد المؤسسات المتعاقدة معهم من خلال تقديم النصائح و المشورة، واكتشاف الأخطاء و المخالفات و تصحيحها، كما أنهم يمارسون الرقابة على مدى تطبيق القوانين، هذا ما جعل الدولة حريصة كل الحرص على التنظيم الجيد لهذه المكاتب ليكون أداؤها جيدا، الأمر الذي جعلها تلغي القانون 91-08 الصادر سنة 1991 المتعلق بالمهن محل الدراسة، وتعويضه بالقانون 10-01 المؤرخ في 29

جوان 2010 و لعل أهم ما جاء به القانون الجديد هو حل المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسب المعتمد، وإنشاء مجلس وطني للمحاسبة يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

و من خلال هذا الفصل الذي تناول ثلاث مباحث سيتم فحص مختلف تطورات النظام المحاسبي المالي في الجزائر و أسباب ومبادئ النظام و كذلك مجال تطبيقه سيكون في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناول المجلس الوطني للمحاسبة من حيث النشأة و التشكيلة و كذا المجلس الوطني للتنظيمات المهنية في حين أن المبحث الثالث تطرق لمختلف المهن المحاسبية المعتمدة في الجزائر من محافظ حسابات، خبير محاسب، و محاسب معتمد

المبحث الأول : تطور النظام المحاسبي المالي في الجز ائر

يعتبر النظام المحاسبي المالي ناتجا عن انتقال الجزائر من اقتصاد مركز إلى اقتصاد سوق، و ارتباط الجزائر بالدول الأجنبية فرض عليها التفكير في تغيير نظامها المحاسبي بنظام جديد يستجيب لمختلف المتعاملين المحليين أو الأجانب حيث أن المخطط المحاسبي الذي كان يستجيب لاحتياجات فترة سابقة لا يساير الظروف الاقتصادية الجديدة في الجزائر حيث أصبحت المعلومة المحاسبية لا تتوافق مع متطلبات الانفتاح على العالم الخارجي، لذلك أصبح إصلاحه أمرا ضروريا لمسايرة المستجدات و التحولات على الصعيدين الوطني و الدولي. تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد واجه عدة صعوبات و مشاكل بسبب نقص المراجع و عدم القيام بالتكوين حوله قبل تطبيقه.

وفي هذا المبحث سيتم تناول ثلاث مطالب لإيضاح تطور النظام المحاسبي المالي بحيث أن المطلب الأول تناول نشأة و مفهوم النظام المحاسبي المالي و المطلب الثاني خصص لمعرفة أسباب اعتماده, وتوضيح أهدافه في حين أن المطلب الثالث أوضح مختلف مبادئ النظام المحاسبي المالي مرورا بمجال تطبيقه.

المطلب الأول : تطور النظام المحاسبي المالي في الجز ائر

يشكل النظام المحاسبي المالي خطوة هامة في مجال التوحيد المالي و المحاسبي يوافق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الجزائر و هو إلزامي من 1 جانفي 2010, و يهدف هذا النظام إلى وضع أدة تتكيف مع البيئة الاقتصادية الجديدة في ظل متطلبات اقتصاد السوق وعولمة الاقتصاديات باعتبار هذه المعايير تستجيب لمتطلبات إدارية و جبائية و الاقتصاد المخطط

الفرع الأول : نشأة النظام المحاسبي المالي في الجزائر

بعد الاستقلال مباشرة ونظرا لانتقال الجزائر لمنظومة قانونية فقد أبقت العمل بالقوانين الفرنسية بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 باستثناء ماله علاقة بالسيادة الوطنية، أما في مجال المحاسبة فقد استمر العمل بالتشريع الفرنسي و المتمثل في المخطط المحاسبي العام 1957، حيث تميزت هذه الفترة من ناحية التنظيم الاقتصادي بالبدء في عمليات التأميم خاصة قطاعات المناجم، البنوك، المحروقات .....، و هنا بدأت فكرة ضرورة وجود مرجعية محاسبية جديدة تترجم التطور الجديد في الاقتصاد حيث أن النظام المتبع لم يساير أهداف وطموح اقتصاد الدولة فأوكلت مهمة إصلاح المخطط المحاسبي العام المعمول به لوزير المالية سنة 1969 من طرف السلطة الجزائرية لإعداد مخطط محاسبي أكثر تكيف مع احتياجات كل مستعملي المعلومة المحاسبية[1].

حسب المادة 19 من قانون المالية لسنة 1970 فان العمل ينتهي في 30 جوان 1970 إلا أن المشروع لم يعرف النور و السبب على ما يبدو في التسرع لأن الأجل الممنوحة لإنجاز المخطط المحاسبي الجديد كانت ستة أشهر فقط من ديسمبر 1969 إلى جوان 1970. لهذا قامت وزارة المالية سنة 1972 بإنشاء المجلس الأعلى للمحاسبة الذي أوكلت له مهمة تمثلت في إعداد المخطط المحاسبي جديد، سمي بالمخطط المحاسبي الوطني و في نوفمبر 1973 تبني المخطط الجديد (PCN) من طرف المجلس الأعلى للمحاسبة، تلاه صدور الأمر 75-35 الصادر في 29 أفريل 1975، ثم المرسوم الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق المخطط المحاسبي في 23 جوان 1975 عن وزارة المالية[2].

الأمر 75-35 أدى مهمته بنجاح إلى غاية البدء في إصلاحات جديدة ابتداء من 1988، و البدء بالتفكير في تغيير المنهج الاقتصادي المتبع من اقتصاد إداري إلى اقتصاد تتحكم فيه قوة السوق ، و هنا بدأت تظهر محدودية المخطط المحاسبي الوطني للتكفل بالانشغالات الجديدة، فمنذ منتصف الثمانينات بدأت بوادر الأزمة الاقتصادية تظهر و تمتلث في [3]:

- ✓ انعدام التنويع في الصادرات و اقتصار عملية التمويل على مورد واحد،
- ✓ اللجوء المستمر للقروض الأجنبية
- ✓ بدأ الميزان التجاري و ميزان المدفوعات يسجل نتائج سلبية

[1] سعيدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، (أطروحة دكتوراة محاسبة)، جامعة محمد خيضر،بسكرة الجزائر، 2014-2015،ص102،

[2] سعيدي عبد الحليم، المرجع السابق، ص103.

[3] عبد الجليل هجيرة،العوامل المؤثرة في التنافسية الاقتصاد الجزائري، (أطروحة دكتوراه: مالية دولية)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016-2017،ص64-65.

- ✓ وضعية المؤسسات العمومية و المشاكل التي عانت منها من:
  - المشاكل المتعلقة بقرارات الاستيراد و التصدير
  - تحديد أسعار منتجات المؤسسات العامة
  - مشكل نسبة التشغيل في تسيير اليد العاملة

توصلت سلسلة هذه النتائج إلى الجانب الاجتماعي و ندرة في المواد الأساسية إلى أن وصلت إلى فوضى عارمة وانزلاقات خطيرة عرفت بأحداث 05 أكتوبر 1988.

في التسعينات تغيرت الظروف الاقتصادية ووقعت الجزائر في فخ المديونية و التضخم نتج عنه إعادة الجدولة أدى لخضوعها للضغوط الدولية، و مع تزايد تدهور الظروف الاقتصادية بدأت الجزائر في سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية لأجل تحويل الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد سوقي حر رغم ان هذا الأمر عرف تراجع في السنوات 1992 و1993[4].

و مع بداية الثلاثي الثاني لسنة 2001 بدأت عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني و التي مولت من قبل البنك الدولي هذه العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين وبالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية, بحيث وضعت تحت عاتقهم مسؤوليات تطوير المخطط المحاسبي الوطني نسخة 35-1975 إلى نظام جديد للمؤسسات يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة و المتعاملين الاقتصاديين الجدد, وقد مرت هذه المرحلة بثلاث مراحل و هي[5] :

- **المرحلة الأولى :** تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه وبين معايير المحاسبة الدولية
- **المرحلة الثانية :** تطوير مشروع المخطط المحاسبي جديد للمؤسسات
- **المرحلة الثالثة :** وضع ثلاث خيارات ممكنة و هي :

[4] سعيدي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره،ص103،

[5] ايت محمد مراد, أبحري سفيان, **النظام المحاسبي المالي – إطار و أهداف,** مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة سعد دحلب, البليدة,2013 ص03

الخيار الأول : الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني و تحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني و الاقتصادي في الجزائر, والذي بقي ثابتا منذ ان صدر قانون لتوجيه الاستثمارات الوطنية الاقتصادية في عام 1988, مثلا القانون الصادر في09 أكتوبر 1999 المتضمن تكييف المخطط الوطني المحاسبي لنشاط الشركات القابضة ة إدماج حسابات المجتمعات.

الخيار الثاني : و يتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف المجلس لمعايير المحاسبية الدولية IASB, و مع مرور الوقت سيتكون نظامين محاسبيين مختلفين يعطيان نظاما مختلط ومعقد, و بالتالي يمكن له أن يكون مصدر للتناقض و الاختلاف.

الخيار الثالث : هذا الخيار يتضمن إنجازه نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصرنة شكله و وضع إطاره التصوري المحاسبي, المبادئ و القواعد مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية.

إن هذا الخيار تم تبنيه من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في إجماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001 و اختيار طبيعة المحاسبة المرجعية سواء المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS أو معايير مجلس المعايير المحاسبة المالية الأمريكية FASB من خلال USGAAP أو التوجهات الأوروبية.

و بعد عدد من الجهود والاجتماعات تقرر وضع نظام محاسبي, جاء ذلك في القرار 7-11المؤرخ في 2007/11/25 الذي تضمن إنشاء النظام المحاسبي المالي, ثم تلته العديد من المراسيم و القرارات نذكر منها :

- قرار مؤرخ في 23 رجب عام1429 الموافق ل ;26 جويلية سنة 2008, يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها
- قرار مؤرخ في 23 رجب عام1429 الموافق ل :26 جويلية سنة 2008, يحدد أسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين و النشاطات المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.
- مرسوم تنفيذي رقم09-110 مؤرخ في :11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق ل 7 أفريل سنة 2009, يحدد الشروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

الفرع الثاني : تعريف النظام المحاسبي المالي في الجزائر

المحاسبة المالية هي نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة, وتصنيفها وتقديمها وتسجيلها, وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة, و وضعية خزينتها في نهاية السنة المالية.[6]

كما عرف النظام المحاسبي المالي بأنه خطة تمثل مجموعة من الإجراءات و الخطوات الخاصة بالجانب التطبيقي للمحاسبة و التي تساعد على إتمام الوظائف الرئيسية للمحاسبة في حصر و تسجيل و تصنيف و تلخيص نتائج العمليات المالية في شكل قوائم مالية بشكل يكفل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها المحاسبة.[7]

المطلب الثاني: أسباب و أهداف تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر

تبنى النظام المحاسبي المالي في الجزائر نتائج لعدد من الأسباب و الأهداف و التي سنوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر

1. **الأسباب الخارجية :**

في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوربي و مشروع الانضمام إلى المنضمة العالمية للتجارة, تظهر ضرورة تطبيق معايير المحاسبة الدولية, بهدف خلق انسجام في الأنظمة المحاسبية, وتمكين الجزائر من الاندماج في الاقتصاد العالمي بأكثر فاعلية.

- تطور الأسواق المالية و تزايد احتياجات المؤسسات للتمويل, مما يفرض على المؤسسات الجزائرية ضرورة تبني معايير المحاسبة الدولية حتى تتمكن المؤسسات من اللجوء الى الأسواق المالية الدولية

[6] المادة 3 من قانون رقم 7-11 المؤرخ في 25-11-2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي, المواد 2-4-5
[7] الجريدة الرسمية, القانون رقم 07-11, المتضمن النظام المحاسبي المالي, العدد 74, بتاريخ 25-11-2007, الجزائر, سنة 2007, ص03.

- عادة ما تشترط الأسواق المالية على الدول النامية التي ترغب في الاستفادة من خبراتها, تطبيق معايير المحاسبة الدولية
- الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي, يستوجب استعمال معلومات تتمتع بالشفافية و الموثوقية وموحدة ومعدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية, قد تسهيل نقل المعلومات الاقتصادية, وجدب الشركات المتعددة الجنسيات حتى لا تقف نظم المعلومات المحاسبية كحجرة عثرة أمام استقطابها و الاستفادة منها في التنمية.

2. الأسباب الداخلية:

- المخطط المحاسبي الوطني PCN يستجيب بالدرجة الأولى إلى المستلزمات الجبائية, ولا يتوافق مع حاجات المؤسسة الاقتصادية في إمكانية الحصول على تحليل لوضعيتها المالية.
- النظام المحاسبي السائد لا يتماشى مع توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق, حيث يظهر جليا للعيان التحول التدريجي للدولة من كونها طرف فعال و مسيطر على الميدان الاقتصادي إلى عنصر و مراقب فقط
- لقد طغت النظرة القانونية على المخطط المحاسبي القدم بشكل كبير, لرغم أنة وضع لتسيير وإحكام الرقابة على الحياة الاقتصادية للمؤسسة, و بالتالي أًصبح لا يخدمها بل يخدم مصالح الدولة
- إن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل المخطط المحاسبي الوطني تستخدم مبدأ الحيطة و الخدر بصفة مبالغ فيها و أهملت بصفة كلية الاعتماد عل مبدأ الصورة الوافية, مما أثر سلبا على الاستخدام العقلاني للمؤونات و قيامه بدور التغطية المطلوب للخسائر الحاصلة.
- المخطط المحاسبي الوطني لا يلبي احتياجات التسيير و عمليات اتخاذ القرار, حيث نجد اعتماده على مبدأ التكلفة التاريخية مما شكل عدم قدرة البيانات المحاسبية على ترجمة الواقع الاقتصادي في ظل ظروف التضخم, وإهماله إلى إعداد قوائم مالية تصنف على أساس وظيفي, وكذا عدم اعتماد جداول التدفقات الخزينة التي تلعب دورا هاما في التحليل الدقيق للتغيرات الحاصلة في خزينة المؤسسة و إمكانية مواجهة مخاطر السيولة.
- تمكين المؤسسات الجزائرية من الحصول على المعلومات صادقة و شفافة تعكس الوضعية[8] المالية الحقيقية.
-

[8] احمد طرطار, عبد العالي منصر, **تقنيات المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد SCF –** الإطار النظري, جسور للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى 1436 هجري-2015م ص98-99 .

الفرع الثاني :أهداف تبني النظام المحاسبي المالي في الجزائر[9]

يمكن إبراز أهم الأهداف المنتظرة من تطبيق النظام المحاسبي المالي

- تقييم عناصر الميزانية وفق لمبدأ الصورة الصادقة .
- تسمح بإعداد التصريحات الجبائية بموضوعية و مصداقية
- تسهيل العمل المحاسبي للمستثمر الأجنبي من خلال تجنيبه مشاكل اختلاف الطرق المحاسبية
- توفير معلومة مالية مفهومة و موثوق بها دوليا
- إعطاء صورة صادقة و حقيقة عن الوضعية, للأداء و التغيرات في الوضعية المالية للمؤسسة
- جعل القوائم المالية للمؤسسات قابلة للمقارنة عبر الزمن للمؤسسة نفسها, و بين عدة مؤسسات تمارس نفس النشاط أو في نفس القطاع داخل الوطن وخارجه, أي في الدول التي تطبق المعايير للدولية للمحاسبة
- نشر المعلومات وافية, صحيحة و موثوق بها و تتمتع بشفافية أكثر, تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسات

المطلب الثالث:مجال تطبيق و مبادئ النظام المحاسبي المالي في الجزائر

الفرع الأول:مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر[10]

يتم تطبيق النظام المحاسبي المالي إجباريا على كل نشاط اقتصادي

- كل شخص طبيعي أو معنوي منتج لسلع وخدمات تجارية أو غير تجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية بصفة متكررة
- الشركات الخاضعة للقانون التجاري .
- كل شخص تابع للقطاع العام أو الخاص, أو القطاع المختلط.

---

[9] بن نابي حسين، طيبي أحمد عبد الجبار، **المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي – دراسة حالة المؤسسة صناعية للعتاد صحي، EIMS**، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة، سنة 2017/2016 ص07.

[10] شعيب شنوف، **محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية**، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداد، الجزائر، سنة 2008، ص 29

- كل قطاع يقوم بإنتاج سلع أو خدمات, كالتعاونيات.
- آخرون ملزمون بمسك محاسبة مالية

ويستثنى من مجال التطبيق هذا النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنيون الخاضعون لأحكام المحاسبة العامة.

الفرع الثاني: مبادئ النظام المحاسبي المالي

تبنى النظام المحاسبي المالي ضمنيا مختلف المبادئ المتعارف عليها و هي

1. مبدأ استمرارية النشاط [11]:

تنشأ المؤسسة من أجل مزاولة نشاطها باستقرار لمدة طويلة, حيث أن حياتها طويلة وقد تكون غير محدودة و ينبغي عليها التطلع إلى المستقبل دون نية التوقف أو التصفية هذا المبدأ أساس قواعد التقييم و لولاه لاختلفت أشكال القوائم المالية و ربما محتوياتها.

2. مبدأ السنوية (الدورية) [12]:

يقصد بالدورة المحاسبية الفترة التي تعتمدها المؤسسة لتحديد نتائج أعمالها و مركزها المالي, و عادة ما تكون سنة حيث تبدأ في N/1/1 وتنتهي في N/12/31، كما يمكن للمؤسسة أن تضع تاريخ أخر مخالف لتاريخ 12/31/ لإقفال الدورة، إذا كان نشاطها مقيد بدورة استغلال مخالفة للسنة المدنية.

3. مبدأ استقلالية الدورات[13]:

طبقا لهذا المبدأ فإنه ينبغي أن تكون نتيجة كل سنة مالية مستقلة عن السنة التي سبقتها و السنة التي تليها ، ولأجل تحديدها يتعين أن تنسب إليها الأحداث و العمليات الخاصة بها فقط.

4. مبدأ إستقرارية الوحدة النقدية [14]:

---

[11] محمد بوتين، **المحاسبة العامة للمؤسسة- دراسة موضحة بأمثلة ومرفقة بتمارين –** ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الخامسة 2005 ، **ص 36 .**

[12] مسعود صديقي، واخزون ، **المحاسبة المالية طبقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري**، دار الهدى، عين الميلة، الجزائر 2014 ، ص 34

[13] مسعود صديقي، وآخرون، نفس المرجع السابق، ص34

[14] محمد بوتين، مرجع سبق ذكره، ص 37

يعتبر هذا المبدأ أن قيمة الوحدة النقدية مستقرة ولا تتأثر قيمتها الشرائية بتغيرات الواقع المعاش، وعليه تسجل العمليات بقيمتها الفعلية التاريخية، مما يسمح بجمع عمليات دورات مختلفة بعضها مع البعض (ما دامت أن قوتها الشرائية لم يطرأ عليها أي تغيير).

عدم واقعية المبدأ أدت إلى العدول عنه من طرف البعض، و أصبحت إمكانية التقييم (الاستثمارات الخاصة) ممكنة.

5. مبدأ ثبات أو استمرارية الطرق المحاسبية [15]:

يعتبر هذا المبدأ أن طرق التسجيل و التقييم المحاسبية ثابتة من دورة إلى أخرى (شكل القوائم المالية و طرق التقييم). كل تغيير يجب الإعلان عنه وتبريره للموافقة عليه، وفي جميع الحالات يجب ألا يؤثر أبدا عن مدى صدق وسلامة الحسابات.

تبرر الطرق الجديدة بكل جدية تغيرات في النشاط في طرق استعمال الوسائل، تغيير العلاقات مع الغير و حتى اكتشاف أخطاء الماضي و العدول عنها.

6. مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية [16]:

مبدأ الحفاظ على الميزانية الافتتاحية يعني أن الميزانية افتتاحية للسنة المالية يجب أن تتوافق مع إغلاق الميزانية الختامية للسنة السابقة، وينبغي بعد ذلك تحميل التغيرات في السياسات المحاسبية و الأخطاء الممكنة على الميزانية الافتتاحية، أي يجب مراعاة استقلالية الدورات المالية من خلال احترام الدورة المالية المقفلة و عدم المساس بالحسابات الافتتاحية للسنة المالية الخالية ، لأن ذلك يتناقض مع مصداقية المحاسبة، فإذا أدركنا أن هناك أعباء

[15] محمد بوتين، نفس المرجع السابق، ص 38

[16] سعيدي عبد الحليم، **محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي – دراسة عينة من المؤسسات –** رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث في العلوم التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015 ، 121.

ونواتج قد تم إقفالها في الدورة السابقة، فإنه سوف تعتبر فعليا في حسابات النتائج للسنة الحالية بدلا من إجراءات تصحيحات على الميزانية الافتتاحية.

7. مبدأ الصورة الصادقة [17]:

يجب أن تعطي القوائم المالية صورة صادقة حول الوضعية المالية للمؤسسة، و لكي تتوفر هذه الصورة لابد من احترام قواعد و مبادئ المحاسبة، وإذا كانت هناك قاعدة أو مبدأ يؤثر سلبا على هذه الصورة يجب حذفه و الإشارة إلى ذلك في الملحق

8. مبدأ الأهمية النسبية [18]:

حددت المادة 11 من المرسوم نفسه على انه يجب أن تبرز القوائم المالية كل معلومة مهمة، وتعتبر المعلومات هامة نسبيا إذا كان حذفها أو تحفيزها يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستعملون اعتمادا على القوائم المالية.

9. مبدأ الحيطة و الحذر[19]:

أخذ النظام المحاسبي المالي الجزائري بمبدأ الحيطة و الحذر في التسجيل المحاسبي بما ورد في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-156، حيث يجب أن تستجيب المحاسبة لمبدأ الحيطة الذي يؤدي إلى تقدير معقول للوقائع في ظروف الشك، قصد تفادي تحويل شكوك موجودة إلى المستقبل ما من شأنه تثقيل بالديون لممتلكات الكيان أو نتائجه، فينبغي أن لا يبالغ في تقدير قيمة الأصول و النواتج كما يجب أن لا يقلل من قيمة الخصوم و الأعباء، و يجب أن لا يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تكوين احتياطات خفية أو مؤونات مبالغ فيها.

10. مبدأ عدم المقاصة [20]:

---

[17] سارة ميسي، **مدى ملائمة النظام المحاسبي المالي مع متطلبات النظام الجبائي الجزائري " دراسة حالة عينة من المؤسسات "** مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجماعية 2014-2015 ص 25.

[18] نور الإسلام عياد، أحلام مزعلش، **تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المركب صناعي التجاري الخضنة – المسيلة- ومركب ميديفيل- سطيف**، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، ص13 .

[19] رفيق يوسفي، **النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية و متطلبات التطبيق**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير محاسبة و تدقيق ، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 59 .

[20] نور الإسلام عياد، أحلام مزعلش، مرجع سبق ذكره، ص13.

تنص المادة 15 من القانون 11/07على أنه لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول و عنصر من الخصوم، و لا بين عنصر الأعباء و عنصر من المنتجات، ألا أذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصال تحقيق عناصر من عناصر الأصول و الخصوم و الأعباء و المنتجات بالتتابع أو على أساس صاف.

11. مبدأ التكلفة التاريخية[21]:

تسجل الأحداث الاقتصادية بقيمتها التاريخية دون الأخد في الحسبان أثار تغيرات السعر أو تطور القدرة الشرائية للعملة، غير أن النظام المحاسبي الجديد سمح باستعمال طرق عند إعادة تقييم بعض العناصر انطلاقا من القيمة العادلة أو القيمة المحققة أو القيمة الحالية.

12. مبدأ تغليب الو اقع الاقتصادي على المظهر القانوني [22]:

يقر هذا المبدأ أنه ينبغي التعامل مع الأحداث الاقتصادية حسب الظاهر القانوني فمن خلال هذا المبدأ يمكن تسجيل قرض الإيجار ضمن عناصر الميزانية.

المبحث الثاني:الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر

بعد مختلف الإصلاحات التي مست النظام المحاسبي في الجزائر منذ الاستقلال تم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة بهدف تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر، المجلس تبعه ظهور عدة هيئات تنظيمية للمهنة تمثلت في المصف الوطني للخبراء المحاسبيين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

في المبحث سيتم التطرق لمختلف الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة من خلال المطلبين التاليين اللذان تناولا المجلس الوطني للمحاسبة في المطلب الأول و التنيمات المهنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :المجلس الوطني للمحاسبة

[21] موسى شرفية، **الإفصاح عن القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي – دراسة حالة ديوان الترقية و التسيير العقاري (البويرة)** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر، تخصص محاسبة وتدقيق ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، السنة الجامعية2013-2014 ص 68 .

[22] أوقاسي حكيمة، سعدي سميرة، **تسجيل و تقييم التثبيتات وفق النظام المحاسبي المالي – دراسة حالة ديوان الترقية و التسيير العقاري (البويرة)** مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة السنة الجامعية 2014-2015 ، ص 08.

بعد مختلف الإصلاحات المحاسبية تم تبني المجلس الوطني للمحاسبة الذي يعتبر ركيزة المهن المحاسبية في الجزائر و لأهميته تم التطرق له للتعرف عليه و على أعضائه ولجانه مع الإشارة إلى صلاحياته و تمويله.

الفرع الأول: تعريف نشأة المجلس الوطني للمحاسبة

تتم إعطاء نظرة عن نشأة المجلس الوطني للمحاسبة و التعرف به من خلال :

أولا: نشأة المجلس الوطني للمحاسبة [23]

تم تبني المخطط المحاسبي الوطني من طرف المجلس الأعلى للمحاسبة المحدث بموجب الأمر

71- 82 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1971 و نظرا لاستحداث المصف الوطني للمحاسبة سنة 1992 و إعادة هيكلة مهنة المحاسبة فقد حل محل المجلس الوطني للمحاسبة .

حسب القانون 10-01 و طبقا للمادة 04 ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويتولى الاعتماد و التقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية

ثانيا:تعريف المجلس الوطني للمحاسبة [24]

يعد المجلس الوطني للمحاسبة أعلى هيئة استشارية بالنسبة للإشراف على تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر إضافة إلى مهنة التدقيق، حيث تم تحديثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 ديسمبر 1996 و الذي يوضح تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية.

و كنتيجة للإصلاحات المحاسبية التي اعتمدتها الجزائر ابتداء من سنة 2007، وذلك من خلال إصدارها للنظام المحاسبي المالي المستند من معايير المحاسبة الدولية الصادرة حتى سنة 2004. تم إعادة تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و مهامه.

---

[23] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو 2010، **يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، المادة 04، ص04،

[24] المرسوم تنفيذي رقم 11-24 المؤرخ 27 جانفي 2011 ، **المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و نظيمه و قواعد سيره**، المادة 01، الجيدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011، ص 04.

وتطبيقا لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ بتاريخ 29 جويلية 2010 و المتعلق بمهن الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، حدد المرسوم التنفيذي رقم 11-24 بتاريخ 27جانفي 2011 تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه وقواعد سيره وكذا تشكيلة وصلاحيات لجانه المتساوية الأعضاء مع إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 ديسمبر 1996 و المتضمن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه،

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة [25]

ويتضمن المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة كما يلي :

- يوضع المجلس تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، ويرأسه الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ،
- يتشكل من ممثل الوزير المكلف لكل من الطاقة، الإحصاء، التربية الوطنية، التجارة،التعليم العالي،التكوين المهني،الصناعة،
- رئيس المفتشية العامة للمالية،
- المدير العام للضرائب ،
- المدير المكلف التقييس المحاسبي لدى وزارة المالية،
- ممثل برتبة مدير كل من بنك الجزائري،لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة،مجلس المحاسبة،
- ثلاث أعضاء منتخبين عن كل من المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين ،المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ،المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- ثلاث أشخاص يتم اختيارهم لكفاءتهم في مجال المحاسبة والمالية ويعينهم الوزير المكلف بالمالية.

لجان المجلس الوطني للمحاسبة :

تنص المادة 05 من القانون 10-01 على انه تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء الآتية :

- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية و الواجبات المهنية ،
- لجنة الاعتماد ،

[25] المرسوم تنفيذي رقم 11-24، **مرجع سبق ذكره**،المادة 02، ص04.

- لجنة التكوين ،
- لجنة الانضباط و التحكيم ،
- لجنة مراقبة النوعية

<u>الفرع الثالث:</u> مهام مجلس الوطني للمحاسبة [26]

تم تقسيم المهام الموكلة لمجلس لمحاسبي الوطني إلى ثلاث أدوار، نلخصها كما يلي

1. من ناحية الاعتماد:

يمارس المجلس المهام الآتية

- استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين و لفصل فيها،
- تقييم صلاحية إجازات وشهادات كل المترشحين الرغبين في الحصول على الاعتماد و التسجيل في الجدول، وإعداد و نشر قائمة المهنيين في الجدول،
- استقبال كل الشكاوى
- ي التأديبية في حق المهني و الفصل فيها، و مراقبة النوعية المهنية و برمجتها،
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقية المهنة المنجزة من مختلف أًصناف المهنيين وعرضا للموافقة

2. من ناحية التقييس المحاسبي:

فيمارس المجلس المهام الآتية :

- جمع و استغلال كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالمحاسبة و تدريسها،
- تحقيق أو العمل على تحقيق الدراسات و التحاليل في مجال تطوير و استعمال الأدوات و المسارات المحاسبية،
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات،
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة و إبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها،

[26] المرسوم تنفيذي رقم 11-24، **مرجع سبق ذكره** المواد (10 11 12) ص05 .

- ❖ المساهمة في تطوير أنظمة و برامج التكوين و تحسين المستوي في مجال المحاسبة
- ❖ متابعة و ضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية و المعايير الدولية للتدقيق
- ❖ متابعة تطور المناهج و النظم و الأدوات المتعلقة على المستوى الدولي ،
- ❖ تنظيم كل التظاهرات و الملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته .

3. من ناحية تنظيم و متابعة المهن المحاسبية :

فيمارس المجلس المهام الآتية:

- ❖ المساهمة في ترقية المهن المحاسبية، و تطوير أنظمة وبرامج التكوين و تحسين مستوى المهنيين،
- ❖ متابعة تطور المناهج و النظم و الأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي،
- ❖ متابعة و ضمان تحيين العناية المهنية،
- ❖ إجراء دراسات في المحاسبة و الميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها،
- ❖ مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية و مراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين،
- ❖ تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة .

و عليه يمكن القول أن المجلس الوطني للمحاسبة يلعب دور الإشراف على تنظيم مهنة المحاسبة من خلال تحديد شروط مزاولة المهنة ، كما يقوم بإشراف على عملية التقييس المحاسبي أي وضع معايير محاسبية تتكيف مع التطورات و المستجدات التي تطرأ على بيئة المحاسبة الدولية، و على هذا الأساس فإنه منذ تاريخ إنشاء مجلس الوطني للمحاسبة لحد الآن لم يتم إصدار أي معيار محاسبي جزائر يمل، في حين أصدر المجلس ابتداء من فيفري 2016 إلى غاية سبتمبر 2018 بعض معايير التدقيق الجزائرية(NAA) المطابقة لنظريتها الدولية (ISA).

الفرع الثالث: صلاحيات و تمويل المجلس الوطني للمحاسبة

صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة وسبل تمويله تتمثل في :

أولا : صلاحيات المجلس الوطني للمحاسبة :

تتمثل صلاحياته طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 86-318 فيما يلي :[27]

- ❖ يجمع و يستغل كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليمها .
- ❖ يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني
- ❖ ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات و التحاليل في مجال التنمية و استخدام الأدوات و الطرق المحاسبة.
- ❖ يفصح و يبدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة.
- ❖ يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه و تحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية.
- ❖ يتابع تطور المناهج و التنظيمات و الأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي.
- ❖ ينظم كل التظاهرات و اللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.
- ❖ ينشر تقاريره و دراساته و تحاليله ز توجيهاته.

ثانيا : تمويل المجلس الوطني للمحاسبة :

تسجل المصاريف اللازمة لتسيير كاعتماد في ميزانية وزارة المالية، وتوجه خصيصا لتغطية المصاريف المتنوعة للمجلس مصاريف (التسيير و التجهيز) لاسيما منها [28]:

- ❖ مصاريف الاجتماعات .
- ❖ مصاريف الطبع و النشر الدراسات،تقارير، مجلات،المجلس.
- ❖ المكافآت الممنوحة لقاء إنجاز الأشغال المرتبطة بالمجلس، و هي مبالغ مالية محددة من قبل الوزير .
- ❖ المصاريف الأخرى المرتبطة بالمجلس.

المطلب الثاني : التنظيمات المهنية

[27] براق محمد، قمان عمر، **أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر يومي 29 و 30 نوفمبر، 2011 ص 3.

[28] محمد أمين لوسنة، **تطور مهنة التدقيق في الجزائر و أثره على تحسين جودة المعلومة المالية**، (أطروحة الدكتوراه: بنوك مالية و محاسبة) جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، 2016-2017 ، ص79

تضمنت التعديلات الجديدة في مهنة المحاسبة في الجزائر ثلاث مجالس وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة، تهدف هذه المجالس لتنظيم المهن المتعلقة بها من أجل التحكم فيها بشكل يتناسب مع التغيرات في المهنة المحاسبية .

و سيتم التطرق لها في المطلب من خلال التعرف عليها و نشأتها وتشكيلتها ومهامها و التعرف على مجلسها المتمثل في المجلس الوطني للتنظيمات المهنية و مهامها.

الفرع الأول : مفهوم التنظيمات المهنية

تمثلت التنظيمات المهنية في المصف الوطني للخبراء المحاسبين ، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، تعرفها نشأتهما تشكيلتها و مهامها يتضح في :

أولا : تعريف المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين [29]

المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين يتمتعوا بالشخصية المعنوية ويضموا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المعتمدين و المؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظة الحسابات و الخبير المحاسب حسب الشروط التي يحددها هذا القانون ، و يقوموا بتسيير هذه المنظمات مجلس وطني ينتخبه المهنيون مع تعيين الوزير المكلف بالمالية لممثل عنه لدى هذا المجلس ، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مجالس جهوية يمكن إيضاح هذا من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (01) الهيئات المشرفة على المنظمات المهنية

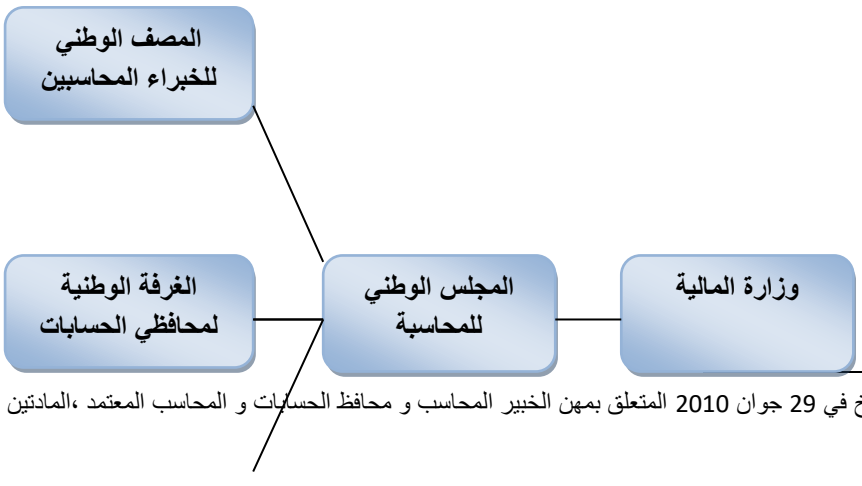

[29] القانون 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ،المادتين 14و15ص06.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على القانون 10-01

المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

ثانيا : نشأة المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين

بعد إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة بموجب القانون 10-01 و استرداد صلاحياته، أنشئ حسب المادة 14 منه مصف وطني للخبراء المحاسبين و غرفة وطنية لمحافظي الحسابات ومنظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين، يتمتع كل منها بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين او المنويين المعتمدين و المؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسبي و مهنة محافظ الحسابات و مهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها هذا، القانون ، ويسير كل من المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين مجلس وطني ينتخبه مهنيون، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء مجالس جهوية[30] ، مقر المجالس الوطني لهذه الهيئات بمدينة الجزائر[31] .

[30] " قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد" ص06

[31] عد إلى :

- المرسوم التنفيذي رقم11-25 المؤرخ في 02 فيفري 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و صلاحياته و قواعد سيره" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 ، الجزائر ص 8.
- المرسوم التنفيذي رقم11-26المؤرخ في 02 فيفري 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و صلاحياته و قواعد سيره" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 ، الجزائر ص10
- المرسوم التنفيذي رقم11-27المؤرخ في 02 فيفري 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و صلاحياته و قواعد سيره" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 ، الجزائر ص13.

ثالثا: تشكيلة المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 تحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين حسب المادة 3 من كل مرسوم من المراسيم التالية 11 – 25 ، 11- 26 ، 11 – 27 كما يلي [32]:

- يتكون من تسعة (9) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين و المسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،
- يعين ثلاثة (3) أعضاء منهم في المجلس الوطني للمحاسبة بقار من وزير المالية بناء على اقتراح من رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

ويحدد حسب المواد 5،6،7، من المراسيم التنفيذية رقم 11- 25 ، 11- 26 ، 11 – 27 مهام الرئيس والأمين العام و أمين الخزينة لكل من المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ، كما يلي [33]:

- **رئيس المجلس :**
  - يقوم بتمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية و أمام العدالة ،
  - يضمن تنفيذ قرارات المجلس الوطني المحاسبي و السير المنظم للمجلس،

---

[32] المرسوم التنفيذي رقم11-25 المؤرخ في 02 فيفري 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و صلاحياته و قواعد سيره" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[33] عد إلى :

- المرسوم التنفيذي رقم11-25 المؤرخ في 02 فيفري 2011 ، مرجع سابق ،ص 8و9 .
- المرسوم التنفيذي رقم11-26المؤرخ في 02 فيفري 2011 مرجع سابق ص11.
- المرسوم التنفيذي رقم11-27المؤرخ في 02 فيفري 2011 مرجع سابق، ص14.

- يرسل لممثل الوزير مشروع جدول الأعمال ، و كل الوثائق المتعلقة به خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماع المجلس،
- في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يتولى مهامه عضو المجلس الذي له الأقدمية في المهنة .

- **الأمين العام للمجلس :**
  - يقوم بتحضير محضر اجتماع المجلس الذي يوقعه رئيس الجلسة و ممثل الوزير المكلف بالمالية،
  - سجل القرارات الموصى بها في المحضر و المتضمنة أسماء الأعضاء الحاضرين أو مثلهم في الاجتماع في سجل مداولات مرقم و مؤشر من طرف المجلس الوطني للمحاسبة.

- **أمين خزينة المجلس :**
  - يؤتمن على جميع الأملاك المنقولة و الغير منقولة التابعة للمجلس،
  - يضمن تحصيل الاشتراكات وكل مبلغ مستحق للمجلس ويحرر وصلا بذلك،
  - يعد مشاريع الحسابات السنوية وكذا مشروع الميزانية، ويقوم في نهاية كل ثلاثي بعرض الوضعية المالية على المجلس مرفقا بكشف حول تنفيذ الميزانية.

وحسب المادة 8 من ذات المراسيم توقع كل الوثائق الصادرة عن المجلس وكل المتعلقة بتيسيره اليومي بصفة مشتركة من طرف الرئيس و الأمين العام و في حالة غياب أحدهما، يتم تعويضه بأمين الخزينة.[34]

رابعا : مهام المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين

بداية، يذكر القانون رقم 10-01 بصفة عامة بعد مهام المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين بذكره تساهم المجالس المذكورة في [35]:

- الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في المجال
- التقييس المحاسبي و الوجبات لمهنية ،

[34] المرسوم التنفيذي رقم11-26المؤرخ في 02 فيفري 2011 مرجع سابق ص12.
[35]"قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد" مرجع سابق ص6

- وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بهذه المهن ،
- تمثل مصالح المهنة إزاء الغير و المنظمات الأجنبية المماثلة

طبقا لأحكام المادة 15،17 من القانون 10-01 فإن المصف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المجلس الوطني للمحاسبين المعتمدين أجهزة مهنية تكلف بعدة مهام هي كما يلي :

- السهر على تنظيم المهن و حسن ممارستها ،
- الدفاع عن كرامة أعضائه و استقلاليتهم ،
- السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها،
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين (2) من تاريخ إيداعها إعداد مدونة أخلاقيات المهنة ،
- إبداء الرأي في كل الوسائل المرتبطة بهذه المهنة و حسن سيرها.

الفرع الثاني: المجلس الوطني للتنظيمات المهنية

فيما يلي مهام و تعريف المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

أولا: تعريف المجلس الوطني للتنظيمات المهنية

من خلال المراسيم (11-25)[36]، (11-26) (11-27) ، اتضح انه في كل تنظيم مهني يتم انتخاب تسعة (09) أعضاء من بين الأعضاء المعتمدين و المسجلين في :

- ❖ جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين ،
- ❖ جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ،
- ❖ جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين،

[36] عد إلى :
- المرسوم التنفيذي رقم11-25 المؤرخ في 02 فيفري 2011 ، العدد 07 ، المادة03، مرجع سابق ،ص 8.
- المرسوم التنفيذي رقم11-26المؤرخ في 02 فيفري 2011، العدد 07 ، المادة03 مرجع سابق ص11.

المرسوم التنفيذي رقم11-27المؤرخ في 02 فيفري 2011 العدد 07 ، المادة03 مرجع سابق، ص14

ويعين في كتنظيم مهني ثلاث أعضاء في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح: رئيس المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين/ رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات / رئيس المجلس الوطني المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين .

ينسق كل مجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثله لدى كل مجلس .

ثانيا: مهام المجلس الوطني للتنظيمات المهنية [37]

تتمثل مهام كل من المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المجلس الوطني المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين في:

- ❖ إدارة الأملاك المنقولة و غير المنقولة التابعة لمصف الوطني لخبراء المحاسبة و تسييرها.
- ❖ إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية و عرضها على الجمعية العامة السنوية و مشروع ميزانية السنة المالية الموالية.
- ❖ تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف لجمعية العامة.
- ❖ ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، ونشرها و توزيعها.
- ❖ تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة.
- ❖ تمثيل المصف لدى الهيئات و السلطات العمومية و تجاه المنظمات الدولية.
- ❖ إعداد النظام الداخلي لمصف الوطني للخبراء المحاسبين.

[37] المرسوم التنفيذي رقم 11-11،25-26، 11-27،مراجع سبق ذكرها، المادة 04 من كل مرسومً 14،11،08 على الترتيب.

المبحث الثالث : المهن المحاسبية المعتمدة في الجز ائر

نظرا لأهمية المهن المحاسبية في الجزائر تم وضع ثلاث مهن للتنظيم الجيد لها و هو ما سيتم التطرق له بشيء من التفصيل في المطالب الثلاثة الموالية بحيث تم التطرق في كل مطلب لمهنة من مهن المحاسبة بحيث أن المطلب الأول تناول مهنة محافظ الحسابات و تم التطرق لعدد من العناصر كتعريفه، مسؤولياته، مهامه،. أما المطلب الثاني فتناول مهنة الخبير المحاسب من خلال التعريف به، ذكر مهامه و مسؤولياته و أتعابه. المطلب الثالث تناول مهنة المحاسب المعتمد و هو الأخير تناولنا فيه كل من التعريف، المهام المسؤوليات و الأتعاب الخاصة بالمحاسب المعتمد و في المطلب الرابع وضحنا حالات الموانع و التنافي لهذه المهن .

المطلب الأول : محافظ الحسابات

إن لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر أهمية كبيرة في تلبية مختلف الالتزامات الجبائية للمؤسسات التي يجبرها القانون على ذلك، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف و خصائص محافظ الحسابات، مبادئ ممارسة هذه المهنة بالإضافة إلى مهام و مسؤولياته، و في الأخير نستعرض كيفية تعيين وأتعاب محافظ الحسابات.

الفرع الأول :تعريف و خصائص محافظ الحسابات

أولا : تعريف محافظ الحسابات

التعريف الشامل لمحافظ الحسابات يكون بذكر تعريفه خصائصه كيفية تعيينه و أتعابه و هو ما سنوضحه فيما يلي:

عرف القانون التجاري محافظ الحسابات حسب المادة 715 مكرر 4 على أنه :

"الشخص الذي يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرية، حسب الحالة، و في الوثائق الرسالة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للمؤسسة و حساباتها، ويصادق على إن نظام الجرد وإذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين" [38]

"حسب المادة 22 من القانون 11-01 محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطبقتها لأحكام التشريع المعمول به."[39]

" تعتبر محافظة الحسابات من أنواع المراجعة الخارجية التي تعد إلزامية بقوة القانون بالنسبة لبعض الأنواع من المؤسسات التي حددها المشرع .... يتولى من خلالها شخص مهني مؤهل و مستقل التعبير عن رأي فني محايد حول مدى عدالة القوائم المالية و حسابات النتائج ، و مدى تعبيرها عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، أي إن محافظ الحسابات ينصب عملها على الجانب المحاسبي و المالي."[40]

من هذه التعاريف نستخلص أن : محافظ حسابات هو الشخص المؤهل علميا و عمليا لتدقيق حسابات المؤسسة ، و يتمتع باستقلالية خاصة، و يقوم عادة بتدقيق نظام الرقابة الداخلية و السجلات المحاسبية تدقيق إن تقادي قبل إبداء رأيه في عدالة المركز المالي.

ثانيا :خصائص محافظ الحسابات

يتميز محافظ الحسابات ببعض الخصائص كمايلي :

---

[38]القانون التجاري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مطبوعات بيرتي 2007، الجزائر،ص188،

[39] القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ،ص07.

[40]شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر تونس و مملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف 01 العدد12، السنة2012، ص94 .

أولا :استقلالية محافظ الحسابات

استقلالية محافظ الحسابات يمكن أن تكون مصدر الثقة في البيانات المالية للأطراف المستفيدة منها، وقد أولت التنظيمات المهنية و الرسمية أهمية لاستقلالية محافظ الحسابات و حاولت إزالة كل التصرفات التي يمكن أن تثير الشك حول الاستقلالية

و يغطي الاستقلال ناحيتين هما الاستقلال في الواقع و الاستقلال في الظاهر ، فالأول هو حالة ذهنية و هو يعني أن المحافظ يجب أن يكون مستقلا من حيث الوضع أو الحالة الذهنية في كل الأمور المرتبطة بالمهام المهنية، بحيث لا يتعرض لضغوط أو لرقابة الغير خلال وضع برنامج المراجعة، أما الثاني فيتطلب عدم وجود مصلحة مادية للمحافظ في المنشأة التي يعمل مراجعا لها، فإذا كان المحافظ يتولى عملية المراجعة و هو في نفس الوقت عضوا في مجلس إدارة منشأة العميل فإن مستخدمي القوائم المالية قد يعتبرون أن هذه الإزدوجية تخلق تعارض في المصالح و تؤدي إلى الإضرار باستقلال المحافظ

وعلى هذا الأساس وع المشرع خطوط العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بالشركة،حتى يضمن لهذا الأخير استقلالية كافية لتأدية مهامه فيها بطريقة موضوعية ،حيث نص المشرع على هذه الخاصية بموجب المادة 03 من القانون 10-01 بقوله " ... و ممارسة مهنتهم بكل استقلالية و نزاهة "

ثانيا: الطابع الشخصي لنشاط محافظ الحسابات

حيث من خلال التعريف الذي أورده المشرع في نص المادة 22 من القانون 10-01 لمحافظ الحسابات تتح لنا خاصية مهمة فيه و هي الطابع الشخصي : يعد محافظ الحسابات في المفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية و باسمه الخاص و تحت مسؤوليته ...."

كما نصت أيا المادة 57 من نفس القانون صراحة على هذه الخاصية بقول المشرع :"تنجز أعمال ... و محافظي الحسابات ... تحت أسمائهم الشخصية حتى و إن كانوا ضمن شركة و لا تقبل أي أسماء مستعارة" إذن يعد محافظ الحسابات مسؤولا مسؤولية شخصية عن نشاطه، سواء مارس في مكتبه الخاص أم في الشركة أو تجمع حسب المادة 12 من القانون 10-01 المنظم للمهنة ، لكن لم ينص هذا القانون على الحالات التي يستعين فيها المحافظ بمساعدين على عكس القانون 91-08 الملغى المادة 42 منه، حيث أنه إذا استعان بمساعدين خبراء بحكم تنوع المهام الموكلة له و

أهميتها، و لا مجال للخطأ فيها نظرا للمسؤولية الناتجة عنها ما يلحق أضرار شخصية و مهنية كبيرة بمحافظ الحسابات ، بحيث يبقى هو دائما المسؤول عن الأشغال التي تجري تحت إمرته.

ثالثا : الاستمرارية في العمل

لقد نص المشرع الجزائري كغيره من أغلب التشريعات العربية و الفرنسية على هذه الخاصية من خلال ما ورد في المادة 31 من القانون 10-01 حيث أجاز لمحافظ الحسابات الإطلاع في أي وقت و في عين المكان على السجلات المحاسبية و الموازنات و المرسلات و المحاضر التابعة للشركة أو الهيئة، و بدورها وصفت المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج مهمة محافظ الحسابات بالدائمة باعتبارها أجازت له إجراء التحقيقات أو الرقابات التي يراها مناسبة طيلة السنة، و يستخلص من كل هذا أنه على محافظ حسابات القيام بمهامه بداية من تأسيس الشركة و خلال مسيرتها حتى نهاية وجودها أي أن تكون مواكبة لحياة الشركة بصفة مستمرة و دائمة تغطي السنة المالية

رابعا: الكفاءة و الأخلاق

إضافة على كونها شرطا من الشروط الواجب توفرها لممارسة هذه المهنة، تعتبر الكفاءة قاعدة ضرورية يجب توفرها في كل محافظ حسابات نظرا للصعوبات التي تفرضها المهنة سواء من حيث المهام أو من حيث المسؤولية، أما بالنسبة لميزة الأخلاق ،فإنه على الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات مراقبة مدى توفر المعايير اللازمة في المحافظ الذي يريد التسجيل في جدولها و عليها أن تنبث بأنه لم يسبق الحكم بأي عقوبة على المحافظ المراد قيده.

خامسا: العلاقة مع زملاء المهنة

إن المحافظة على العلاقات الحسنة بين زملاء المهنة أمر مهم جدا، خاصة عندما يعوض أو يتم تعويض محافظ بمحافظ حسابات أخر في المؤسسات (نقل المعلومات)، كما أنه قد يحتاج إلى مساعدات من مكاتب أخرى من نفس المهنة، و بناء على ذلك، تصرف محافظ الحسابات مع الآخرين من نفس المهنة، وبناء على ذلك، تصرف محافظ الحسابات مع الآخرين من نفس المهن يكون كما يريد أن يتصرف الآخرين معه ، أي بالصراحة و الصدق و اللطف و الاعتبار و الاحترام فاغلب المشاكل التي يصادفها محافظ الحسابات تكون في حالة استبدال مراجع بأخر، فهذا التغيير يتطلب من محافظ الحسابات الثاني بعض الشروط لقبول طلب توكيله، لمهمة مراجعة الحسابات ، و من بين هذه

الشروط التأكد ألا تكون دوافع هذا الطلب محاولة لتجاوز القانون أو القواعد المعتمدة ، و إطلاع المحافظ السابق بالطلب الموجه إليه برسالة مسجلة بريدية ،و الانتقاد البناء فيما بينهم.

الفرع الثاني:مهام و مسؤولية محافظ الحسابات

أولا: مهام محافظ الحسابات[41]

بين القانون 10-01 مهام ووظائف محافظي الحسابات وذلك من خلال عدد من المهام (23-25) و تتمثل هذه المهام في النقاط التالية :

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات،
- يفحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص،
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة و مجلس المديرين أو المسير،
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات و الهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة ،
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو لهيئة لمداولة أو المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة،
- يصادق محافظ الحسابات على صحة وانتظام الحسابات المدمجة و المدعمة و صورتها الصحيحة المعدة من قبل الشركة أو الهيئة، وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

[41] القانون 10-01 4، مرجع سبق ذكره، ص07.

ويترتب عن مهنة محافظ الحسابات إعداد التقارير التالية [42]

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ عل انتظام وصحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة، أو ند لاقتضاء رفض المصادقة المبرر
- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء ،
- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة،
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات ،
- تقرير خاص حول الامتيازات لممنوحة للمستخدمين،
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة، والنتيجة حسب الأسهم أو حسب الحصة،
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية،
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال.

ثانيا: مسؤولية محافظ الحسابات[43]

محافظ الحسابات يمارس مهنته تحت مسؤوليته الخاصة و على كل من يعملون تحت مسؤوليته من خبراء و مساعدين يختارهم هو و من هنا يمكن ذكر مسؤوليات محافظ الحسابات التي تكمن في النقاط التالية:

- يتحمل محافظ حسابات المسؤولية العامة في العناية بمهمته و يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج.
- يعد محافظ حسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.
- و يعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون.
- و لا يعتبر امن مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا اثبت إن قام بالمتطلبات العادية لوظيفته و انه بلغ مجلس الإدارة بالمخلفات، و أن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال اقرب جمعية عامة بعد اطلاع عليها .
- في حالة معاينة مخالفة يتبث أنه اطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

[42] نفس المرجع السابق، ص 7،
[43] القانون رقم 10-01 مرجع سبق ذكره، المواد من 59 إلى 63،ص10 .

❖ يتحمل الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامه، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم .

❖ تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في :

- الإنذار.
- التوبيخ .
- التوقيف المؤقت لمدة قصاها ستة أشهر.
- الشطب من الجدول .

و يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام اللجنة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها. تحدد درجات الأخطاء و العقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم .

<u>الفرع الثالث:كيفية تعيين محافظي الحسابات</u>

يتم تعيين محافظي الحسابات بإتباع الطرق التالية[44]:

➢ يتم تعيين محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا،وعلى أساس دفتر الشروط، ولا يعفي وجود هياكل داخلية للمراجعة، الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ الحسابات،

➢ تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس المحافظ بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات،

➢ في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين متتاليتين، يتعين على محافظ حسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك، و في هذه الحالة لا يجري تجديد عهدة محافظ حسابات،

[44]قانون رقم 10-01 نفس المرجع السابق ص7،8.

- عندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظ الحسابات بصفة محافظ الحسابات فإن هذه الأخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في الغرفة الوطنية محافظا للحسابات يتصرف باسمها،
- يتعين على محافظ حسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي حسابات إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعينه بصفة محافظ حسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.
- يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، و يجب أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاث أشهر، ويقدم تقريرا المراقبات الإثباتات الحاصلة.

يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي تأدية مهامه، ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون، و لايتبرأ محافظ الحسابات من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها، إلا إذا أتبث أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات و إن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد إطلاعه عليها، و في حالة معاينة مخالفة يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة،

ونصت المادة (73) من القانون 10-01، على انه يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، بطريقة غير شرعية بغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج إلى 2000.000 دج، وفي حالة العود يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة، و ضعف الغرامة .

المطلب الثاني: الخبير المحاسب

مهنة الخبير المحاسب من المهن المنظمة للمحاسبة في الجزائر تعمل تنظيم و فحص و تقويم و تحليل المحاسبة و مختلف أنواع الحسابات للمؤسسات، مهامه و مسؤولياته و أتعابه سنحاول أن نعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الخبير المحاسب

بنص المادة 18 من القانون 11-01 فإنه يعد خبيرا محاسبا،كل شخص يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة تنظيم و فحص وتقويم تحليل المحاسبة، و مختلف أنواع الحسابات للمؤسسات و الهيئات في الحالات التي نص عليها القانون، و التي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات، و يؤهل، مع مراعاة الأحكام الواردة في ذات القانون لممارسة وظيفة محافظ الحسابات.[45]

حسب القانون 91-08 فإن الخبير المحاسب : ينظم المحاسبة و الحسابات من كل نوع و فحصها و استقامتها و تحليلها لدى المؤسسات و الشركات التجارية أو المدنية في الحالات التي نص عليها القانون للقيام بصفة تعاقدية بخبرة أو احتساب، يمكن أن يؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون بممارسة وظيفة محافظ الحسابات و يشهد على صحة و انتظامية المحاسبات و الحسابات.

الفرع الثاني :مهام و مسؤوليات الخبير المحاسب

تتمثل مهام و مسؤوليات الخبير المحاسب فيما يلي:

1. مهام الخبير المحاسب :[46]

يتكفل خبير المحاسب بالمهام و المسؤوليات التالية :

- مسك و مركزة و فتح وضبط و مراقبة و تجميع محاسبة المؤسسات و الهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل،
- التدقيق المالي و المحاسبي للشركات و الهيئات و هو المؤهل الوحيد للقيام بذلك،
- تقديم استشارات للشركات و الهيئات في الميدان المالي و الاجتماعي و الاقتصادي،
- إعلام المتعادين معه بمدى تأثير التزاماتهم و التصرفات الإدارية و التسيير التي لها علاقة بمهمته

[45] قانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ حسابات و المحاسب المعتمد، مرج سابق، ص06.
[46]نفس المرجع السابق، ص06و 07،

و حسب المادة 13 من نفس القانون فإنه يمكن للخبير المحاسب و محافظ الحسابات ان يعينا بصفة محافظي حصص طبقا لأحكام القانون التجاري ، و خبراء قضائيين طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية .

2. **مسؤوليات الخبير المحاسب :**

طبقا للمادة 60 من القانون 10-01 فيعد الخبير المحاسب أثناء ممارسة مهامه مسؤولا مدنيا تجاه زبائنه في الحدود التعاقدية .

مسؤوليات الخبير المحاسب و هي نفس مسؤوليات محافظ الحسابات و التي تم ذكرها سابقا في المطلب الأول، الفرع الثاني ، من نفس المبحث.

الفرع الثالث: تحديد أتعاب الخبير المحاسب [47]

تحدد أتعاب الخبير المحاسب مع بداية مهامه في إطار عقد تأدية خدمات يحدد مجال التدخل و الوسائل التي توضع تحت تصرفه و شروط تقديم التقارير، ولا يمكن احتساب هذه الأتعاب بأي حال من الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

المطلب الثالث :المحاسب المعتمد

[47]قانون رقم 10-01، نفس الرجع السابق، ص 07،

مهنة المحاسب المعتمد لاتقل أهمية عن مهنة محافظ الحسابات وخبير الحسابات، مهنته تقوم على مسك و فتح و ضبط محاسبات و حسابات التجار و الشركات التي تطلب خدماته، تعريفه، مهامه، و مسؤوليته و مراحل حصول على شهادته و أتعابه نعرضها فيما يلي :

الفرع الأول:تعريف المحاسب المعتمد و مراحل الحصول على شهادته

أولا: تعريف المحاسب المعتمد

"تعرف المادة 41 من القانون 10-01 المحاسب المعتمد أنه المهني الذي يمارس بصفة باسمة الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة مسك و ضبط محاسبات و حسابات التجار و شركات أو الهيئات التي تطلب خدماته."[48]

"و قد عرف كذلك المحاسب المعتمد في نفس القانون بأنه الشخص المؤهل للقيام بتسجيل و تبويب و تلخيص العمليات و الأحداث التي لها طبيعة مالية و إعداد قوائم مالية تفسر النتائج التي تسفر عنها هذه العمليات و الأحداث."[49]

"استخلصنا أن محاسب هو كل شخص يمارس المهنة بصفة خاصة و تحت أي تسمية كانت مهنة المحاسب ضمن الشروط القانونية و يتولى على الخصوص القيام ب : تركيز على كل نوع من المحاسبات و الحسابات الخاصة التي تستعين بخدماتهم ، و كذلك يفتحها و يشرف عليها . "

ثانيا : مراحل الحصول على شهادة المحاسب

من الجدول يلاحظ التناقض في مهام المحاسب حيث سمح له القانون بممارسة مهنة مندوب الحسابات

(محافظ الحسابات)، رغم الفرق بين المهنتين، إلا أن هذا التناقض يمكن فهمه بسياق المرحلة التي صدر فيها التي تميزت بالاستقلال القريب، و كذلك النقص في عدد الخبراء المحاسبين الذين يمكن الاعتماد عليهم في مراقبة حسابات الشركات يمكن توضيح مراحل الحصول على شهادة المحاسب في إطار القانون 71-82 كما يلي :

الشكل رقم (02) مراحل الحصول على شهادة المحاسب

[48] قانون رقم 10-01،نفس المرجع السابق، ص 08
[49] نفس المرجع السابق

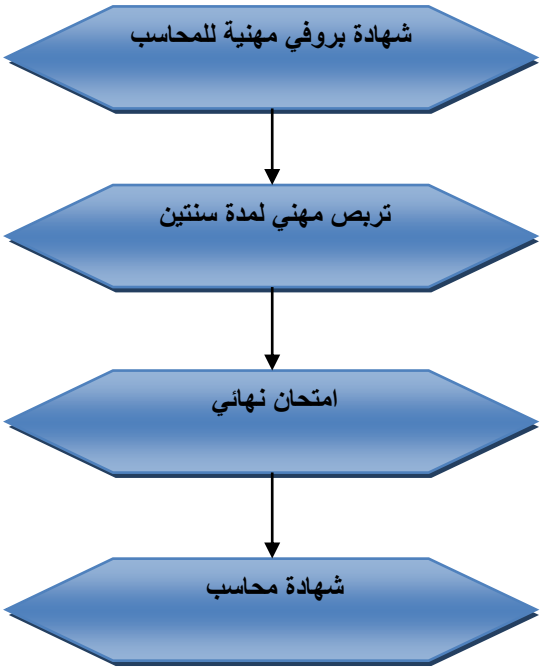

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على الأمر 71-82

الفرع الثاني: مهام و مسؤوليات المحاسب المعتمد

1. مهام محاسب المعتمد :[50]

يمكن تلخيص أهم مهام المحاسب المعتمد في النقاط الآتية:

- مسك و فتح و ضبط المحاسبات و الحسابات ،
- عرض الكتابات المحاسبية و تطور عناصر ممتلكات التجار و الشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها، و ذلك على أساس الوثائق و الأوراق المحاسبية المقدمة إليه وتحت مسؤوليته ،
- يمكن للمحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية و الجبائية و الإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها،
- يمكنه أن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية،
- يسمح له القيام بمهام المساعدة في إعداد الجداول المالية إذا التمس منه الزبون ذلك.

---

[50] قانون رقم 10-01،نفس المرجع السابق، ص08،09.

الجدول (01) مهام المحاسب المعتمد حسب الأمر 71-82

المهام	الشرح	المصدر
مسك المحاسبة	تركيز المحاسبة وإعداد القوائم المالية	المادة:05
مندوب الحسابات	مراقبة حسابات المؤسسات	المادة:05
خبير قضائي	الخبرة القضائية: تخصص محاسبة	المادة:06

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الأمر 71-82 المتضمن تنظيم مهن المحاسب و الخبير المحاسب.

2. **مسؤولية المحاسب المعتمد**[51]:

حدد المرسوم مسؤوليات المحاسبين المعينين من طرف السلطة الوصية و المتمثلة في :

- **المسؤولية الشخصية:** عن مسك المحاسبة ، حفظ أوراق الثبوتية المثبتة للعمليات المالية، الأموال و القيم التي تكون تحت مسؤوليتهم ، و عن كل تصرف في الأموال و الحسابات التي يمكنهم التصرف فيها.
- **المسؤولية المالية :** و هي الالتزام بالتعويض المالي إذا ثبت أنهم لم يتخذوا التدابير اللازمة للعناية المهنية المؤدية إلى ضياع أموال عمومية تقع تحت سلطتهم .

الفرع الثالث :تحديد أتعاب المحاسب المعتمد

حسب المادة 45 من القانون 11-01 تحدد أتعاب المحاسب المعتمد في بداية المهمة في إطار عقد تقديم خدمات يحدد مجال التدخل و الوسائل الموضوعة تحت تصرفه و شروط تسليم الوثائق، و لا تحسب هذه الأتعاب في جميع الأحوال على أساس النتائج المالية المحققة من طرف التاجر أو الشركة أو الهيئة المعنية.[52]

المطلب الرابع: حالات التنافي و الموانع

[51] محمد بوشوشة، قراءة في تنظيم مهنة المحاسب المعتمد في الجزائر في إطار القانون 10-01، جامعة باتنة01 الحاج لخضر2022، ص 170
[52] قانون رقم 10-01، مرجع سبق ذكره، ص9.

استهدافا لتحقيق ممارسة مهنة الخبير المحاسب و مهنة محافظ الحسابات و مهنة المحاسب المعتمد بكل استقلالية فكرية و أخلاقية، حدد القانون 10-01 حالات التنافي و الموانع في المادتين 64 و65 التي تسمح بذلك، و تمدد هذه الحالات لأعضاء شركات محافظة الحسابات، و هي كما يلي[53] :

- كل نشاط تجاري لا سيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية و المهنية،
- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني،
- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، غير تلك المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون،
- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ حسابات و المحاسب المعتمد لدى نفس الشركة أو الهيئة،
- كل عهدة برلمانية، و كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة، حيث يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لوضعية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب، إبلاغ التنظيم الذي ينتمي إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عدته، و يتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته.
- لا تتنافى مع ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد، مهام التعليم و البحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية ،

و قد نصت المادة 65 من نفس القانون منع محافظ حسابات تحديدا من [54]:

- القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركة التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو بالإنابة عن المسيرين،
- قبول ولو بصفة مؤقتة مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير،
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها،
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،
- شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من ثلاث سنوات من انتهاء عهدته،
- توسع نفس حالات التنافي و المنع السابقة الذكر إلى أعضاء شركات محافظة الحسابات.

[53] قانون رقم 10-01، مرجع سابق،ص10.
[54] نفس المرجع السابق ذكره،ص10.

يضاف إلى حالات التنافي و الموانع ما نصت عليه المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري و لتي تنص على أنه لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة مساهمة:[55]

- الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة،
- القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (1-10) رأس مال الشركة ، او إذا كانت الشركة نفسها تمتلك عشر (1-10) رأسمال الشركات،
- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو من أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة،
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم،
- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم،

و تصنيف المواد من 66-74 من القانون 10-01 حالات الموانع و التنافي التالية[56] :

- لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تحصلوا على أجور أو أتعاب أو امتيازات أخرى، لا سيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من الشركة أو الهيئة خلال الثلاث سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس الشركة أو الهيئة،
- يمنع الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد القيام بأية مهمة في المؤسسات التي تكون لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،
- إذا استقدمت شركة أو هيئة محافظين اثنين للحسابات أو أكثر، فان هؤلاء يجب لايكونوا تابعين لنفس السلطة، وألا تربطهم أية مصلحة، و ألا يكونوا منتمين إلى نفس شركة محافظة الحسابات،

[55] القانون التجاري، الأمانة العامة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2007، ص189.
[56] قانون رقم 10-01، مرجع سابق، ص 11،12.

- إذا أراد الخبير أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد أن يمارس نشاطا منافيا بصفة مؤقتة، يتعين عليه طلب إعفاءه من الجدول لدى لجنة الاعتماد في اجل أقصاه شهر واحد من تاريخ بداية نشاطه، و تمنح لجنة الاعتماد الموافقة إذا كانت المهمة الجديدة للمهني لا تمس بطبيعتها بالمصالح الأخلاقية للمهنة،
- يمنع الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل ضمن اختصاصهم القانونية، كما يمنعون من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات او امتيازات أخرى، و كذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور، و تطبق هذه الموانع أيضا على الشركات و التجمعات الممارسة للمهنة،
- يتعين على الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد كتم سر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301و302 من قانون العقوبات، ويخضع لنفس الالتزامات الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المتربصون، وكذا مستخدمو الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسب المعتمد، وكذا الشركاء في الشركات المنصوص عليها في المواد 47،48،49،52 من القانون 10-01،
- لا يتقيد الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها قانونا ولا سيما الحالات التالية:

- بعد فتح بحث أو تحقيق قضائيين،
- بمقتضى واجب اطلاع الإدارة الجبائية على الوثائق المقررة،
- بناء على إدارة موكليهم،
- عندما يتم استدعائهم للشهادة أمام لجنة الانضباط و التحكيم،
- يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد: كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيف مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول و الذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في القانون المتعلق بهاته المهن،
- يعد كل ممارس غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، و كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة محافظة الحسابات أو شركة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات و التسميات

خلاصة الفصل

خلاصة:

من خلال الفصل الأول و الذي جاء بعنوان الإطار المفاهيمي لمهنة المحاسبة في الجزائر تم استعراض مختلف التغيرات التي مست النظام المحاسبي المالي منذ الاستقلال، اذ أن الجزائر اعتمدت على سياسة إصلاح جذرية لنظامها المحاسبي يتوافق و المتطلبات التي فرضتها التغيرات الاقتصادية و المحاسبية العالمية .

و لقد توصلت جهود الإصلاح الى تبني نظام محاسبي مالي جديد سنة 2007 و الذي أصبح ساري العمل به في الفاتح من جانفي سنة 2010 .

جاء النظام المحاسبي المالي الجديد بقواعد و نصوص قانونية جديدة ألزم المؤسسات منذ الفاتح من شهر جانفي سنة 2010 بتطبيق أهم المتغيرات المحاسبية و التي لاقت صعوبة و نفر من الالتزام نتيجة عدم إخضاع المحاسبين لدورات تكوينية عما جاء به النظام من مستجدات .

النظام المحاسبي المالي أنشأ المجلس الوطني للمحاسبة الذي يهدف لتنظيم و متابعة المهن المحاسبية و الذي يتكون من ثلاثة تنظيمات مهنية تمثلت في المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين. هذه التنظيمات تعمل على ترتيب و تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر وفق مكاتب محاسبية لكل من الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

المهن المحاسبية التي جاء بها المجلس الوطني للمحاسبة تعتبر مهن حديثة، فالجزائر عرفتها منذ تبني النظام المحاسبي المالي الجديد. تمثلت هذه المهن في مهنة محافظ الحسابات الذي تكمن مهامه في المصادقة على صحة الحسابات السنوية من خلال فحصها و مطابقتها مع تقارير المسيرين في المؤسسة و مهنة الخبير المحاسب و التي تتمثل مهمته في مراقبة محاسبة المؤسسات و القيام بمختلف التدقيقات المالية و المحاسبية كما سمح له المشرع بمزاولة مهام محافظ الحسابات. أما مهنة المحاسب المعتمد فتقوم على تتبع تطور عناصر ممتلكات الزبون مع إمكانيته إعداد التصريحات الجبائية المتعلقة بالمحاسبة المكلف بها

إن المصادقة على صحة الحسابات و مراقبتها و تدقيقها وإعداد التصريحات الجبائية من طرف المكاتب المحاسبية يسهل من عمل إدارة الضرائب من خلال مراقبة مختلق مستحقاتها مما يجعلها تحقق ما تسعى إليه من الأهداف المختلفة .

الفصل الموالي و الذي جاء بعنوان الالتزامات الجبائية في ظل النظام الضريبي الجزائري سنقوم بإعطاء أهم المفاهيم الخاصة بالضريبة مع دراسة مختلف الضرائب و الرسوم المعتمدة في الجزائر ، و سنتناول مختلف التصريحات الجبائية التي تعمد عليها الإدارة الجبائية في متابعة حسابات الخاضعين للضريبة .

الفصل الثاني :

الالتزامات الجبائية في ظل النظام الضريبي

تمهيد

تمهيد:

إن النظام الجبائي له علاقة وطيدة مع النظام المحاسبي بحيث ترتبط مختلف العمليات الجبائية مع التطبيقات المحاسبية للكيان الاقتصادي، و بعد الاستقلال اعتمد المشرع الجزائري في ظل الفراغ التشريعي الذي عرفته الجزائر بعد الاستقلال، تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها السيادة الوطنية ، و من بين هذه القوانين القانون المحاسبي و القانون الجبائي.

تعتبر الضريبة مؤشر للنمو الاقتصادي و لها أهمية قصوى في تنمية موارد الدولة و تمويل ميزانيتها، و تعد من بين أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدولة في سياستها المالية لتحقيق الأهداف التي تريدها سواء كانت اقتصادية، اجتماعية، تنموية ... و نظرا لهذه الأهمية فإن الدولة كصاحب سيادة تفرضها جبرا على جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين وفقا لقدراتهم التساهمية تطبيقا لقاعدة العدالة.ذ

الجزائر من بين الدول التي تتبع نظام ضريبي تصريحي يمنح الحرية النسبية للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية المكتتبة بشكل يوافق أرباحهم ، رقم أعمالهم، نشاطاتهم و مداخيلهم الحقيقية من تلقاء أنفسهم، بحيث أن المشرع الجبائي منح المكلفين بالضريبة حقوق وواجبات، و مقابل ذلك وضع عقوبات و غرامات جراء الإخلال بهذه التصريحات لذا يجب تقديم مختلف التصريحات الجبائية بشكل دقيق و صحيح و نزيه يعكس الذمة المالية الحقيقية للمكلف بها.

من خلال هذا الفصل سنتعرف على المفاهيم العامة للضريبة بالتطرق لخصائصها، أركانها،قواعدها، و أهدافها و كذلك التمييز بينها و بين الإقتطعات الأخرى في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تناولنا تطور السياسة الضريبية و النظام الضريبي كما تم إيضاح تعريف و أسباب و أهداف كلا منهما و ذكرنا المشاكل التي تواجهها الضريبة . المبحث الثالث و الذي جاء تحت عنوان الالتزامات الجبائية الحالية في الجزائر شمل كل من الضرائب و الرسوم المطبقة في الجزائر و كذا مختلف التصريحات الجبائية الذي يخضع لها المكلف الضريبي .

المبحث الأول: الجانب المفاهيمي للضر ائب

تعد الضرائب في عالمنا المعاصر من الصق القضايا بحياة الإنسان سواء من حيث أدائه لها أو من انتفاعه بمواردها في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة و نظرا لأهمية الضرائب ففي كافة المجتمعات المتقدمة و النامية فهي احد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية و تقدم المجتمع .

و في العصر الحديث في أن اعتماد الدولة على الضريبة يكاد يكون اعتماد كليا و لا يستثنى من ذلك بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة و التي تتميز بثروات طبيعية تغطيها عن فرض الضرائب،

إن الأهمية التي تتصف بها الضريبة تدفعنا إلى محاولة معالجة مختلف جوانب الضريبة حتى تتمكن من إعطاء صورة عامة لها من حيث ماهية الضرائب و الخصائص التي تميزها عن باقي المصادر التمويلية بالإضافة إلى ذكر مختلف أهداف الضريبة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها

إن الدور الكبير الذي تلعبه الضرائب بخصائصها الهامة في السياسة المالية.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

" يمكن أن تعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي إجباري لصالح السلطات العمومية، بصفة نهائية ومن دون مقابل مباشر و محدد، وذلك بهدف ضمان تمويل الأعباء العامة للدولة ، الجماعات المحلية أو الإقليمية و الإرادات العمومية.[57] "

" تعرف الضريبة بأنها فريضة إلزامية تحصل من الأشخاص بحسب مقدرتهم على الدفع، و ليست بقدر استفادته من الخدمات التي تقدمها الحكومة لأفراد الشعب، و بذلك يتضح انه لا توجد أي علاقة بين ما يدفعه الشخص من ضرائب و مقدار ما يحصل عليه من الخدمات العامة[58] ."

[57] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1432هـ -2011م، ص22
[58] سعيداني تسعديت،أثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس، جامعة بومرداس، سنة 2002-2003،ص02

" استخلصنا من التعاريف أن الضريبة هي قيمة نقدية تقتطعها الدولة أو ينوب عليها من الأشخاص العامة أو الأفراد دون أن يقابلها دفع معين تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكلفية للمكلف و الأشخاص و تستخدمها في تغطية النفقات العامة "

الفرع الثاني :خصائص الضريبة[59].

و من واقع التعاريف السابقة يمكن استخلاص عناصر الضريبة،بأنها:

- **الضريبة التزام نقدي:**

هي اقتطاع نقدي يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين خلافا لما كان سائد قديما حيث كانت الضريبة تفرض عينا، و مع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و ظهور صعوبة جباية العينية للضرائب، أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف.

- **الضريبة اقتطاع جبريا :**

المقصود بكون الاقتطاع جبريا ، أنه لا يتوقف على رضا المكلف بالضريبة أو اختياره .بل هو مجبر على دفعها للدولة ، إذ لا تقوم الدولة بعقد اتفاق منفصل مع كل فرد فهيا تدفع وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي و كيفية دفعه الذي يتم بقانون و الإلغاء بقانون و إذ تهرب أو امتنع على الدفع وقع تحت طائلة العقاب.

- **الضريبة تفرض بلا مقابل:**

تفرض الضريبة بلا مقابل، فلا يتوقع المكلف بدفع الضريبة أن تعود عليه بمنفعة خاصة مباشرة و لكن تعود المنفعة عليه بصفته عضوا في المجتمع، من خلال المنفعة العامة التي تعود على جميع المواطنين، فليس من المنطق أن يطلب المكلف أي نفع مقابل دفعه للضريبة.

[59] أحمد زهير شامية، خالد خطيب ، المالية العامة، دار الزهرة للنشر و التوزيع، سنة1997،ص132.

- **الضريبة تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة:**

الضريبة ليس هدفا في ذاتها وإنما هي أداة متاحة للدولة لتحقيق الأغراض و السياسات العامة، ففرض الضريبة لا يستهدف فقط توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات العامة للدولة فحسب، و لكنه تستهدف أيضا تحقيق النفع العام و المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و التنموية مختلفة كتشجيع الادخار الحد من الاستهلاك لتعبئة الفائض في أغراض التنمية الاقتصادية و تقليل التفاوت في الدخول بين فئات المجتمعات .

- **الضريبة من صلاحيات الدولة:**[60]

الدولة صاحبة السيادة في المجتمع، لها سلطة إصدار الأحكام و القوانين التي تتماشى مع وضعية البلد، قد استمرت بسلطاتها التشريعية و التنفيذية تفرض الضرائب و تحدد وعائها و سعرها و مواعيد تحصيلها ، و يكون ذلك في إطار قوانين و أوامر ، و أي تعديل أو تغيير أو إلغاء في القانون يجب إن يتم بموجب قانون أخر ، و لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي فرض أو تحصيل ضريبة غير مقررة قانونا.

بالإضافة إلى هذا فقد أصبحت الضريبة تستخدم في الآونة الأخيرة الراهنة كأداة للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة و ذلك بتحقيق أغراض اقتصادية ، و اجتماعية مختلفة لا شك في نفعها العام كحماية الصناعة المحلية ، و ذلك بتقرير بعض الأنواع من الضرائب الجمركية أو تشجيع الادخار إلى غير ذلك، مثلما تم التطرق له سابقا.

الفرع الثالث: تصنيف الضريبة

تصنف الضرائب إلى عدة أصناف نذكر منها:

- ✓ **من حيث الوعاء:**[61]

و هو الشيء الذي تطرح عليه الضرائب أي المادة الخاضعة لها و هو المال الذي يخضعه القانون للضريبة.

وتقدر الضريبة بعد طرح التكاليف كما هو الحال بالنسبة للضريبة على المرتبات و الأجور حيث يعفي المشرع من الأجر ما يعادل الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG) و بناء على هذا الترتيب تقسم الضرائب إلى :

[60] عبد الحكيم بلوفي، ترشيد نظام الجباية العقارية-دراسة حالة الجزائر-، رسالة دكتورة، تخصص علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011-2012،ص34،

[61] حسين الصغير،دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة1999، ص56-58،

1) **ضرائب وحيدة :**

و ذلك النظام الذي يعتمد على ضريبة واحدة فيما يخص الجبايات، و أول من نادى بهذا النظام الطبيعيون في القرن 17 قبل أن تبلغ الصناعة مبلغها في أوروبا و عندما كانت الأرض هي المصدر الوحيد للثروة، فكان أرباب العمل و الملاك يستغلونها ثم يبيعون محاصيلها فتفرض عليهم الضرائب دون سواهم و كان عبئها كبير غير أنهم ينقلونه الى المستهلكين عند شرائهم للمنتجات في شكل ضريبة غير مباشرة

✓ **مزايا الضريبة الوحيدة :**

- لعل أنه من أهم المزايا لهذا النظام هو مراعاة مبدأ الاقتصاد في النفقات حيث لا تستدعي تحصيلها إدارات متعددة و عدد كبير من العمال.
- اتسامها بالوضوح و البساطة لأنها مدرجة في من السلعة و بذلك تقلل حساسية المكلف بها.

✓ **عيوب الضريبة الوحيدة:**

- الأخد بضريبة الوحيدة يحمل المكلفين بها إلى التهرب منها لأنها ثقيلة العبء عليهم.

2) **ضرائب المتعددة:**

لم تعد دول العالم تعمل بنظام الضريبة الوحيدة نظرا لعيوبه التي ذكرت سابقا و بالمقابل تبنت نظام المتعددة الذي يحقق توزيع العبء الضريبي على الأفراد و بالتالي تخفيف من التهرب الضريبي.

3) **الضرائب على الأشخاص و الأموال:**

ننتبه هنا أن المقصود من الضرائب عل الأشخاص سواء أن كانوا طبيعيين أو معنويين الأساس الذي تأخذه إدارة الضرائب بعين الاعتبار هو الشخص ذاته أو المال كالأرباح التجارية أو الأجور.

و مثال الضريبة المفروضة على الأشخاص ما كان يأخذه المسلمون من غير المسلمون المقيمين بلاد الإسلام مقابل الحفاظ على أمنهم ، و عمل أيضا بهذا النظام الرومان و الجزائر قبل الاستقلال فكانت تفرض على رب الأسرة المقيم بأرض الدولة ضريبة على كل الأفراد الذين يعولهم البالغين من العمر 18 سنة إلى 60 و القادرين على العمل.

4) **الضرائب مباشرة :**

و التي ترض على المال المباشرة و الاقتطاع من الدخل أو على رأس مال و المكلف بها يستطيع إلقاء عبئه على غيره.[62]

✓ **<u>ترتيب الضرائب من حيث السعر :</u>**

و هي الطريقة يتم بها الاقتطاع الضريبي من الأوعية و هو ما يعرف بتسعيرة الضرائب

1) **نظام ضريبة التوزيع:**

كان هذا النظام سابقا نظام ضريبية الحصص[63]، فكان القانون أو الإرادة المركزية تكتفي بتعين المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله من الضريبة و ذلك في كل سنة و توزيعه بين مختلف الإدارات الإقليمية و الولايات ثم البلديات و يترك لهذه الأخيرة مهمة تحديد تسعيرة الضريبة بصفة تسمح لها بتخفيض الإيرادات الجبائية المنتظرة.

هذا النظام يضمن للدولة المبالغ الحقيقية التي يحتاج إليها و الخزينة تعرف سابقا المبلغ الذي ستحصل عليه فهو يقلل من احتمال و وقوع تهرب و من عيوب ضريبة هذا النظام الذي يوزع عبء توزيعها غير عادل

2) **نظام ضريبة الحصص:**

هذا النظام هدفه هو معالجة عيوب النظام السابق و ذلك بتحديد تسعيرة خاصة لكل أنواع الضرائب دون معرفة مقدار الضرائب المحصلة.

3) الضرائب المتساوية:

تفرض هذه الضريبة بنفس النسبة على كل المواطنين دون التمييز بين التفاوت في الدخول.

4) **الضرائب النسبية :**

و مفاد هذا التقسيم تحديد لكل نوع من أنواع الدخول نسبة مئوية ثابتة مهما اختلفت المادة الخاضعة للضريبة مثل 5 بالمئة للأرباح الصناعية و التجارية التي تتجاوز 50000 دج و ضمن هذا نميز نوعين من الضرائب :

---

[62] حسين عواضة، المالية العامة، الضرائب و رسوم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 3، بيروت، سنة 1973،ص365.
[63] حسين صغير ، مرجع سبق ذكره،ص07.

✓ **الضرائب المتصاعدة:**

هذه الطريقة تطبق نسبة واحدة على مجمل المادة الخاضعة للضريبة و بالتالي كلما ارتفع مقدارها ارتفع مقدار الضريبة.

هذا الأسلوب التصاعدي لا يخلو من العيوب فيه التوزيع الغير العادل من حيث تحميل العبء الضريبي.

✓ **الضريبة التصاعدية بالشرائح:**

هذا الأسلوب يتلاشي العبء السابق فبنسبة الضريبة المطبقة على مجمل المادة الخاضعة للضريبة كما هو الحال في الطريقة الثانية و إنما يتم حساب الضريبة و تطبق المعدل على الجزء من المادة الخاضعة للضريبة حيث يفرق بين أجزاء الدخل و يقسم إلى شرائح تفرض عن كل شريحة معدل مقرر، ثم تجمع الضريبة عن كل شريحة فتحصل على الضريبة الواجب دفعها.

المطلب الثاني: قواعد و أهداف الضريبة

تتمثل قواعد و أهداف فرض الضريبة :

الفرع الأول: القواعد العامة للضريبة[64]:

هناك سبع قواعد للضريبة:

1. **قاعدة العدالة :** يقصد بقاعدة العدالة أن يسهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية، أي أن إسهام الأفراد في الأعباء الضريبية يكون بالتناسب مع دخولهم. و مفاد ذلك الأخذ بالضريبة النسبية على الدخل لأن زيادة دخل الفرد تقترن دائما بزيادة ما حصل عليه من خدمات الدولة لتحقيق هذا الدخل، و تتجلى هذه القاعدة في :

✓ **العدالة الرأسية و الأفقية :** ليكون النظام جيدا و مقبولا من قبل المكلفين لابد أن يتسم بالعدالة، هذه القاعدة تطورت عبر السنين فالعدالة الرأسية التي تعني معاملة المختلفين بظروف معاملة أخرى، و العدالة

[64] عزمي أحمد، يوسف خطاب، الضرائب و محاسبتها، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى2010، عمان الأردن ،ص33-39.

الأفقية هي معاملة المتشابهين بالظروف معاملة متشابهة، إذا فالعدالة هي المعاملة المتساوية للأفراد المتشابهين في ظروفهم عند فرض الضرائب مما يعني وجوب عدم المساواة في المعاملة بين الأفراد المختلفة ظروفهم.

- ✓ **مبدأ المنفعة :** بناء على هذا المبدأ فالظروف المتساوية في المنفعة، فمقدار الضريبة المحصلة يجب أن يتناسب طرديا مع المنفعة المستلمة من قبل دافع الضرائب، و يقوم المبدأ على مبادئ نظرية العقد في القانون ، و هناك صعوبات تشوب تطبيق المبدأ منها: معظم الخدمات التي تقدمها الدولة خدمات عامة، و عليه يمكن استخدام هذا المبدأ في الحالات التي يمكن معرفة منفعة الخدمة للمكلفين بصورة مباشرة بشرط عدم تعارض ذلك مع قاعدة العدالة المأمول تحقيقها و المتضمنة عدم حرمان غير القادرين من خدمة أساسية هم في أمن الحاجة إليها.
- ✓ **مبدأ المقدرة على الدفع:** لكي تتسم الضريبة المفروضة بالعدالة لابد من فرضها على أساس مقدرة المكلف المالية بغض النظر عن المنافع المتحصل عليها من قبل دافعي الضرائب.

2. **قاعدة الملائمة في الدفع :** يجب أن تكون مواعيد أداء الضريبة و إجراءاتها متناسبة مع ظروف الممول، وطبيعة نشاطه، و مواعيد حصوله على دخله، حتى تكون ملائمة له في الدفع فلا تمثل عبئا عليه يدفعه لتهرب منها، بحيث يحاول كل نظام ضريبي الوصول إلى مفهوم الملائمة في جباية الضرائب.
3. **قاعدة اليقين (الوضوح):** مفاد هذه القاعدة ضرورة يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها يلزم كل فرض بدفعها، أن تكون يقينية و ليست عشوائية، كون الضريبة إلزامية تحددها السلطات المركزية لقانون يحدد بوضوح معالم الضريبة ، بحيث يعلم كل فرد قيمة نسبتها وعائها و مواعيد تحصيلها و الإعفاءات الخاصة بها ،حيث يكون المكلف بها علا دراية تامة بالنصوص القانونية بها و هذا لا يأتي إلا إذا كانت النصوص التشريعية مستقرة و ثابتة و ليست عرضة التبديل و التغيير دون أن يترك ذلك لاجتهاد الادارين.
4. **قاعدة الاقتصاد في نفقات الجباية :** المقصود في الاقتصاد في النفقات الجبائية هو أن يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب و ما يدخل منها إلى الخزينة العامة في أقل مبلغ ممكن و هذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها و تقل نفقات تحصيلها و لذلك تسعى إدارة الضرائب باختيار أسوب

الجباية و التحصيل الأقل لكي لا تضطر الدولة إلى التوسع في فرض الضريبة و في الوقت الحاضر يتم استعمل الإعلام الآلي.

الذي تسيره طاقة بشرية مكونة بهدف تقليل من التكاليف و بالرغم من هذا فان قاعدة الاقتصاد ليس من السهل تطبيقها فهناك ضرائب يستدعي جمعها عددا كبيرا من العاملين عليها و هذا يتطلب أعباء و نفقات مالية مرتفعة .

5. **قاعدة التناسق مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية:** يتمشى النظام الضريبي مع الأهداف المحددة سواء اقتصادية و اجتماعية و سياسية ، و عدم فرض الضرائب تقلل أو تتعارض من الوصول لهذه الأهداف، مثلا فرض ضرائب على الواردات إذا كان أحد أهداف النظام الضريبي هو تشجيع الصناعات المحلية.
6. **قاعدة إمكانية التطبيق:** لكي تكون الضرائب ممكنة التطبيق في المجتمع معين يجب أن تكون واضحة للمكلفين لكي تضمن قبولهم ورضاهم عند دفع المستحق عليهم، و عدم تحقيق ذلك قد يؤدي إلى حدوث بعض المشكلات بين الدولة و مواطنيها و التهرب الضريبي و من ثم الإخلال بقاعدة العدالة.
7. **قاعدة المرونة:** يمكن تعريف المرونة على أنها نسبة التغير في حصيلة الضرائب مقارنة بالتغير في إجمالي الدخل القومي، لذلك تقتضي قاعدة المرونة في الضرائب أنه يجب وضع نظام ضريبي يمكن من زيادة الحصيلة الضريبية كلما زاد الدخل القومي و بالعكس ، بمعنى أن هناك علاقة طردية بين الدخل القومي و حصيلة الضرائب.

<u>الفرع الثاني : أهداف الضريبة:</u>

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أهداف معينة يأتي في مقدمتها الهدن التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية و السياسية والاقتصادية الأخرى و قد تطورت هذه الأهداف بتطور الدولة .

كما أن للضريبة دور هام في البلاد النامية لصفة أساسية لتعبئة الموارد الاقتصادية و توجيهها إلى مشروعات التي تحقق أغراض التنمية و لذا فهي تستخدم لتشجيع المدخرات و تأثيرها على الميل للاستثمار و توجيهه إلى الأنشطة الاقتصادية إنما تمثل البنية الأساسية و من أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث هي كما يلي :

1. الأهداف المالية:[65]

يعتبر الهدف الأساسي و التاريخي ويقصد بهذا الهدف تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء باتجاه الاتفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة و على الاستثمارات الحكومي.

2. الأهداف الاقتصادية[66]**:**

تتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدولة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الاتفاق و زيادة فترة التضخم من اجل امتصاص القوة الشرائية كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين لمنحه فترة إعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذه النشاط باعتباره نشاط حيوي يحقق التنمية الاقتصادية.

3. الأهداف السياسية:

أي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر لمخططات التنمية الاقتصادية الاجتماعية ففرض رسوم جمركية تدفعه على المنتجات بعض الدول و تخفيضها على المنتجات أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية لتصل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها من اجل تحقيق أغراض سياسية.

[65] حميد بزريدة، جباية المؤسسات الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص12.
[66] دمدوم فريد، كمال رزيق، نظم فرض الضريبة و أثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الإحصاء، فرع مالية و الحساب مخاطرة، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء الجزائر دفعة2007-2008 ، ص 10و11،

4. الأهداف الاجتماعية:

إن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية قد جعلت للضريبة أغراض أخرى غير الغرض المالي و من بينها الغرض الاجتماعي فهي تستخدم كوسيلة هامة في تحقيق جملة من الغايات الاجتماعية.

إعادة توزيع الدخل أو الثروة بين أفراد المجتمع لتقليل من الفوارق الاجتماعية و يتم ذلك بعدة طرق كفرض ضرائب على الثروة كحاصل الحال في ألمانيا و فرنسا.[67]

وتشجيع النسل في الدول التي ترغب في عدد سكانها كالدولة الأوربية فقد تلجأ هذه الدولة لسن قوانين ضريبية تتضمن تخفيضات الضريبة كما هو الحال بالنسبة إلى فرنسا و قد لجأت ألمانيا إلى التخفيضات الضريبية قصد زيادة عدد سكانها و بعد ضربتها في الحرب العالمية الثانية عدلت من هذا النظام في عام1946[68]

و في المقابل قد تستعمل في تحديد النسل حيث تقوم هذه الدول برفع معدلات الضرائب على الدخل و يزداد عدد أفراد الأسرة كما هو الحال في الهند و الصين

معالجة أزمة السكن فالضريبة تستخدم كوسيلة للحد من مشكل السكن و ذلك إما بإعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة معينة كما قد تستعمل الضرائب في تسهيل الضرائب في تشجيع استهلاك بعض السلع المضرة بالصحة كالكحول و التبغ و غيرهما فتفرض ضرائب مرتفعة على صنعها و بيعها أو حتى الإزعاج المحقق في إنتاجها.

[67] خالد شحاذة الخطيب، أحمد زهير الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الأردن، ص153

[68] زغدود علي المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 177ء2006،

المطلب الثالث: الاقتطاعات الأخرى الشبيهة بالضريبة

الفرع الأول: الرسم و الثمن العام

أولا : الرسم

هناك تشابه كبير بين الرسم و الضريبة، لذا سيتم التعرف على الرسم خصائصه و توضيح أوجه التشابه و الاختلاف بينه و بين الضريبة

- **تعريف الرسم**[69]:

" هو المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الأفراد نظير تقديم خدمة أو منفعة محددة و مخصصة للأفراد، أي أن الرسم العام ينضمنا على نوع من التعاقد بين الدولة و الفرد، فو يدفع الرسم مقابل أن يحصل على الخدمة المطلوبة من الهيئات العامة، مثل رسوم إصدار جواز سفر أو رخصة قيادة أو رسوم البناء ....."

- **خصائص الرسوم:**

للرسوم خصائص تميزها عن باقي الإيرادات العامة للدولة و هي:

1. مطلق الحرية في طلب الخدمة من عدمه، فإذا طلب الخدمة فهو ملزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن طلبها فبطبيعة الحال لا يجبر على دفع أي رسم على الإطلاق . في حقيقة الأمر إن عنصر الجبر المقصود هنا يرجع إلى كون الدولة ممثلة في هيئاتها العامة تستقل بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم و تلك القواعد لها بصفة الإلزام تجبر الأفراد على دفعة إذا ما تقدم بطلبه لإحدى الهيئات العامة للحصول عل الخدمة.
2. **صفة المقابل للرسم:** يدفع الرسم المقابل الحصول على خدمة من الدولة أو من إحدى هيئاتها العامة، و قد تكون هذه الخدمة عمال تتولاه أحد المرافق العامة لصالح الأفراد، كالفصل في المنازعات (رسوم قضائية) أو توثيق العقود و شهرها أو امتياز خاص يمنح للفرد كالحصول على رخصة قيادة أو جواز سفر أو

[69] نوزاد عبد الرحمان هيتي،عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص88،

براءة اختراع أو استعمال الفرد لبعض المرافق العمومية، أو إشباع حاجاته كاستعمال الموانئ و المطارات (رسوم الموانئ)، و بعض الطرق العامة البرية و النهرية (رسوم الطرق).

3. **صفة النفع:** تمثل هذه الصفة في الرسم أهمية خاصة نظرا لكونها تميزه عن أهم مصادر الإيرادات العامة و خاصة الضرائب. فطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص أخر وإن كان بالإضافة إلى النفع الخاص، هناك نفع عام يعود على المجتمع و على الاقتصاد الوطني . و يمكن توضيح ذلك بالمثال التالي، فرسوم تسجيل الملكية و إن كانت تعود بالنفع الخاص على طالب الخدمة إلا أنها في ذات الوقت تحقق نفعا عاما للمجتمع بأكمله تتمثل في استقرار المعاملات من الأفراد من جهة و عدم نشوب أي منازعات تتعلق بهذا الحق من جهة أخرى.

ثانيا: الثمن العام

- **تعريف الثمن العام:**

" هو المقابل الذي تحصل عليه الدولة عند ممارستها في النشاط الصناعي أو التجاري أي هو ثمن السلع و الخدمات التي تبيعها المشروعات العامة الصناعية و التجارية "

- **كيفية تحديد الثمن العام:**

يتحدد الثمن العام بحسب طبيعة الهدف الذي ترغب الدولة في تحقيقه من إنشاء المشروعات الصناعية و التجارية .

1. إذا كان الهدف اجتماعيا،فيتحدد الثمن العم عند المستوى الذي يوفر للفئات المستهدفة أمكانية الحصول على السلعة أو الخدمة التي تنتجها الدولة و بأسعار مناسبة
2. إذا كان الهدف من إنشاء المشروعات الحصول على إيرادات مالية
   - ✓ في حالة المنافسة للقطاع الخاص
   - ✓ في حالة احتكار

الفرع الثاني: الغرامة والإتاوة

أولا: الغرامة

- **تعريف الغرامة المالية:**

" إنها اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل، و بصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية، و هذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الاعتباريين) حسب قدراتهم التكليفية، بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة.

ثانيا: الإتاوة:

- **تعريف الإتاوة[70]:**

" و هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة كتصليح طريق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأرضي المجاورة مما يقتضي أن يساهم المستفيد بقسط ما في النفقات التي تحملها الدولة."

المبحث الثاني: السياسة الضريبية و النظام الضريبي

[70] احمية فاتح، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016-2017،ص05.

تعتبر السياسة الضريبية جزء هام من السياسة المالية للدولة ، التي تعتمدها لكسب الإيرادات الموجهة لتغطية نفقاتها، و تسعى من خلالها إلى تحقيق حصيلة ضريبية ملائمة لتمويل برامج النفقات العامة، و التي تساهم في رفع مستويات الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، رفع معدلات النمو التقليل من عدم الاستقرار الاقتصادي و تحقيق العدالة في توزيع الدخل الإجمالي بين فئات المجتمع، ويمثل النظام الضريبي التطبيق العلمي للسياسة الضريبية في الواقع ، فهو يرتبط ارتباط كبيرا بالسياسة الضريبية، و من خلال هذا المبحث سنتعرف على مفهوم كل من السياسة الضريبية و النظام الضريبي.

المطلب الأول: السياسة الضريبية

تعتمد الدولة في تحقيق أهدافها المختلفة على عدة سياسات، و لعل من أبرزها و أهمها السياسة الضريبية و التي سيتم التطرق لمفهومها و أدواتها و أهدافها.

الفرع الأول: تعريف السياسة الضريبية.

" هي مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة و تنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث أثار معينة و تجنب أثار أخرى تتلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية[71]"

" هي مجموعة القوانين و التعليمات، و الإجراءات ، و الأسس التي تعتمدها الدولة لتنظيم النشاط الضريبي و جعله منسجما مع توجهات السياسة الاقتصادية لتنمية الاقتصاد، و تطوير كفاءة أدائه لمهامه التنموية [72]"

" تعبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، و التأثير على الوضع الاقتصادي ، و الاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية. [73]"

[71] محمد أريا الله السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجيسترا، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص21،

[72] رحمة نباتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة 2013،2014،،ص04.

وبالاعتماد على التعاريف السابقة الذكر يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها تمثل جميع القوانين و البرامج التي تخططها و تنفذها الدولة، و تعمل على استخدام جميع الوسائل الضريبية، و توجيهها،و التنسيق بينها بغرض تحقيق كافة الأهداف الاقتصادية ،و الاجتماعية و السياسية أيضا.

الفرع الثاني: أساسيات الضريبة

لغرض تحقيق الدولة للأهداف العامة سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية أو السياسية يجب أن تتصف السياسة بالقواعد التالية[74]:

- التنسيق بين السياسة الضريبية و باقي السياسات الاقتصادية الأخرى،
- التخفيف من التناقضات الناجمة عن قرارات السياسة الضريبية، و التي تسعى إلى تحقيق أهدافها مع منح الامتيازات الضريبية لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي قد تكون على حساب الهدف المالي للضريبية،
- المزج و التوفيق بين أدوات السياسة الضريبية عند تحديد الهيكل الضريبي باختيار الضرائب الأكثر ملائمة للأوضاع الاقتصادية، و الاجتماعية.

الفرع الثالث: أدوات السياسة الضريبية.

تعتمد السياسة الضريبية على عدة أدوات لتحقيق أهدافها أهما ما يلي[75]:

- التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء ،
- القرض الضريبي،
- التخفيضات الخاصة بالمعدلات،
- تأجيل مواعيد دفع الإعفاءات الضريبية ،
- الإعفاءات الضريبية.

---

[73] عبد الكريم بريشي،دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)، رسالة دكتورة تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة تلمسان،2013-2014 ،ص118.

[74] رحمة نابتي، مرجع سابق، ص05.

[75] عبد الكريم بريشي، مرجع سابق،ص120-122.

1. **التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء:** تتمثل في تخفيض بعض أجزاء الدخل عن طريق خصومات يتم إجراؤها على المادة الخاضعة للضريبة ، حيث أن هذه الخصومات يمكن أن تستند إلى نفقات حقيقية أو جزافية حسب المبلغ المحدد من قبل المشرع ، و هذا إما يسمح للمكلف بأداء الضريبة بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغيير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، و تقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا.
2. **القرض الضريبي:** هو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة من الممولين اللذين يتمتعون بشروط خاصة، و يتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوعة أخذا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من القيمة الضريبية المستحقة، و هو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة و لكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي ، لا يتغير هذا الوفر الضريبي تبعا لسلم الاقتطاع التصاعدي ،

عادة تقوم دارة الضرائب بعملية المقاصة بين ما دفعه الممول و بين قيمة الضريبة مستحقة الدفع، بحيث إذا كان القرض الضريبي أكبر من قيمة الضريبة في الحالة يتم إما استرجاع قيمة الفارق أو يرحل هذا الفارق إلى السنة الموالية ، أما إذا كان القرض أقل من قيمة الضريبة فهنا يتوجب على الممول أن يدفع المبلغ المتبقي إلى إدارة الضرائب و هذا بعد خصم القرض الضريبي.

3. **التخفيضات الخاصة بالمعدلات:** تعني تلك التخفيضات التي يمنحها المشرع الضريبي إلى بعض المكلفين القانونيين و ذلك من خلال فرض عليهم معدل ضريبي أقل من المعدلات السائدة على بقية المكلفين وفق شروط محددة من قبل.
4. **تأجيل مواعيد الدفع (إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات القامة):** يمنح هذا الامتياز إلى المؤسسات التي حققت عجز مالي خلال السنة ، حيث يمكنها أن تخصم قيمة الخسائر من أرباح السنوات اللاحقة، و ذلك قصد تخفيف العبء المالي على المؤسسة،
5. **الإعفاءات الضريبية:** تتمثل في تمكين المشرع الضريبي لبعض المكلفين بعدم دفع الضريبة المفروضة عليهم قانونيا، و ذلك لأسباب الاقتصادية ،و الاجتماعية و السياسية، و الإعفاء قد يكون كليا، أو جزئيا و كذلك قد يكون دائما أو مؤقتا.

الفرع الرابع: أهداف السياسة الضريبية.

تعمل السياسة الضريبية على تحقيق جملة من الأهداف و المتمثلة فيما يلي[76] :

1. **دور السياسة الضريبية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي :** يعد البحث عن كيفية الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية إحدى الركائز الأساسية للسياسة الاقتصادية و ذلك لتفادي حالات الانكماش، و التضخم التي قد تشوب الاقتصاد الوطني، لذا تعمل الدولة من خلال استخدامها للسياسة الضريبية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي إذ أن ذلك يتحقق بمعالجة كل من الفجوة الانكماشية و الفجوة التضخمية.
2. **دور السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي:** تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع، و ذلك و ذلك عن طريق منح امتيازات ضريبية و التي تتمثل في خفض معدل الضريبة ، أو الإعفاء من أداءها للأنشطة الاقتصادية التي ترغب الدولة من رفع معدل النمو الاقتصادي فيها.

أهداف أخرى للسياسة الضريبية: من أهم هذه الأهداف نجد:

3. **توجيه الاستهلاك:** بحيث يتم التأثير على سلوك المستهلكين من خلال التأثير على أسعار السلع و الخدمات، كالرفع من معدلات الضريبة على بعض السلع للتقليل من استهلاكها أو تشجيع السلع المحلية و هذا بتخفيض الضرائب المفروضة عليها.
4. **توجيه قرارات المستثمرين:** للسياسة الضريبية دور فعال في الضغط على المستثمرين و توجيههم حسب الخطة التي رسمتها الدولة، كتوجيههم إلى الاستثمار في قطاعات اقتصادية دون الأخرى، أو في مناطق تريد هذه الأخيرة ترقيتها، و حتى كذلك في كمية الإنتاج التي يرغبون في إنتاجها.
5. **تحقيق الإدماج الاقتصادي:** و يتم هذا عن طريق التنسيق الضريبي بين الدول، من خلال الاعتماد على نفس أنواع الضرائب والتنظيم الفني ، و خاصة في النسب الضرائب و الامتيازات الضريبية الممنوحة و التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي،
6. **رفع المستوى التنافسي للمؤسسات:** إن انتهاج سياسة ضريبية تقوم على خفض الضرائب على عوامل الإنتاج يؤدي إلى زيادة ربح المؤسسات، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة استثمارها و من ثم توسيع حجم المؤسسة و يكون هذا

[76] عبد الكريم بريشي،مرجع سابق، ص123-129.

على المستوى الداخلي ، أما على المستوى الخارجي فتقوم الدولة بخفض الضرائب على المنتجات المصدرة إلى الخارج لكي تكون أكثر تنافسية للسلع الأجنبية.

المطلب الثاني: النظام الضريبي.

يقودنا الحديث إلى السياسة الضريبية إلى الحديث عن النظام الضريبي الذي يمثل الجانب التطبيقي و ترجمة للسياسة الضريبية . حيث تختلف النظم الضريبية من بلد إلى أخر بحث النظام الاقتصادي السائد فيها و بالتالي تختلف أهدافه هي الأخرى من دولة لأخرى.

الفرع الأول : تعريف النظام الضريبي .

تعددت تعاريف النظام الضريبي في معظم الكتب و بصفة عامة يمكن تعريف كالأتي:

" إنه مجموعة من التدابير الضريبية ملزمة التحصيل من قبل الدولة، يساهم بها أفراد المجتمع بشكل ضروري ، للممارسة الدولة صلاحياتها و سلطتها[77]"

"هو مجموعة التي يراد باختيارها و تطبيقها في مجتمع معين وزمن ما تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي إرتاضها ذلك المجتمع[78] "

و يرى البعض من المفكرين وجود مفهومين للنظام الضريبي: المفهوم الواسع و المفهوم الضيق و ذلك كما يلي[79]:

- **المفهوم الواسع للنظام الضريبي:** " هو مجموعة العناصر الإيديولوجية، الاقتصادية ، الفنية و التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين ، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام و الذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف."

---

[77] رحمة نباتي، مرجع سابق،ص05.
[78] سمر عبد الرحمان محمد الدحلة،،ص07
[79] سعيد عبد العزيز عثمان،شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل نظري و تطبيقي)، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ص13

- **المفهوم الضيق للنظام الضريبي:**" هو مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى التحصيل "

مما سبق من التعاريف يمكننا القول أن النظام الضريبي هو :

مجموعة من القواعد التي تعمل عل ضمان انتقال الضريبة عبر مراحل متعددة و من طرف الأخر و هي تختلف من نظام اقتصادي إلى أخر.

الفرع الثاني: خصائص النظام الضريبي.

هناك خصائص يجب توفرها في النظام الضريبي من أجل تحقيقه للأهداف المرغوبة و تتمثل هذه الخصائص فيما يلي[80]:

- أن يمتاز النظام الضريبي بقدرته على تحقيق الهدف و بمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف،
- أن يراعي في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع ، و ألا يثقل عليهم بعبء الضريبة و بأسعارها المرتفعة، و عدم الإكثار من فرضها، و مراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة، و فرض ضرائب تتماشى و إمكاناتهم لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفع الضريبة ، ولأن إرهاق المكلفين بفرض ضرائب كثيرة و ذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على رأس المال المكلف و بالتالي نفاذه تدريجيا إلى أن يؤثر ذلك على نشاط المكلف، و قد ينتج عن ذلك إنهاء المشرع و بالتالي عرقلة النمو الاقتصادي ،
- أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة، كل حسب مقدرته أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة، كما يجب أن لا يخل بقاعدة العدالة لأن الإخلال بها يؤثر على الحياة الاجتماعية،
- أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح من أجل استيعاب معامله، و سهولة فهمه من طرف المواطنين الجدد و تخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه،
- أن يكون النظام الضريبي مرنا و قابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط أخر منها، حسب الظروف الاقتصادية ، و الاجتماعية السائدة لفترة معينة ، و لكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائم،

[80] رحمة نباتي، مرجع سابق، ص07،

- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة، و الخزينة العامة و محاولة التقليل من التوتر و الخلاف بينهما بهدف السعي إلى تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثالث: أهداف النظام الضريبي.

يختلف هدف النظام الضريبي وفقا لما تسعى إليه الدولة من خلال النظام الاقتصادي، و منه نوضح هدف الدولة من النظام الضريبي وفق لكل من النظام الاشتراكي و النظام الرأس مالي كالتالي[81]:

- **أهداف النظام الضريبي في الدولة الاشتراكية:** في ظل الخصائص التي تتمتع بها اقتصاديات النظام الاشتراكي فإن دخول الأفراد شكل من أشكا الإيرادات العامة، ومنه يتدنى دور الضريبية في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية إلى أدنى مستوى، و نظرا لتخطيط الدول لكل ما تهدف إليه مع ضمانها استمرارية تحقيق النمو الاقتصادي دون أي تدخل من خلال السياسة الضريبية ،و بالرغم من تحقيق كافة الغايات في الاقتصاد الاشتراكي إلا إن دور الضريبة يبقى ذا أهمية و لو بصفة محدودة، حيث تستخدم النظم الاشتراكية الضريبية كأداة مرنة من أدوات التوجيه الاقتصادي من جهة كتعديل أسعار بعض السلع و الخدمات من أجل تحقيق التوازن بين العرض و الطلب، و كأداة من أدوات الرقابة على الإنتاج و مقياسا لكفاءته من جهة أخرى . فقد لعبت الضريبة دورا ثانويا في الفكر الاشتراكي نظرا لبنائه على المصلحة العامة و ليس الفردية مثل النظام الرأس المالي.
- **أهداف النظام الضريبي في الدولة الرأسمالية:** نظرا لعدم تدخل الدولة الرأسمالية سابقا في النشاط الاقتصادي، حيث اكتفت بالاستعانة بالضريبة كأداة ذات بعد مالي فقط تساعد الدولة على تغطية الإنفاق العام ، فقد كان النظام الضريبي يهدف إلى تحقيق حصيلة مرتفعة، و العدالة في توزيع العبء الضريبي، و بعد حدوث أزمة 1929 أين أثبتت فشل النظام الاقتصادي القائم، و نودي بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، أصبح للضريبة دور جديد يتماشى و النظام الاقتصادي الذي ساد الفترة بعد الأزمة ، حيث لم يبقى دور الضريبية يقتصر فقط على أنها مورد مالي بحت، فقد تعدت ذلك لتستخدمها الدولة كوسيلة فعالة تمكنه أن التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، توجيه النشاط الاقتصادي على نحو ملائم.

المطلب الثالث: المشاكل الضريبية.

[81] رحمة نباتي، مرجع سابق، ص09.

1. التهرب الضريبي:

إن الدور الذي تلعبه الضرائب في تمويل الخزينة العمومية دور كبير، فقد، أعطته الدولة أولوية هامة في ذلك ، إلا أن تحصيلها عرف معوقات و مصاعب أهمها هو امتناع المكلفين عن دفعها باستعمال طرق مشروعة و غير مشروعة ، و هذا ما يسمى بالتهرب الضريبي الذي سنحاول تحديد تعريفه

الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي.

هناك عدة تعاريف للتهرب الضريبي أهمها:

" يعرف على أنه ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها إلى شخص أخر و لتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف عدة طرق و أساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة [82]"

" كما علافه كل من **الدكتورحسن عواضة و قطيش عبد الرؤوف على أنه**: تخلص المكلف من دفع الضريبة الواجبة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينعكس عبئها عن الغير[83]"

" **وعرفه محمد عباس محرزي في مؤلفه اقتصاديات المالية و العامة بأنه:** يسعى الملزم بالضريبة إلى التخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشأة للضريبة فيعتمد إلى السلوك احتيالي للتخلص من عبئها، أو أن الملزم يتخلص من دفعها دون ارتكاب أي مخالفة لقانون الضريبة. [84]"

من خلال ما سبق تعريفه للتهرب الضريبي توصلنا إلى ما يلي:

- التهرب الضريبي هو محاولة المكلف تجنب دفع الضريبة المستحقة مستعملا الثغرات القانونية.
- التهرب الضريبي هو استعمال المكلف لأساليب احتيالية و مناورات تدليسية للتملص من دفع الضريبة.
- التهرب الضريبي هو محاولة المكلف التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا بالطريقة التي تسهل عليه .

الفرع الثاني أسباب التهرب الضريبي.

لظاهرة التهرب الضريبي عدة أسباب منها ما هو متعلق بالمكلف، و ما هو متعلق بالنظام و الإدارة الضريبية:

---

[82] كردودي سهام، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق،دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة2011،ص07.
[83] طورش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجيستر1، جامعة قسنطينة2011-2012 ،ص12.

[84] قرموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014،ص21.

I. الأسباب المتعلقة بالمكلف بالضريبة.

تنحصر الأسباب المتعلقة بالمكلف إلى أسباب نفسية، اجتماعية و اقتصادية .

1. الأسباب النفسية:

للعامل النفسي دور أساسي في التهرب الضريبي ، فقوة وضعف التهرب يحددها الوعي الضريبي للمكلف، فكلما كان المكلف واعيا نقص الباعث النفسي على التهرب، و كلما كان الوعي ضعيفا زاد الباعث النفسي للتهرب و من الاعتقادات الخاطئة التي رسخت في ذهن المكلف مايلي:

- اعتقاد المتهرب من الضريبة أنه سارق شريف لأنه يسرق الدولة و هي شخص معنوي وبالتالي لا يعد مخالفا للقانون و لا مضرا للأخرون[85] .
- الاعتبار السائد لدى المكلف أن الضريبة هي اقتطاع مالي بدون مقابل أو فائدة تعود عليه
- ترسخ فكرة أن الضريبة عقاب مالي يدفعه المكلف للإدارة الضريبية مقابل ممارسته لنشاط ما. [86]

2. الأسباب الاجتماعية:

الأسباب الاجتماعية لها دور هام في ترسيخ ظاهرة التهرب الضريبي و شيوعها، وهذا عائد لضعف الوعي الضريبي الذي يتناسب مع الشعور الوطني و من بين هذه الأسباب :

- الاعتقاد الديني حول عدم شرعية الضريبة لكونها لا تستند على منطلقات عقائدية[87] ,
- شعور الأفراد بتبذير أموالهم في وجهات لا تعود بالمنفعة العامة.
- اختلال البنية الاجتماعية بسبب انعدام الثقة بين أفراد المجتمع نتيجة لعجز الإدارة الضريبية للقضاء على بعض الآفات الاجتماعية كالرشوة و الاختلاس.

3. الأسباب الاقتصادية :

هناك أسباب اقتصادية خاصة بالمكلف و أخرى خاصة بالوضعية العامة للدولة:

---

[85] زغدودي أمال،جريمة الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس.جامعة قالمة، 2013-2014،ص13.
[86] يدو لويزة، قاري حياة ،الغش الضريبي و ألية مكافحته، مذكرة نيل شهادة الليسانس، ، جامعة البويرة، 2011،2010،ص36.
[87] كرودي سهام، مرجع سبق ذكره ،ص14.

- **الوضعية الاقتصادية المكلف بالضريبة:** تعد الظروف الاقتصادية عاملا مهما في ارتفاع ظاهرة التهرب الضريبي، خاصة في أوقات الكساد الاقتصادي و العكس ففي أوقات الرخاء الاقتصادي يدفع المكلف ما عليه من التزامات اتجاه الخزينة.[88]
- **الوضعية الاقتصادية العامة :** في حالة الرخاء و الانتعاش الاقتصادي للدولة، ترتفع القدرة الشرائية بارتفاع الدخل الفردي فيقوم المكلف بجمع الضريبة من المستهلك النهائي و يدفعها للخزينة العمومية مما يقلص من التهرب الضريبي ، أما في حالة الركود الاقتصادي تنتشر الأسواق الموازية مما يؤدي إلى تدهور الاقتصاد الوطني.

II. الأسباب المتعلقة بالنظام و الإدارة الضريبية

تتمثل الأسباب في مايلي:

1. الأسباب المتعلقة بالنظام الضريبي:

رغم الإصلاحات التي قام بها المشرع في النظام الجبائي ، إلا أنها لم تستطع الوصول إلى نظام إداري فعال، و ذلك يرجع لعدة أسباب منها:

- **ثقل العبء الضريبي:** و الذي يشكل مبررا أساسيا لتهرب الأفراد من الضريبة بحيث في حالة زيادة العبء الضريبي عن توقعات المكلفين و استعدادهم النفسي لتحمله مما يدفعهم إلى التهرب الضريبي[89].
- **تعقد النظام الجبائي وعدن استقراره :** تتسم الضرائب بإجراءات عديدة و معقدة، سواء أثناء تأسيسها أو تحصيلها مما يجعل المكلف يتهرب من التزامه الضريبي.
- **عدم تشديد العقاب على المتهربين:** و ذلك بقيام المكلف بالضريبة بالمقارنة بين المبلغ الذي يدفعه، و قيمة الغرامة المالية التي يدفعها ، فإذا كانت قيمة العقاب أقل من المبلغ الذي يعود عليه فليجأ إلى التهرب أما العكس فيقوم بدفع الضريبة المفروضة عليه[90] .
- **عدم استقرار النظام الضريبي:** و يرجع ذلك للتغيرات المستمرة في القوانين المالية الرئيسية و قوانين المالية التكميلية و هذا ما دفع بالمكلف للتهرب من الضريبة و عدم ثقته في النظام الجبائي .

---

[88] يدو لويزة، قاري حياة، مرجع سبق ذكره،ص37.
[89] مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة،2003،ص157.
[90] يدو لويزة، قاري حياة، مرجع سبق ذكره، ص39.

- **ضعف فعالية الرقابة الجبائية :** كلما أحس المكلف بالضريبة بضعف الرقابة الجبائية، كلما اتجهت إرادته للتهرب.

2. **الأسباب المتعلقة بالإدارة الضريبية :**

إن ضعف التنظيم على مستوي الإدارة الضريبية يفتح مجالا للمكلف للتهرب من الضريبة ، و ذلك لتقص العناصر الفنية ، و هذا ما يؤدي إلى عجز الجهاز الإداري و ذلك من خلال:

- انتشار الفساد الإداري على مستوى الإدارة الضريبية.
- ضعف الأجور و مرتبات موظفي الإدارة الضريبية، الأمر الذي يجعل الموظفين يقبلون كل ما يقدمه المكلفون من هدايا و هبات.
- طبيعة النظام الجبائي نظام تصريحي حيث أعطى حرية مطلقة للمكلف، و هذا ما شجع المكلف لتقديم تصريحات كاذبة[91].
- غياب جهاز الرقابة ما سمح للمكلف بتضخيم التكاليف و تخفيض المداخيل الصافية المستحقة
- تعتقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتقدير الضريبة و تحصيلها مما يدفع نفور المكلف عن دفعها.
- نقص الأجهزة الإلكترونية الحديثة في الإدارة الضريبية للتحسين من مستوى خدماتها.

الفرع الثالث: أنواع التهرب الضريبي

إن التهرب الضريبي كما سلف و ذكرنا هو وسيلة يلجأ إليها المكلف بالضريبة من أجل التخلص من دفع الضريبة الملقاة على عاتقه، فتختلف الأنواع من التجنب أو الغش الضريبي و أن يكون محلي أو دوري.

يعبر عن التهرب الضريبي بالغش الضريبي المشروع أو التجنب الضريبي و الغش الضريبي المشروع في الواقع هو عبارة مرادفة للتهرب الضريبي، و يتجلى التهرب إلى صنفين هما:

- التجنب الضريبي المقصود (المشروع).
- التجنب الضريبي غير المقصود (غير مشروع).[92]

[91] مراد ناصر، الغش و التهرب الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر،2004،ص14.

التهرب من الضريبة هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة. و قد يكون مشروعا و يطلق عليه التجنب الضريبي، و هو لا يتضمن مخالفة قانونية، أو تهربا غير مشروع، و هو الذي يضمن مخالفة قانونية، و يقصد به التهرب،[93]

أولا: من حيث المشروعية:

1. التجنب الضريبي (الشروع):

يعرف هذا النوع أنه " تملص المكلف القانوني من دفع الضريبة دون مخالفة التشريع الضريبي القائم و هذا التهرب و مهما أخذ شكل الشرعية فإنه يدل على الضعف في التحضر و غياب الضمير الاجتماعي .[94]

كما يقصد به عملية التخلص المشروعة من دفع الضريبة و تتم باللجوء إلى الثغرة موجودة في النصوص الشرعية القانونية الخاصة بالضريبة أي أنه لا يوجد مخالفة للنصوص القانونية و يعني هذا امتناع الفرد عن قيام بأية تصرفات تؤدي به إلى دفع الضريبة فهو مثلا يرفض استيراد أية سلعة أجنبية يتوجب استيرادها دفع ضريبة جمركية و ذا التجنب أمر لا يعرضه القانون إذ أنه لا يتضمن مخالفة لأحكامه[95] .

يقصد بالتجنب الضريبي التخلص من العبء الضريبي كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون، و هي الاستفادة من ثغرات القانون، مثال ذلك، حينما لا يخضع قانون الضريبة على التركات الهبات لهذه الضريبة، فيقوم الشخص في حياته بتوزيع ثروته على الورثة عن طريق الهبة، لكي يتجنب الخضوع لضريبة التركات ، فهذا الشخص لم يكن مخالفا و لكن استفاد من ثغرات القانون[96].

2. الغش الضريبي (غير مشروع):

يقصد به التخلص من أداء الضريبة بالمخالفة الصريحة للقانونين و تندرج تحته بذلك كل طرق الغش المالي و ما تنطوي عليه هذه الطرق من اللجوء الى الأساليب الاحتيالية للتخلص من أداء الضريبة و قد يقع التهرب غير المشروع عند

---

[92] رحال نصر **محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** (مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة و متوسطة ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007)غير منشورة ص45

[93] عادل فليح العلي، **المالية العامة و التشريع المالي الضريبي**،دار الحامد الموصل الطبعة الأولى، 2007، ص123.

[94] غازي عناية، **المالية العامة و التشريع الضريبي**، دار الأفاق ، الأردن د، ط 1988، ص181،

[95] نصيرة يحياوي،**الغش و التهرب الجبائيين**، (رسالة نيل ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1998، ص48.

[96] سوزي عدلي ناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى، 200_،ص208.

تحديد وعاء الضريبي أو عند تحصيلها و من أمثلة التهرب الضريبي في الحالة الأولى أن يتمتع المكلف عن تقديم إقرار بدخوله طبقا للقانون أو يقدم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة تقدر الضريبة على أساسها إما الغش عند تحصيل الضريبة فيكون بإخفاء الشخص أمواله حيث يتعذر عن مصلحة الضرائب أن تستوفى من تلك الأموال مبلغ الضريبة التي تم ربطها بالمكلف بالضريبة.[97]

ثانيا: من حيث النطاق

1. **التهرب الضريبي المحلي:**

هو كل استعمال لطرق و ممارسات غش من قبل المكلف و محاولة منه للتخلص بصفة غير شرعية من الالتزامات الجبائية الناجمة عن التشريعات الجبائية الوطنية، أي هو كل غش يتم داخل الدولة، أي يكون المكلف في مواجهة لسلطات بلده فهو يخضع لقوانين جبائية و حيدة[98].

و من هنا أستخلص " بان التهرب الضريبي المحلي هو داخل الحدود الجغرافية للبلد الذي ينتمي إله المكلف"

2. **التهرب الضريبي الدولي :**

هذه صورة من صور التهرب إذا يتمثل في العمل على التخلص من دفع الضرائب في بلده عن طريق التهرب غير قانوني في المداخيل و الأرباح التي من المفروض أن تخضع لضريبة البلد التي حققت فيه فعلا إلى بلد أخر يتميز بضغطه الجبائي (المنخفض).[99]

و هو عدم دفع الضريبة أو الضرائب داخل البلد و تحويل المداخيل إلى بلد أخر يتميز بجادبيا جبائية إن صح القول و هذا بغية التقليل من المبالغ المقتطعة، و هذا النوع من التهرب يرجع إلى التطور الكبير الذي عرفته التبادلات الدولية و النشاط الكبير الذي غيرت حركة رؤوس الأموال.[100]

---

[97] محمد البدري، **التهرب الضريبي، (بين التفسير الإداري و التفسير التشريعي)** منشأة المعارف الإسكندرية، جامعة المنوفية, د،ط 2005 ص42.

[98] غزة مبروك، **فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي،** (مذكرة الماستر في علوم التسيير تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ، ص 19،

[99] عبد المنعم فوزي،**المالية العامة و السياسة المالية،** دار النهضة العربية، مصر، د،ط 1972، ص 223.

[100] غزة مبروك، **مرجع سبق ذكره،** ص19.

و من هنا نستخلص بأنه " تحويل المداخيل و المبالغ المقتطعة منها على شكل ضرائب من نصيب هذا البلد إلى بلد أخر يتميز بجباية منخفضة، و هنا يقوم المكلف باستغلال كل المنافذ و الطرق غير القانونية من أجل التخفيض من حد الاقتطاعات الضريبية"

المبحث الثالث: الالتزامات الجبائية الحالية في الجزائر.

ارتكز الإصلاح الضريبي في الجزائر على الجباية العادية التي شملت على مجموعة من الضرائب و الرسوم بحث أن تطبيقها يكون وفق أنظمة معمول بها ، كما اهتم الإصلاح الضريبي بالمكلف بالضريبة ووضع جملة من القوانين تنظم إيداع التصريحات الجبائية المختلفة و أخرى تنظم العقوبات المتعلقة بالتصريحات. هذا ما سيتم تناوله في المبحث خلال ثلاث مطالب تمثلت في المطلب الأول الذي تناول الضرائب و الرسوم و المطلب الثاني الذي تناول المكلف بالضريبة و مختلف التصريحات الجبائية التي يخضع لها من التطرق للالتزامات الجبائية و العقوبات المتعلقة بإيداع التصريحات أما المطلب الأخير فخصص لمختلف التصريحات الجبائية الخاصة بالضرائب و الرسوم المطبقة في الجزائر.

المطلب الأول: الضرائب و الرسوم المطبقة في الجزائر.

نص النظام الضريبي على وضع مجموعة من الضرائب و الرسوم تطبق في مجالات مختلفة على حسب المكلفين بالضريبة و نوع النظام الخاضعين له و طبيعة النشاط الذي يزاولونه، وعلى هذا الضوء سنتناول أنظمة فرض الضريبة و أهم الضرائب و الرسوم المطبقة في الجزائر:

الفرع الأول: أنظمة فرض الضريبة

بعدما عرف النظام الجبائي الجزائري إصلاحات 2022 تم فيه عودت النظام المبسط ضمن أنظمة فرض الضريبة سنتناول كل من النظام المبسط و نظام الضريبة الجزافية و نظام الربح الحقيقي :

1. **نظام الربح الحقيقي:**

يخضع لنظام الربح الحقيقي بصفة إجبارية الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، و كذا التعاونيات الفنية و التقليدية التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشر ملايين ملايين دينار جزائري15.000.000 دج، و الأشخاص المعنويون مهما كان رقم الأعمال المحقق.

تخضع أيضا وجوبا لنظام الربح الحقيقي، الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة و التي تتمثل في :

- الأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء،
- أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجبة لإعادة البيع على حالها،
- التجار بالجملة،
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة و مخابر التحليل،
- الأشغال العمومية ،
- أنشطة الإطعام و الفندقة المصنفة،
- القائمون بعملية تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفسية و صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و الفضة،[101]

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، و كذا التعاونيات الفنية و التقليدية الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية مليون دينار15.000.000 دج، و أرادوا الخضوع لنظام الربح الحقيقي حسب رغبتهم و اختيارهم، أن يقوموا بإبلاغ الإدارة (المصلحة) المختصة برغبتهم من خلال إيداع طلبهم الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، و يبقى هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه.[102]

2. النظام المبسط:

[101] المادة 282 مكر 1 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2022.
[102] الضريبة الجزافية الوحيدة، مجال التطبيق، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، 2021، ص01.

يخضع للنظام المبسط كل الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا و مهنا حرة، [103]التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار15.000.000 دج، باستثناء الأشخاص المعنويون الذين يخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن أيضا للأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا الذين لا تتجاوز إيراداتهم المهنية السنوية ثمانية ملايين دينار15.000.000 دج، و أردوا الخضوع للنظام المبسط حسب رغبتهم و اختيارهم أن يبلغوا المصلحة المختصة برغبتهم من خلال إيداعهم لطلب خضوعهم لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، و يبقى الاختيار نهائي لا رجعة فيه. [104]

3. نظام الضريبة الجز افية الوحيدة[105] :

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاريا أو حرفيا و كذا التعاونيات الفنية و التقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار15.000.000 دج، ما عاد ذلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الغير التجارية حسب الحالة

و يستثنى من الخضوع لهذا النظام :

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،
- أنشطة الترقية العقارية و تقسيم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
- التجارة بالجملة،
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة و مخابر التحاليل،
- الأشغال العمومية و الري و البناء ،
- أنشطة الإطعام و الفندقة المصنفة،

[103] المادة 31 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2022.
[104] المادة 282 مكرر من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2022.
[105] وزارة المالية"،المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، سنة 2024 المادة 282 مكرر 1 ،64.

- القائمون بعملية تكرير و إعادة رسكلة المعادن النفيسة و صانعي و تجار المصنوعات من الذهب و الفضة.

الفرع الثاني: أهم الضرائب المطبقة في الجزائر

إن أهم الضرائب المطبقة في الجزائر على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، و هو ما سيتم التطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا الفرع بالإضافة إلى أعطاء نظرة حول الضريبة الجزافية الوحيدة.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

سنتعرف على مفهوم () من خلال النقاط التالية:

1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG):

تؤسس ضريبة السنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة. و هو ما نص عليه قانون ضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في مادتيه الأولى و الثانية، مبينا ما يضمه الدخل الصافي الإجمالي من مداخيل الصافية لأصناف كل من :

- الأرباح مهنية،
- عائدات المستثمرات الفلاحية،
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية،
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة،

- المرتبات و الأجور و المعاشات و الريوع العمرية،
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.[106]

و هي ضريبة مباشرة لأن من يقوم بدفعها هو ذات الشخص المكلف بها بموجب القانون عن طريق الاقتطاع من منبع.[107]

2. خصائص تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG):

من خلال التعريف فإن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالخصائص التالية [108]:

- **ضريبة سنوية:** أي أنها تفرض سنويا على المداخيل المحققة خلال السنة، مع استثناء الأجراء الذين يتقاضون أجرا وحيدا إذ تقتطع من مداخيلهم الشهرية حسب سلم ضريبي شهري.
- **ضريبة وحيدة:** بحيث تفرض مرة واحدة على مجموع المداخيل الصافية لأصناف الدخل المحددة أعلاه.
- تفرض على الأشخاص الطبيعيين .
- **ضريبة شخصية:** حيث أنها تأخذ في الحسبان الوضعية الشخصية للمكلف بدفعها.
- **ضريبة تصاعدية:** حيث تحسب وفق جدول تصاعدي، باستثناء المداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر، فإنها تخضع لمعدل نسبي.
- **ضريبة تصريحية:** تعتمد على تصريح المكلف بالضريبة إذ يلتزم الأشخاص المكلفين بالضريبة أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة المالية السابقة إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان إقامتهم و هذا لغرض تحديد أساس هذه الضريبة.

و مما سبق يمكن القول أن الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) تتميز بالشفافية و ذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف و طريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة. و تمتاز بكونها أكثر تحقيقا لقاعدة العدالة في

---

[106] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، مرجع يبق ذكره، المادة 17، ص11.
[107] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2012،ص174.
[108] بومدين بكريتي، **السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2014)**، اطروحة دكتوراة تحليل اقتصادي جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر 2017-2018 ،ص128.

الضريبية لأنها تأخذ في الحسبان المقدرة التكليفية للمكلف كتحديد حد أدنى معفى منه، و الذي يمثل في طياته شريحة اجتماعية ،بالإضافة إلى التصاعدية بالشرائح.

كما أن هذه الضريبية تمتاز بالبساطة سواء بالنسبة للمكلف، أو إدارة الضرائب، فبالنسبة للمكلف فإنه يكتفي باكتتاب تصريحي واحد عوض تصريحات متعددة إلى مصالح ضريبية مختلفة عن كل صنف من أصناف دخله. أما بالنسبة لإدارة الضرائب، فإنها تكتفي بفحص تصريح واحد، تطبق عليه إجراءات موحدة فيما يخص ربط و تحصيل الضريبة، و الطعن فيها، مما يسمح بتخفيض النصوص الضريبية، و من ثمة العمل على استقرار النظام الجبائي في شقة التنظيمي و القانوني.

3. الإعفاءات:

تمثلت إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) في المادة 13 من قانون الضراب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يلي[109]:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع و المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو «الصندوق الوطني لتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، و تحديد مدة الإعفاء بستة (06)سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بالنسبة للأنشطة التي تمارس في المناطق التي يجب ترقيتها.

  و تمتد هذه المدة إلى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) عمال عل الأقل لمدة غير محددة . يسحب الاعتماد و المطالبة بالرسوم المستحقة التسديد حالة عدم احترام عدد مناصب العمل المنشأة. أما إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع و المؤهلين للاستفادة من الإعانات المذكرة أعلاه في منطقة تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير منطقة الجنوب" فتمتد مدة الإعفاء إلى عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال،

[109] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره المادة13،ص10-11.

- يستفيد من الإعفاء بشكل كليا من الضريبة على الدخل الإجمالي و لمدة (10) سنوات الحرفيون التقليديون و الذين يمارسون نشاط حرفي فني.
- تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي: المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذلك الهياكل التابعة لها، مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية، المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- تستثنى من وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف و المخترعين بعنوان الإعمال الأدبية أو العلمية أو السينمائية، لصالح الفنانين و المؤلفين و الموسيقيين و المخترعين.

4. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG):

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وفق الجدول التصاعدي السنوي الذي يطبق وفق التصاعد بالشرائح أي معدل الضريبة يطبق على الجزء الإضافي من الدخل و ليس الدخل بأكمله. و الجدول التالي يوضح نسب الإخضاع للضريبة

جدول رقم(02) : معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

الوحدة: الدينار الجزائري

الدخل الخاضع للضريبة (دج) قسط	معدل الضريبة
لا يتجاوز 240.000 دج	%0
من 240.001 دج إلى 480.000 دج	23%
من 480.001 دج إلى 960.000 دج	%27
من 960.001 دج إلى 1.920.000دج	30%
من 1.920.001 دج إلى 3.480.000 دج	%33
أكثر من 3.480.000 دج	35%

المصدر:المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات(IBS):

سنتطرق إلى مفهوم الضريبة على أرباح الشركات من خلال النقاط التالي:

1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات(IBS)[110] :

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين تسمى الضريبة على أرباح الشركات و هو ا نص عليه قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في المادة 135، مبينا مجال تطبيقها و المتمثل في نص المادة 136 من نفس القانون كما يلي:

- ✓ الشركات مهما كان شكلها و غرضها، باستثناء:
  - شركات الأشخاص و شركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، و في هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

[110] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره، مادة 135،136، ص29-30،

- الشركات المدنية التي لم تتكون من شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات و في هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح و لا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجاري بها العمل.

✓ المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

✓ الشركات التي تنجز العمليات و المنتجات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون.

2. خصائص الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تتميز هذه الضريبة بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي[111]:

- **ضريبة سنوية:** بحيث تفرض مرة واحدة في السنة على أرباح المحققة خلال السنة.
- **ضريبة موحدة:** أي أن معدل الضريبة موحد على كل الأرباح الصافية أو المداخل التي تحققها الشركات دون الأخذ بعين الاعتبار رقم الأعمال المحقق.
- **ضريبة عامة:** كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التميز لطبيعتها.
- **ضريبة تصريحية :** بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مصلحة الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للشركة الرئيسية.

3. الإعفاءات :

تمنح الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، و تحدد بموجب قوانين المالية، و يمكن قراءة بعض الإعفاءات في الأتي[112]:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع و المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو «الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، و تحديد

---

[111] بلوافي عبد المالك، **أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008**، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2012،2011،ص44.

[112] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره، المادة 138 ص30-31،

مدة الإعفاء بستة (06)سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، بالنسبة للأنشطة التي تمارس في المناطق التي يجب ترقيتها.

و تمتد هذه المدة إلى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) عمال عل الأقل لمدة غير محددة . يسحب الاعتماد و المطالبة بالرسوم المستحقة التسديد حالة عدم احترام عدد مناصب العمل المنشأة. أما إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع و المؤهلين للاستفادة من الإعانات المذكرة أعلاه في منطقة تستفيد من إعانة " الصندوق الخاص لتطوير منطقة الجنوب" فتمتد مدة الإعفاء إلى عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال،

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية،
- تعفى بصفة دائمة المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التابعة لها
- تعف بصفة دائمة مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين و المحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين و الشراء و كذا الاتحاديات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
- إعفاء لمدة عشر (10) سنوات المؤسسات السياحية المحدثة باستثناء الوكالة السياحية و الأسفار و كذا الشركات السياحية المختلطة.
- إعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات وكالات السياحة و الأسفار و كذا المؤسسات الفندقية حسب رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.
- إعفاء دائم لعمليات تصدير السلع و الخدمات المحقق فقط بالعملة الصعبة.

4. حساب الضريبة على أرباح الشركات:

لقد حددت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة مختلف معدلات الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

جدول رقم(03): معدلات الضريبة على أرباح الشركات(IBS)

المعدل	النشاط
%19	أنشطة إنتاج السلع
23%	أنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري ، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
%26	الأنشطة الأخرى.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

سنتناول الضريبة الجزافية الوحيدة من خلال التطرق لتعريفها معدلات حسابها و كذا الإعفاءات التي تشملها.

1. **تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة(IFU) [113]:**

حسب المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني".

حيث يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا و التعاونيات الحرفية ، و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000دج).

2. **إعفاءات الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)[114]:**

حسب المادة 282 مكرر 6 تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة كل من :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة بها

[113] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره، المادة282،مكرر 1،مكرر4،ص64.
[114] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره، المادة 282،مكرر4،ص64.

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية
- الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.
- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع و المؤهلين للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو"الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، و تحديد مدة الإعفاء بستة (06)سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، بالنسبة للأنشطة التي تمارس في المناطق التي يجب ترقيتها. و تمتد هذه المدة إلى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) عمال عل الأقل لمدة غير محددة .

3. **حساب الضريبة الجز افية الوحيدة (IFU):**

جدول رقم (04): معدلات الضريبة الجز افية الوحيدة(IFU):

النسبة	النشاط
%5	بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع
%12	بالنسبة للأنشطة الأخرى

المصدر:من إعداد الطالبة باعتماد على المادة 282 مكرر4 من قانون الضر ائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

الفرع الثالث: أهم الرسوم المطبقة في الجز ائر

يعتبر الرسم على القيمة المضافة () و الرسم على النشاط المهني () من أهم الرسوم المطبقة في الجزائر بالإضافة لرسوم أخرى تمثلت في رسم الطابع، رسم التسجيل، رسم العقاري، و رسم التطهير و هذا ما سيتم التطرق له من خلال هذا الفرع.

أولا: الرسم على القيمة المضافة(TVA):

الرسم على القيمة المضافة () يعتبر أحد أهم الرسوم المطبقة حاليا في الجزائر و للتعرف عليه أكثر سنتناول:

1. تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي أو الحر[115]. فهو ضريبة غير مباشرة تفرض بنسب متفاوتة و مختلفة على إنتاج سلع و مواد و تقديم خدمات منبثقة من نشاط صناعي أو تجاري ويقع عبؤها عل المستهلك النهائي، كما تتميز باتساع وعائها فهي تفرض على السلع و الخدمات المنتجة محليا و كذا المستوردة.[116]

ويطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا و يتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية . كما يطبق على عمليات الاستيراد[117].

2. خصائص الرسم على القيمة المضافة[118]:

- **ضريبة حقيقية :** تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع و الخدمات.
- **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي و لكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج و توزيع السلع و الخدمات
- **ضريبة نسبية القيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات و ليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتوج

---

115 **الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة**، 2019 ،ص8.
116 أحمية فاتح، **محاضرات في مقياس جباية المؤسسة**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016-2017،ص36.
117 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب،**قانون الرسم على رقم الأعمال**، سنة،2020 المادة 01،ص04.
118 **الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة**، مرجع سبق ذكره،ص8.

- **ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** بالفعل في كب مرحلة توزيع فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أن في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتوج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك.
- **ضريبة تتوقف على آلية الخصوم:** في هذا الصدد، و المراحل المختلفة للمحيط الاقتصادي، يجب على المدين أن:
  - ✓ يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات.
  - ✓ يخصم من هذه الضريبة، الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة.
  - ✓ يدفع للخزينة الفارق بين الرسم المحصل و الرسم المخصوم.
- ✓ **ضريبة محايدة:** بالفعل الرسم على القيمة المضافة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

وعليه يتميز الرسم على القيمة المضافة بالمميزات التالية[119]:

- ✓ يشكل ضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي،
- ✓ يمثل ضريبة عامة على المنتجات و الخدمات، لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة، أو الخدمة إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي،
- ✓ يسمح بضمان عدالة ضريبية أكبر للمستهلك النهائي فيما يخص المنتجات المنجزة محليا و مثيلتها المستوردة، لأن وعاءها لا يتكون في كل مرحلة من قيمة السلعة بكاملها، و إنما بالقيمة المضافة، أي بمقدار مساهمة المشروع في العملية الإنتاجية،
- ✓ يسدد مبلغ الرسم بطريقة مجزأة في كل مرحلة، نظرا لأن الخاضعين لها يدفعون الرسوم المطابقة بعد خصم الرسوم القابلة للحسم منها المبنية في فواتير المشتريات أو الخدمات ، و تسمح هذه الطريقة بإمداد إيرادي منتظم لخزينة الدولة، وتخفيض العبء الضريبي المحمل على المنتج الأخير بتوزيع أخطار الإفلاس على مختلف مراحل الدورة الاقتصادية،

3. مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة (TVA)[120]:

يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات منها اختياريا و أخرى وجوبا:

---

[119] بومدين بكربتي،مرجع سبق ذكره، ص142.

[120] **قانون الرسم على رقم الأعمال،** مرجع سبق ذكره، المادة02-03، ص04-05.

أ. **العمليات الخاضعة وجوبا:** وهي:

- ✓ المبيعات و الإستلامات التي يقوم بها المنتجون.
- ✓ الأشغال العقارية،
- ✓ المبيعات و التسليمات على حالها الأصلي من منتوجات و بضائع خاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- ✓ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
- ✓ التسليمات لأنفسهم (العمليات التثبيت للقيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون، بالإضافة إل الأملاك غير تلك المثبتة لتلبية احتياجاتهم الخاصة أو استثماراتهم المختلفة).
- ✓ عمليات الإيجار و أداء الخدمات و أشغال الخدمة و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.
- ✓ بيوع العقارات و المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، و ذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها و عمليات الوساطة المتعلقة بها.
- ✓ المتاجرة في الأشياء المكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة، و كذا التحف الفنية الأصلية،
- ✓ العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين و الشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي و الشبه الطبي و البيطري.
- ✓ الحفلات الفنية و الألعاب و مختلف أنواع التسليات.
- ✓ الخدمات المتعلقة بالهاتف و التيلكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات.
- ✓ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى.
- ✓ العمليات المنجزة من قبل البنوك و شركات التأمين.
- ✓ عمليات البيع المنجزة الكترونيا.

ب. **العمليات الخاضعة اختياريا للرسم على القيمة المضافة :**

يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، مع إخضاعهم وجوبا لنظام الربح الحقيقي، اعتبارا لقيامهم بتسليمات موجهة لي:

- ✓ التصدير.
- ✓ الشركات البترولية.
- ✓ المكلفين بالرسم الآخرين .
- ✓ المؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء.

4. إعفاءات الرسم على القيمة المضافة (TVA):

حددت مجموعة من الإعفاءات تستجيب لاعتبارات اقتصادية، اجتماعية و ثقافية نذكر منها[121]:

- ✓ المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
- ✓ مصنوعات الذهب، الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم لضمان، باستثناء المجوهرات الفاخرة.
- ✓ عمليات البيع الخاصة بالخبز و دقيق المستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، و كذا العمليات الخاصة بالسميد.
- ✓ عمليات بيع المتعلقة بالحليب، قشدة الحليب الغير مركزين و غي الممزوجين بالسكر.
- ✓ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.
- ✓ عمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين و الطلبة ، شرط لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح،
- ✓ العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني.
- ✓ السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمي ثلاث سنوات على الأكثر.
- ✓ المقاعد المتحركة و العربات المماثلة الخاصة بالعاجزين بما فيها تلك المجهزة بمحرك آليات أو للدفع.
- ✓ نشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة و الغازية و الحث عنها و تمييعها أو نقلها عبر أنابيب .
- ✓ السلع المرسلة على سبيل التبرعات للهلال الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني.
- ✓ التظاهرات الرياضية أو الثقافية، و الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون،
- ✓ عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

[121] **قانون الرسم على رقم الأعمال**،مرجع سبق ذكره، المادة 08-09،ص06

- ✓ عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.
- ✓ عمليات إعادة التأمين .
- ✓ عقود التامين المتعلقة بإخطار الكوارث الطبية.

بالإضافة إلى الإعفاءات تخص العمليات التي تتم عند الاستيراد و التصدير، أما كيفية تطبيق الإعفاءات المذكورة فتحدد عن طريق التنظيم.

5. حساب الرسم عل القيمة المضافة (TVA):

هناك معدل عادي وأخر مخفضة يتضحان فيما يلي[122]:

- ✓ **المعدل العادي:** يطبق على العمليات، الخدمات و المنتجات الغير خاضعة للمعدل 9 ويقدر ب 19 %
- ✓ **المعدل المخفض:** يطبق على المنتجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و يقدر ب 9%

ثانيا: الرسم على النشاط المهني (TAP):

مفهوم الرسم على النشاط المهني () يتضح في:

1. تعريف الرسم على النشاط المهني (TVA):

نصت المادة 217 من قانون الضرائب مباشرة و الرسوم المماثلة على: " يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة عل أرباح الشركات ، و يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات لمحققة عل جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط الذكور أعلاه، و يستثنى العمليات التي تنجزها الوحدة في نفس المؤسسة فيها بينها في مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة. ووحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء فيتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية [123]"

[122] **الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة**، مرجع سبق ذكره، ص18.
[123] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره، ص18.

يخضع الرسم على النشاط المهني الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا يخضع لفئة المداخيل الصناعية و التجارية أو الأرباح ير التجارية و الأشخاص المعنويين (شركات الأموال الشركة)[124]

2. خصائص الرسم على النشاط المهني (TAP)[125]:

من أهم ما يتميز به هذا الرسم ما يلي:

- ✓ ضريبة مباشر تحملها المؤسسة، و تحسب على رقم الأعمال دون أخد المبيعات الآجلة بعين الاعتبار.
- ✓ رغم ضآلة معدلة إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة.
- ✓ تعتبر ضريبة تدخل في سعر تكلفة المنتوج.
- ✓ لا يراعي نتيجة المؤسسة، سواء حققت بح أو خسارة فهي مطالبة بدفع هذا الرسم.
- ✓ يعتبر تكلفة نهائية تتحملها المؤسسة، أي أنه يمنح حق الخصم.
- ✓ الدفع الشهري أو الفصلي لهذا الرسم، يشكل عبئا على خزينة المؤسسة و درجة سيولتها.

3. إعفاءات الرسم على النشاط المهني (TAP):

تعفى الرسم على النشاط المهني العمليات التالية[126]: [1] بومدين بكريتي، مرجع سبق ذكره، ً147

- ✓ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع و المدعمة من قبل الدولة أو التي تستفيد من التعويض،
- ✓ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير،
- ✓ المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات و الإطعام و الإسفار،
- ✓ المبلغ المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الايجاري المالي،
- ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد الإستراتجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996.

فهذه الإعفاءات لا يدخل ضمن رقم أعمالها المعتمد كقاعدة للرسم، بالإضافة إلى:

---

[124] المدرية العامة للضرائب، **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة**،لسنة 2019،ص09.

[125]حجار مبروكة، **أثر السياسة الضريبية على إستراتجية الاستثمار في المؤسسة**،(شهادة ماجستر إستراتجية) جامعة محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر، 2005-2006،ص74

[126] بومدين بكريتي، مرجع سبق ذكره، ً147.

- ✓ رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 دج) إذا تعلق الأمر بنشاط بيع البضائع و المواد و اللوازم و السلع المأخوذة و المستهلكة في عين المكان، و خمسون ألف (50.000دج) بخصوص المكلفين الناشطين في قطاع الخدمات.
- ✓ العمليات المنجزة بين شركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

4. حساب الرسم على النشاط المهني (TAP):

حسب المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

- ✓ **المعدل المخفض:** 1،5نشاطات إنتاج السلع.
- ✓ **المعدل المرتفع:** 3 نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

و يتم توزيع ناتج معدل الرسم على النشاط المهني كما يلي:

جدول رقم (05): توزيع ناتج معدل الرسم على النشاط المهني

حصة البلدية	حصة الولاية	حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية
%66	%29	%5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد عل قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثل

و تخفيضات الخاصة بالرسم على النشاط المهني في:

جدول رقم (06): تخفيضات الخاصة بالرسم على النشاط المهني

التخفيضات	العمليات
%30	✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة. ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل المواد التي يتضمن مبلغ بيعها بالتجزئة أكثر من 50

	من الحقوق غير المباشرة.
%50	✓ مبلغ عمليات البيع بالجملة التي تشمل المواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 من الحقوق غير المباشرة. ✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية تبعا للشرطين: • ان تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية، و هذا حسب ما ينص علي المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996. • أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة محصور بين 10 و 30.
%75	✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، البنزين العادي و المازوت.
%30	✓ رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ثالثا : الرسم عل التكوين المهني و الرسم عل التمهين.

1. تعريف الرسم عل التكوين المهنيTFP و الرسم عل التمهينTAPP:

" هو رسم تدفعه المؤسسات الاقتصادية إل مصالح الضرائب، و تعفى من دفعه في حالة التزامها بتكوين مستخدميها، أو التكفل ب متربصي مراكز و معاهد التكوين المهني. "

"جاء هذان الرسمين في المنشور رقم 19 من قانون المالية 22 المؤرخ في 14 فيفري 2023 فإن الرسم عل التكوين المهني المتواصل و الرسم عل التمهين يهدفان أساسا إلى حث المؤسسات عل تمويل دورات التكوين المهني المتواصل من أجل تحسين الإنتاجية و ضمان اكتساب التكنولوجيات و التقنيات الجديدة من جهة، و من جهة أخرى استقبال الممتهنين في مركز التكوين المهنية بهدف تأطيرهم ضمن تربصات مهنية تمهيدية . فنميز الرسمين فالأول هو الرسم على التكوين المهني المتواصل و الذي يهدف إلى تشجيع الشركات على توفير التكوين المتواصل أما الثاني فهو الرسم على التمهين و الذي يهدف إلى تشجيع استقبال المؤسسات للمتهمين و طلبة مراكز التكوين المهني.

2. مجلات تطبيق الرسمين:

يفرض الرسم على التكوين المهني المستمر و التمهين على المستخدمين القاطنين أو المقيمين أو الموطنين في الجزائر، باستثناء المؤسسات ذات الطابع الإداري ، يشمل ذلك جميع الكيانات القانونية التي تخضع للتشريعات الجزائرية، بما في ذلك الأفراد الطبيعيين و الاعتباريين [127] الذين لديهم مركز أو موطن في الجزائر، كما يلزم الأفراد الطبيعيين و الأفراد الاعتباريين الذين ليسوا مقيمين في الجزائر و يمارسون أنشطة مؤقتة في البلاد بدفع هذا الرسم

الإعفاءات [128]:

يعفى من دفع الرسم على التكوين المهني المتواصل المستخدمون الذين يوظفون أقل من 20 عاملا.

3. الوعاء الضريبي وكيفيات الحساب[129]:

وفق للمادة 196 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،

الرسم عل التكوين المهني	الرسم عل التمهين
1 % من الكتلة السنوية للأجور	1% من الكتلة السنوية للأجور

الكتلة السنوية :[130]

الكتلة السنوية = إجمالي خام الأجور قبل خصم الاقتطاعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي و الضرائب على الأجور

[127] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره، المادة 196 مكرر، ص 73
[128] نفس المرجع المادة196 مكرر 1ص 73.
[129] نفس المرجع المادة196 مكرر2 ص73.
[130] نفس المرجع المادة 196 مكرر 3 ص73 .

المطلب الثاني: المكلف بالضريبة و مختلف التصريحات الجبائية

تفرض الضريبة بناء على اتصال مباشر بين المكلف و الإدارة الضريبية، لذلك وجب على المؤسسة احترام العديد من الالتزامات الجبائية.

الفرع الأول: المكلف بالضريبة

سنتعرف على المكلف بالضريبة بتناول مايلي:

أولا: تعريف المكلف بالضريبة: يمكن تعريف المكلف بالضريبة من خلال:

المكلف بالضريبة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعينه القانون بدفع الضريبة ، و الذي يكون عليه واجب الالتزام بالمساهمة في الأعباء العامة التي تتحملها الدولة[131].

يعني بالمكلف بالضريبة دافع الضريبة الذي يكون عليه واجب الألتزام بدفع الضريبة نتيجة قيامه بنشاط محدد، أو نتيجة الأرباح ، أو الفوائد التي يحصل عليها من رؤوس أمواله، غير أنه يجب التأكد على أن المكلف بالضريبة يحدد بالقانون و الضريبة أيضا تحدد بموجبه، و التي يلتزم بدفعها هذا الأخير بمعنى أن المكلف بالضريبة ككل شخص ملزم بدفع المساهمات الضريبية من ضرائب و رسوم، و التي يكون تحصيلها مصرح به وفقا للقانون. [132]

استخلصنا من التعاريف أن : المكلف يسمى الممول أو دافع الضريبة و هو الشخص سواء كان طبيعيا (فردا) أو معنويا (شركات و منشآت مختلفة) الذي تفرض عليه الضريبة بموجب القانون الضريبي و من ثم يتوجب عليه دفعها إلى السلطات الضريبية.[133]

ثانيا: حقوق المكلف جبائيا[134]: تبرز أم الحقوق الأساسية للمكلف في:

- ✓ **الحق في الاعتراض:** عند إشعار المكلف بالمبلغ المراد اقتطاعه، مكنه القانون من منطلق العدالة، حق الاعتراض و الطعن في غضون شروط شكلية و موضوعية حددها القانون، كاحترام تقديم الطعن في مدة زمنية

---

[131] رابح رتيب، **الممول و إدارة الضريبية**،دار النهضة العربية، القاهرة1991،ص10.

[132] هاني محمد حسن شبيطة، **حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلفين**،أطروحة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، سنة 2006، ص 34.

[133] أجمية فاتح،**مرجع سبق ذكره**،ص26.

[134] شريف محمد،**السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي-حالة الجزائر**،مذكرة ماجيسترا العلوم الاقتصادية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص157.

معينة، و أعتبر احترام هذه الشروط شرطا رئيسيا في حق الاعتراض، و إلا فبسقوطها سقط حق الاعتراض الطعن، و أصبح قرار التقدير من حق الإدارة.

- ✓ **حق التقاضي:** يحق للمكلف اللجوء للقضاء عند عدم قبول اعتراضه في الإدارة الجبائية، أو عدم الرد عليه مطلقا، لا يكون هذا إلا في غضون مدة زمنية محددة قانونيا.
- ✓ **الإشعار بالتقويم:** حيث يجب أن تعلم الإدارة الجبائية عن كل تعديل أو تغيير قد تأتي به التحقيقات، و ذلك عن طريق الإشعار بالتقويم مع وصل الاستلام، و يشترط شرحه و تفصيله بصفة كافية، ويسمح للمكلف بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة و تقديم الملاحظة أو الإعلام عن قبوله لها.

ثالثا: التزامات المكلف جبائيا:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة مسك محاسبة منتظمة، و احترام الالتزامات المحاسبية المنصوص عليها في المواد: 09 10 و 11 من القانون التجاري الجزائري تفاديا للعقوبات الجبائية و الجزائية.

يمكن تلخيص أهم الالتزامات المحاسبية فيما يلي:

- ✓ **مسك دفتر اليومية:** كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة تاجر، ملزم بمسك دفتر مرقم و موقع من طرف المحكمة ، يسمى بدفتر اليومية، يقيد فيه التاجر العمليات اليومية دون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان.

يجب أن يحتفظ بهذا الدفتر و كل الوثائق و المستندات التي تسمح بالتحقق و مراجعة هذه العمليات يوما بيوم.

- ✓ **مسك دفتر الجرد:** نص القانون التجاري على إلزامية مسك دفتر الجرد حسب تاريخ بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان على الهامش يمنع التشطيب، و يكون هذا الدفتر مرقم و موقع من طرف المحكمة.
- ✓ **إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر و المستندات المحاسبية:** يتوجب على المكلفين الذين يحملون صفة تاجر، أن يحتفظوا بالدفاتر المحاسبية (دفتر الجرد و دفتر اليومية) إضافة إلى المستندات المحاسبية و سندات المراسلة لمدة 10 سنوات.

- ✓ **تقديم التصريحات اللازمة:** إذ يجب على المكلفين تقديم تصريح للإدارة الجبائية عن بداية النشاط، و كذا تقديم التصريحات الدورية، و التصريحات الخاصة بالتنازل أو توقف النشاط و هو ما تم التطرق له في الفرع الثالث من هذا المطلب

الفرع الثاني: تعريف التصريحات الجبائية و طرق تقديمها.

و في هذا الفرع تناولنا كل من تعريف التصريحات الجبائية و الطرق تقديم هذه التصريحات

أولا: تعريف التصريحات الجبائية.

" التصريح الضريبي هو كشف أو نموذج تعده الإدارة الضريبية و تسلمه إلى المكلف بالضريبة الذي يلتزم بتعبئة [135]."

" الإقرار الضريبي هو بيان مالي يقر فيه المكلف بأموره المالية من إيرادات و نفقات و إعفاءات و صافي الدخل الخاضع خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة، و يعتبر الإقرار الضريبي التزاما إداريا[136]. ."

" التصريح الجبائي هو أول عمل أساسي ير بواسطته المكلف أو يسلم بالدخول في مجال تطبيق الضريبة و يتعهد بذلك بأن يجري مع الإدارة الضريبية حوارا من شأنه أن يسمح لها بأن تحدد على أساس من الصحة و الدقة مبلغ الضريبة الواجبة عليه.[137]"

و عليه استخلصنا أن التصريحات الجبائية هي عبارة عن وثيقة قانونية مهمة تربط العلاقة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية، تحتوي على مجموعة من المعلومات تعبر عن الذمة المالية للمكلف يلتزم المكلف بتطبيقها و تلتزم الإدارة بأخذها بعين الاعتبار في تحديد الوعاء الضريبي.

ثانيا: طرق تقديم التصريح:

[135] عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، إثراء للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأولى 2008، ص 132.
[136] صلاح قاسم، التهرب م الضريبة الدخل في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2003،ص 44.
[137] محي محمد مسعد، العلاقة القانونية بين الممول و الإدارة الضريبية، مكتبة و مطبعة الإشعار الفنية الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2000 صفحة 198 .

يمثل التصريح في شكلين أساسيين تصريح المكلف و تصريح الغير:

1. تصريح المكلف بالضريبة:

و يكون من طرف المكلف بالضريبة نفسه، حيث يقوم بالتصريح في موعد يحدده القانون، و يتضمن هذا التصريح المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة مع افتراض حسن النية في التصريح، و أمانة المكلف بالضريبة باعتباره الوحيد القادر على أن يعرف صراحة مقدار المادة الخاضعة للضريبة الخاصة به، استناد إلى الأعمال المثبتة في دفاتره و مستنداته، مع احتفاظ الإدارة لنفسها بحق الرقابة على التصريح و تعديله إذا بني على غش أو خطأ.[138]

2. حالة التصريح من الغير:

في هذه الحالة يقوم شخص أخر غير المكلف بتقديم التصريح إلى الإدارة الضريبية، يحدد فيه مقدار دخل المكلف الأصلي الخاضع للضريبة، الأصل هنا أن يكون هذا الغير مدينا للمكلف بمبالغ تعتبر ضمن الدخل الخاضع للضريبة، مثلا حالة تصريح تاجر الجملة بالمشترين، تصريح أرباب العمل بالعمال و لو أنه في هذه الحالة يقدم التصريح بعد حجز المبلغ المستحق للضريبة من المصدر ما يجب ذكره هنا هو أن هذه الطريقة تتطلب توفر إدارة ضريبية على مستوى عال من الكفاءة، ووعيا ضريبيا لدى المكلفين من أجل تقديم تصريحات دقيقة عن دخولهم. لذا فإن هذه الطريقة تعتبر أكثر الأساليب استخدما في الدول المتقدمة لتقدير معظم الأوعية الضريبية[139].

في حالة عدم تقديم التصريح نهائيا يخول القانون لإدارة الضرائب حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون التقيد بالقرائن، و تسمى هذه الطريقة أيضا بالتفتيش الإداري، حيث تلجأ الإدارة إلى مناقشة المكلف بالضريبة أو فحص دفاتره المحاسبية في حالة تأخره أو امتناعه عن تقديم التصريح الجبائي، مع إمكانية الطعن في صحة التقرير من طرف المكلف[140].

الفرع الثالث: الالتزامات المتعلقة بإيداع التصريحات.

---

[138] شربي محمد أمين، خالدي عصام، **المراجعة و التسيير الجبائيين**،العلوم التجارية، مطبوعة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017، ص07

[139] احمية فاتح، **مرجع سبق ذكره**، ص 23-24.

[140] شربي محمد، خالدي عصام، **مرجع سبق ذكره**،ص08.

إذ يجب على المكلفين تقديم تصريح للإدارة الجبائية عن بداية النشاط، و كذا تقديم التصريحات عند كل دورة، و في حالة التنازل أو توقف النشاط، و هي تصريحات يفرضها النظام الضريبي قصد تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية و المكلفين بالضريبة و تنحصر فيما يلي:

أولا: التصريح بالوجود[141]:

حسب المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه يجب عل المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات و الضريبة عل الدخل الإجمالي أو للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا في الثلاثين (30) يوما الأولى من بداية نشاطهم إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة الجبائية و المتمثل في السلسلة ج رقم 8 (8). هذا التصريح يحتوي على معلومات نذكر منها: الاسم و اللقب المكلف، عنوان المقر الاجتماعي، عنوان المؤسسة بالجزائر، و غيرها من المعلومات بحيث أن النموذج موضح في الملحق رقم (2).

ثانيا: التصريحات الجبائية الدورية

تتمثل التصريحات الجبائية الدورية في تصريحات شهرية وتصريحات ثلاثية و أخرى سنوية و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. التصريح الشهري[142]:

تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة و الرسوم المحصلة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر يودع لدى قابضة الضرائب التابع لها إقليميا في العشرين (20) يوما الأولى من الشهر بحيث أن المؤسسات التابعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة تقوم باكتتاب التصريح (النموذج رقم 50 (50)لون أزرق) و الإدارات العمومية تقوم باكتتاب التصريح (النموذج 50 أ (50) لون بني) التصريحان (50) و (50) موضحان في الملحق (2).

2. التصريح الثلاثي[143]:

[141] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، مرجع سبق ذكره، المادة 183، ص43.
[142] **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة**،مرجع سبق ذكره، ص37.

على كل المكلف التصريح الثلاثي أن يقدم قبل كل 20 يوم من كل ثلاثي إلى قابضة الضرائب المختصة إقليميا تصريح نموذجي (50) مع تسديد مختلف المستحقات الضريبية المتعلقة بالعمليات المنجزة خلال الثلاثي مثل الرسم على النشاط المهني، اقتطاعات الضرائب على الأجور، الرسم عل القيمة المضافة، تسبيقات الضرائب على الأرباح... .

3. التصريحات السنوية[144]:

يجب على كل مكلف بالضريبة تقديم الميزانية الجبائية و ملاحقها، مع التصريح بالمداخيل و الأرباح السنوية المحققة، من خلال ملئ نماذج و استمارات مقدمة من طرف الإدارة الجبائية، و يقدم ذلك حتى في فترة التوقف المؤقت لأن الإدارة لم تعفيه من هذا الالتزام، كما يتم إيداع التصريحات السنوية بكل ملحقاتها القانونية ليستخرج الوعاء الخاضع للضريبة و هذا قبل الفاتح من الشهر أفيل للسنة الموالية من الدورة المقفلة المعنية بالتصريح.

ثالثا: التصريح التنازل أو إيقاف النشاط:

ألزم المشرع المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن التوقف عن النشاط أو التنازل عنه خلال فترة محددة ب 10 أيام من تاريخ التوقف أو التنازل و تقضي المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أنه في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي مازالت لم تفرض عليها الضريبة.

و يجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط خلال أجل (10)أيام، و أن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، و كذا عند الاقتضاء، اسم المتنازل له و لقبه و عنوانه. و يسري تاريخ العشرة(10) أيام ابتداء من :

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الإعلانات القانونية إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن محل تجاري،
- اليوم الذي يسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الاستغلالات إذا تعلق الأمر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى،
- اليوم الذي أغلقت فيه نهائيا المؤسسات إذا تعلق الأمر بوقف النشاط،

---

[143] لياس قلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية-دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي**، مذكرة ماجيستر، محاسبة، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر، 2010-2011، ص 37.

[144] لياس قلاب ذبيح،**مرجع سبق ذكره**، ص 37.

- تاريخ السحب إذا تعلق الأمر بسحب اعتماد،[145]

الفرع الرابع: العقوبات المتعلقة بإيداع التصريحات

تتمثل هذه العقوبات في عقوبات الناتجة عن نقص في التصريح، عقوبة الناتجة عن التأخر في تقديم التصريح بالوجود و عقوبات الناتجة عن التأخر في تقديم التصريح السنوي[146]:

أولا: العقوبات الناتجة عن نقص في التصريح:

طبقا لنص المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة إذ صرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم التصريحات ربحا ناقصا أو غير صحيح فإن المبلغ الذي تهرب منه أو الحقوق التي أخل بها سوف تضاعف أي تزيد على مبلغ الحقوق التي تهرب منها كما يلي:

- نسبة 10 إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه.
- نسبة 15 إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق عن مبلغ 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.
- نسبة 25 إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000دج.

ثانيا: العقوبة الناجمة عن التأخر في تقديم التصريح بالوجود:

نصت المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تكون في خالة لم يقدم المكلف تصريحا بالوجود خلال الأجل المحدد قانونا فيدفع غرامة جبائية تقدر ب 30.000دج

و نصت المادة 194 مكرر 1 من نفس القانون أنها تطبق الإدارة الجبائية على المكلفين بالضريبة المعنيين في حالة معاينة التلبس التي تنص على إجراءاته المادة 20 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجبائية، غرامة مالية قدرها 600.000دج و ذلك مهما كان نظام الإخضاع الضريبي، و يرفع هذا المبلغ إلى 1200.000دج في حالة تجاوز رقم الأعمال

[145] **قانون الضرائب المباشرة و الرسم المماثلة**،مرجع سبق ذكره، المادة 195، ص46.
[146] **قانون الضرائب المباشرة و الرسم المماثلة**،مرجع سبق ذكره، المادة 193، المادة 194، مكرر1، المادة322، ص72.

عند تاريخ إعداد محضر التلبس الجبائي عتبة 15.000.000 المنصوص عليها في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ثالثا: العقوبات الناجمة عن التأخر في تقديم التصريح السنوي:

طبقا لنصوص القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن المكلفين الذين لم يقدموا تصاريحهم في الأجال المحددة قانونا يتعرض للزيادة تفرض بقوة القانون حتى تضمن إدارة الضرائب من تحصيل ديونها و تعويض الخزينة العامة عن الأضرار التي تصيبها من جراء عدم التسديد في المواعيد المحددة قانونا.

تختلف هذه الزيادات بحسب مدة التأخير كما نصت عليها المادة 323 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تتمثل فيما يلي:

- إذا كان التأخير في تقديم التصريح السنوي لا يتعدى الشهر فإن الزيادة الواجبة الدفع تقدر ب 10.
- إذا كان التأخير في تقديم التصريح السنوي تتعدى الشهر و لا تفوت الشهرين، فإن الزيادة الواجبة الدفع تقدر ب 20.
- إذا كانت مدة التأخير في تقديم التصريح السنوي تتعدى الشهرين،فإن الزيادة الواجبة الدفع تقدر ب 25.

أما الزيادات الناجمة في التأخر في تقديم التصريح السنوي في حالة الإعفاء أو التسجيل نتيجة سالبة فإن المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح في الآجال المحددة قانونا بالرغم بأنه معفى من الضريبة بموجب نص صريح أو لعلى أدت به إلى خسارة خلال الدورة المعنية و بالتالي فإن التصاريح تحمل عبارة " لا شيء" سيتعرض للغرامات التالية:

- إذا كانت مدة التأخير لا تتعدى شهر في تقديم التصريح السنوي في حالة الإعفاء أو تسجيل نتيجة السالبة فإن الغرامة الواجبة الدفع تقدر ب 2500دج.
- إذا كانت مدة التأخير تتعدى الشهر و لا تفوت الشهرين، فإن الغرامة الواجبة الدفع تقدر ب5.000دج.
- إذا كانت مدة التأخير تتعدى الشهرين، فإن الغرامة الواجبة الدفع تقدر ب10.000دج.

المطلب الثالث: التصريحات الجبائية المتعلقة بالضرائب و الرسوم المطبقة في الجزائر.

من أجل تسهيل عملية الاتصال بين الإدارة الضريبية و المكلف بالضريبة خصص لكل نظام تصريحات جبائية نذكرها كما يلي :

الفرع الأول: التصريحات الجبائية المتعلقة بالضرائب المطبقة في الجزائر.

سنتناولها بالنسبة لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على الأرباح الشركات و الضريبة الجزافية الوحيدة:

أولا: بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي[147] :

يكتتب التصريح الإجمالي بالمداخيل وجوبا، و يرسل إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، و في حال انتهى إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى يوم مفتوح يليه، عبر السلسة ج رقم 1 (1) من طرف:

- الأشخاص الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو غير تجاري أو فلاحي.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل متأتية من تأجير عقارات مبنية أو غير مبنية بما فيها الأراضي الفلاحية.
- الأشخاص المستفيدين من مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
- الإجراء الذين يتحصلون على مداخيل أجرية أو غير أجرية، زيادة على أجرتهم الرئيسية باستثناء الأشخاص الممارسين إضافة إلى نشاطهم الرئيسي نشاطا تعليميا أو في مجال البحث بصفة مؤقتة أو كأستاذ شريك في مؤسسة تعليمية.

و يتوجب على المكلف تقديم كل المعلومات الضرورية بخصوص حالته و كذا تلك المتعلقة بالأعباء العائلية. كما يتعين عليه ذكر مختلف العناصر الضرورية لتحديد مداخيله الخاضعة للضريبة.وبتعين إرفاق تصريح الإجمالي ب:

- قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جزئيا تحت كفالته.
- جدول الأعباء الواجب خصمها من دخله الإجمالي.

[147] **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة**، مرجع سبق ذكره، ص67.

الأشخاص التابعين لنظام الربح الحقيقي و إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخيل، ينبغي عليهم اكتتاب التصريحات الخاصة التالية:

- اكتتاب السلسلة ج رقم 11 (11) و الخاصة بالأرباح المهنية في 30 أفريل على الأكثر من كل سنة و إيداعها لدى مفتشية الضرائب التي تابع لها مكان ممارسة النشاط.
- اكتتاب السلسلة ج رقم 15 (15) و الخاصة بالمداخيل الفلاحية في 30 أفريل على الأكثر من كل سنة و إيداعها لدى مفتشية الضرائب التي تابع لها مكان الاستغلال .
- اكتتاب السلسلة ج رقم 29 (29) و الخاصة بالرواتب و الأجور في 30 أفريل على الأكثر كل سنة و إيداعها لدى مفتشية الضرائب التي تابع لها مكان مسكن رب العمل أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بعملية الدفع أو مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة.

ثانيا: بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات.

حسب المادة 151 من قانون الضرائب لمباشرة و الرسوم المماثلة فيتعين على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات المذكورين في المادة 136 من قانون الضرائب لمباشرة و الرسوم المماثلة التي تم ذكرهم سابقا في الفرع الثاني من المطلب الأول في المبحث الثالث من هذا الفصل أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة و إيداعها لدى مفتشية الضرائب التي تابع لها إقليميا تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة و إذا تم تسجيل خسارة يقدم التصريح بنفس الشروط و بمبلغ العجز. و عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه[148].

ويكون نموذج التصريح كالتالي[149]:

- سلسلة ج رقم 4 -1- (-1-4) بالنسبة للتابعين لمفتشيات الضرائب،

[148] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره،المادة 151،ص36

[149]احمية فاتح، **مرجع سبق ذكره**،ص30.

- سلسلة ج رقم 4 -2- (-2- 4) بالنسبة للمكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات،
- سلسلة ج رقم 4 -3- (3-4) بالنسبة للمكلفين التابعين لمراكز الضرائب،

و يحتوي على[150]:

- رقم الأعمال،
- رقم التسجيل في السجل التجاري،
- لقب المحاسب أو المحاسبين المكلفين بمسك محاسبتهم و عناوينهم، و إرفاق التصريح بالملاحظات الأساسية و الخلاصات الموقعة التي استلموها عليهم

كما يرفق التصريح بالميزانية الجبائية [151]:

- كشف المدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني،
- كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات،
- وثائق تسمح بتبرير سياسة أسعار التحويل المعمول بها في إطار العمليات المختلفة المحققة مع الشركات المتصلة بها. بمفهوم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب لمباشرة و الرسوم المماثلة بالنسبة للشركات التابعة لمدرية كبريات المؤسسات عندما تكون متحالفة.

ثالثا: الضريبة الجز افية الوحيدة[152]:

✓ **التصريح التقديري:** يتعين على المكلف بالضريبة الخاضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري – السلسلة ج رقم 12 (12). في الفترة الممتدة ما بين الأول و الثلاثين من يونيو من كل سنة و إرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط.

[150] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره،المادة 152، ص 36.
[151] **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة**، مرجع سبق ذكره، ص68-69،
[152] **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة**، مرجع سبق ذكره،ص 64.

- ✓ **التصريح التكميلي:** يتعين على المكلف بالضريبة اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 جانفي إلى 15 فيفري من السنة ن +1 و دفع الضريبة المتعلقة بها ، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن.

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح ج رقم 12 و تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق تلقائيا، و يجب اكتتاب هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم.

الفرع الثاني: التصريحات الجبائية المتعلقة بالرسوم المطبقة في الجزائر.

و سنتناول الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري كما يلي:

أولا :الرسم على النشاط المهني[153]:

على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم على النشاط المهني أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر كل سنة و إيداعها لدى مفتشية الضرائب التي تابع لها إقليميا تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية.

[153] **قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**،مرجع سبق ذكره،المادة 224،ص52.

خلاصة الفصل

خلاصة:

من خلال الفصل الثاني و الذي جاء بعنوان الالتزامات الجبائية في ظل النظام الضريبي الجزائري تم التطرق إلى مختلف المفاهيم الخاصة بالضريبة من تعاريف و خصائص , أركان و أهداف دون أن ننسى ذكر المبالغ الشبيهة بالضريبة و التي تستفيد منها الدولة في دعم خزينتها المتمثلة في الغرامات و الإتاوات و غيرها, بحيث أن الضريبة تعتبر فريضة إلزامية نقدية تقتطعها الدولة جبرا وفق أسس و معايير محددة من المكلف بها, دون مقابل مباشر يهدف استخدامها في تغطية الخدمات العامة،

كما حاولنا إعطاء نظرة شاملة عن النظام الضريبي الجزائري, بتعريفه و أهدافها, و أدواتها و كذلك السياسة الضريبية و المشاكل الضريبية التي تتلقاها الإدارة الضريبة مع الممولين أي المكلفين بالضرائب و الرسوم الملزمين بها كم أكبر المشاكل هو التهرب الضريبي أنواعه و أسبابه من طرف الممول أو من طرف الإدارة الضريبية, و كذلك الازدواج الضريبي و كيفية معرفته و أنواعه مرورا بشروطه,

إن الالتزامات الجبائية الحالية في الجزائر مبنية على مجموعة من الضرائب و الرسوم تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين كل حسب مقدرته, حيث أن النظام الضريبي الجزائري، وضع أنظمة مختلفة لفرض الضريبة تناسب المكلفين بدفع الضرائب مع إعطاء هؤلاء المكلفين مجموعة من الحقوق مقابل احترامهم لمختلف الالتزامات .

النظام الضريبي الجزائري يعتمد على التصريحات الجبائية التي تعد من أم الأدوات التي تستغلها الإدارة الجبائية من أجل تحصيل الموارد المالية و التمويلية للخزينة العمومية، باعتبارها وسيلة ضريبية و قانونية هامة و فعالة، كما يجب أن تتضمن هذه التصريحات معلومات صحيحة و دقيقة معبرة عن الوضعية الحقيقية للمكلفين، حيث أن النظام الضريبي وضع عقوبات بخصوص هذه التصريحات عند وجود نقص في المبالغ أو عند التأخير في تقديمها لإدارة الضرائب.

الفصل الموالي و الذي جاء بعنوان دراسة الميدانية لدى محاسب المعتمد الذي تم بشكل تربص تناولنا من خلال إبراز دور المكاتب المحاسبية من خلال تلبية الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضرائب ، و ذلك من خلال إعداد نماذج لمختلف التصريحات الجبائية وفق القوانين و التشريعات المنصوص عليها، و للإلمام بالجانب القانوني و التشريعي لمهنة محاسب القانوني و كذا التصريحات الجبائية الواجبة على المؤسسة التقيد بها.

الفصل الثالث:
دراسة ميدانية

تمهيد

تمهيد:

حتى لا تكون الدراسة النظرية التي قمنا بها في الفصول السابقة ، مجردة و خالية من الموضوعية العلمية،تم تدعيمه بدراسة ميدانية على مستوى مكتب محاسب معتمد و التي نستعرض من خلالها دور المكاتب المحاسبية في تلبية الالتزامات الجبائية بعد أن تطرقنا سابقا في الفصلين الأول و الثاني لنختلف الجوانب المتعلقة بالنظام المحاسبي و النظام الجبائي المطبقين حاليا في الجزائر و للمهن المحاسبية و الضرائب و الرسوم مع التركيز على التصريحات الجبائية الواجبة على المكلفين بالضريبة.

يعد محاسب المعتمد كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به، بحيث ألزم المشرع محاسب المعتمد بحفظ سر المهنة اتجاه الشركات أو الهيئات لاسيما اطلاعه على الوثائق الإدارية و المحاسبية منها و يتحمل في ذلك مسؤوليته المدنية و الجزائية لقاء الإخلال بذلك.

و لإتمام ما تطرقنا إليه في الفصلين السابقين جزئنا هذا الفصل لثلاث مباحث بحيث جاء المبحث الأول عبارة عن تعريف بمكتب محل الدراسة التطبيقية من خلال التطرق إلى مختلف إجراءات الاعتماد المتحصل عليها محاسب المعتمد و كذا ذكر الهيكل التنظيمي للمكتب و الخدمات التي يمنحها، و المبحث الثاني و الذي تناول نماذج للتصريحات الجبائية تم من خلالها التطرق لكل من التصريح الشهري، التصريح السنوي الخاص بالأجور و المرتبات، التصريح بالدخل الإجمالي و التصريح بأرباح الشركات ، دون أن ننسى التصريحات الخاصة برقم الأعمال و الأرباح المهنية ، المبحث الثالث و الأخير و الذي تناولنا فيه كيفية إدارة التصريحات الجبائية من طرف محاسب المعتمد حيث تم من خلال الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية و إعداد لبعض التصريحات من طرف محاسب المعتمد.

المبحث الأول: تقديم مكتب محاسب المعتمد محل الدراسة الميدانية.

مهنة محاسب المعتمد من أهم المهن التي تعتمد عليها الدولة في مراقبة و جمع مستحقاتها من المكلفين بالضريبة، إذ تعتبر مهنة تابعة لإدارة الشؤون المالية خصصت لها تشريعات خاصة لضبطها و تنظيمها.

سوف نقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى المكتب محل الدراسة و الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بحيث سيتم التعرف عليه من خلال مطلبين، جاء في المطلب الأول التعريف بمحاسب المعتمد محل الدراسة و إجراءات الاعتماد المتبعة أما المطلب الثاني هيكل التنظيمي و الخدمات التي يقدمها محاسب المعتمد.

المطلب الأول: مكتب محاسب المعتمد

للتعرف بمكتب محل الدراسة تناولنا لمحة عن محاسب المعتمد و إجراءات حصوله على الاعتماد وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالمكتب.

إن المكتب محل الدراسة عبارة عن مكتب معتمد لمحاسب معتمد بولاية مستغانم دائرة مستغانم للأستاذ **بغداد قدور** و الذي تم افتتاحه منذ سنة 2000 بعد حصوله على شهادة ليسانس في المالية سنة 1973 و خبرة دامت ثلاث و عشرون (23) سنة .

الفرع الثاني : تجهيزات المكتب

لزم المترشح لممارسة مهنة محاسب المعتمد وجود محل مهني عند إيداع طلب التسجيل لدى المصف

.الوطني للخبراء المحاسبين، ويمكن أن يكون المحل ملكا أو مستأجر

قام محاسب المعتمد بفتح المكتب وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها، حيث يتوفر في المكتب كافة

التجهيزات والمرافق الصحية لممارسة النشاط:

- تجهيزات وأثاث المكتب،
- تجهيزات الإعلام الآلي وتجهيزات الحفظ وتأمين المعطيات المعلوماتية
- مكان مخصص لأرشيف الملفات

المطلب الثاني: الخدمات التي يقدمها محاسب المعتمد

الخدمات التي يقدمها محاسب المعتمد

ينشط المكتب في مجال الميدان المالي، حيث يقوم بتقديم الخدمات لمختلف العملاء والشركات، و المتمثلة

في ما يلي:

- إعداد مختلف الميزانيات الخاصة بالمؤسسات
- إعداد مختلف التصريحات الجبائية
- إعداد تصريحات الضمان الاجتماعي
- اعداد تصريحات العطل،

- إعداد الحسابات الاجتماعية للسجل التجاري
- مسك المحاسبة والمتابعة الجبائية والمحاسبية للأشخاص الطبيعيين كالمحامي، والأشخاص

المعنويين كالمؤسسات الوطنية والمؤسسات الخاصة إضافة إلى العدالة وغيرها،

- إعداد الميزانيات الختامية والقوائم المالية وكل الأعمال الدورية لزبائنه،
- إعداد مختلف التصريحات الجبائية كالتصريحات الضمان الاجتماعية وتصريحات العطل،
- تقديم خدمات تتمثل في استشارات جبائية كما تتضمن عمليات الطعن لدى مختلف اللجان،

يقوم مساعد محاسب المعتمد بالمهام التالية:

- استقبال الزبائن
- القيام متعلقة بالمالية وهذا بالتنسيق مع محاسب المعتمد
- تنظيم ملفات الزبائن وترتيبها
- الرد على المكالمات

المبحث الثاني: نماذج التصريحات الجبائية،

باعتبار أن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي تعتبر التصريحات الجبائية دليل إثبات تستعين به مصلحة الضرائب لتحديد مبلغ الضريبة المناسب من خلاله يتم تتبع دخول المكلفين. حيث أن التصريحات الجبائية وثائق قانونية تربط بين المكلف بالضريبة و مصالح الإدارة الضريبية لذا وجب على المكلف الالتزام بها و تقديمها للمصالح المعنية وفق النماذج الخاصة لكل تصريح.

تناولنا في هذا المبحث أهم نماذج التصريحات الجبائية من خلال ثلاث مطالب، فتناول المطلب الأول نموذج التصريحين الشهري و السنوي في المطلب الثاني تطرقنا للنموذج الخاص بكل من الدخل الإجمالي و أرباح الشركات، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه نماذج التصريحات الجبائية الخاصة برقم الأعمال و الأرباح المهنية.

المطلب الأول: التصريح الشهري و التصريح السنوي الخاص بالأجور و المرتبات

سنتناول النماذج الخاصة بكل من التصريح الشهري و التصريح السنوي الخاص بالأجور و المرتبات كما يلي:

الفرع الأول: التصريح الشهري السلسلة G50 :

يخضع للتصريح الشهري كل مكلف بالضريبة تابع للنظام الحقيقي يخضع لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي (الأرباح الصناعية و التجارية للنظام الحقيقي، الأقساط المؤقتة) الضريبة على أرباح الشركات (الأقساط المؤقتة) الضريبة على الدخل الإجمالي (مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، الاقتطاع من المصدر) الضريبة على الدخل الإجمالي (المرتبات و الأجور، الاقتطاع من المصدر) الرسم على النشاط المهني (الأقساط المؤقتة الرسم على القيمة المضافة)، هو عبارة عن تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة و الرسوم المحصلة نقدا أو عن طريق الاقتطاع يتم إيداعه لدى قابضة الضرائب المتواجدة مكان ممارسة النشاط في كل من العشرين 20 يوما من كل شهر عبر السلسلة ج رقم 50 (G°50) الخاصة بالنظام الحقيقي أو السلسلة ج رقم 50 أ (G°50) الخاصة بالإدارات العمومية.

سلسلة التصريح مقسمة إلى إطارات أساسية و تكون كالتالي:

✓ **الإطار الأول :** يخص المعلومات الخاصة بالمكلف : و هو كالتالي:

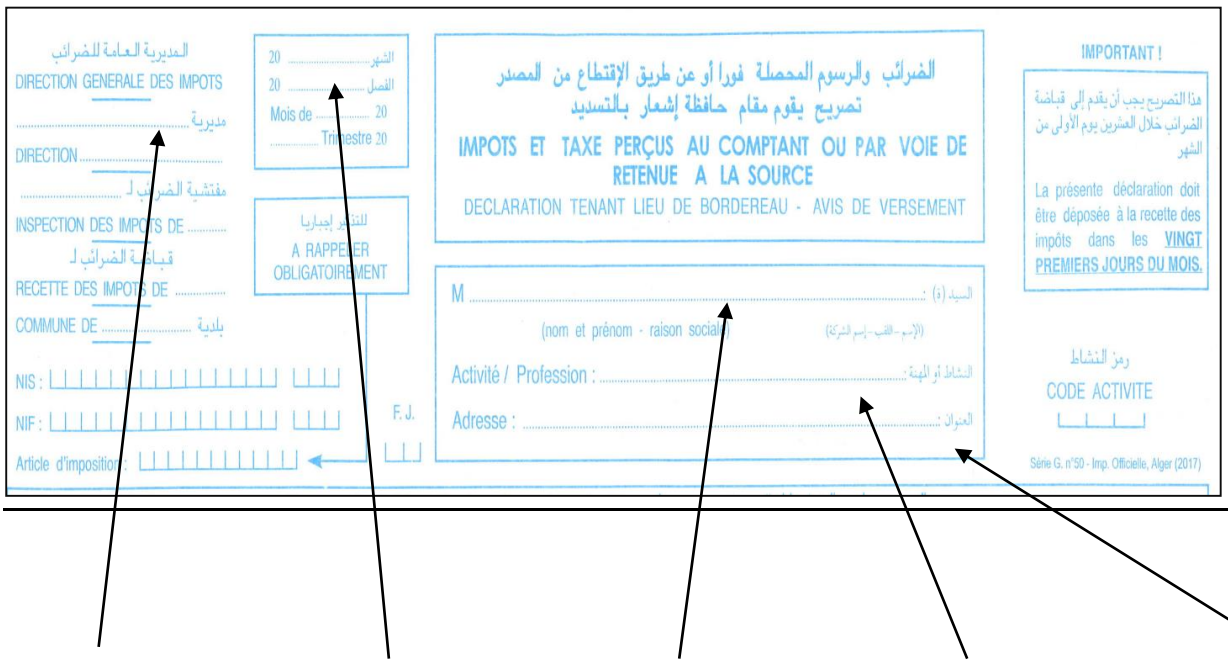

مكان أداء النشاط	طبيعة النشاط أو المهنة	الاسم اللقب	الشهر المقابل لرقم الأعمال	الولاية و البلدية التي يتبع لها التصريح

✓ **الإطار الثاني:** يخص الرسم على النشاط المهني : و يكون كمايلي:

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			
C 1 A 14	Affaires exonérées			
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant TOTAL			

1 2 3 4

1. يمثل هذا العمود العمليات الخاضعة للرسم على النشاط المهني، و يتضمن العمليات التي تستفيد من تخفيض بنسبة G50 ، العمليات التي تستفيد من تخفيض بنسبة 30 العمليات التي لا تستفيد من أي تخفيض و العمليات المعفاة.
2. يوضح في هذا العمود رقم الأعمال الإجمالي بما يتناسب و العمليات الخاضعة.
3. يوضح في هذا العمود رقم الأعمال بعد التخفيض في حالة وجوده .
4. يوضح في هذا العمود مبلغ الرسم على النشاط المهني ونحصل عليه بضرب رقم الأعمال بعد التخفيض في المعدل 2 .

✓ **الإطار الثالث:** التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات: و هي ثلاث تسبيقات تتمثل فيما يلي :

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2	TOTAL		

1 2 3

1. تخص فترة تسديد الأقساط و تدفع من خلال ثلاث فترات :

- الفترة الأولى : من 20 فيفري إلى 20 مارس .
- الفترة الثانية : من 20 ماي إلى 20 جوان .
- الفترة الثالثة : من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر .

2. يتم تحديد التسبيقات المدفوعة و تحدد كما يلي:

القسط 1: الأرباح المحققة خلال (ن – 2)× المعدل ×30.

القسط 2= القسط 3= الأرباح المحققة خلال (ن – 2)× المعدل ×30.

3. يتم وضع المبلغ المدفوع .

✓ **الإطار الرابع :** الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور و الاقتطاعات من المصدر : نوجزها في :

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/ IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ض. د. إ/ض. أ. ش.

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		.....	
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source		.....	
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise. TOTAL			

1 2 3

1. في الخانة الأولى يتم وضع :

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب و الأجور و المعاشات التقاعدية.

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل الودائع، القروض و الكفالات،

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الموزعة من طرف شركات الأموال.

- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل قسائم الصندوق،
- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف اقتطاعات أخرى من المصدر،
- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخيل المؤسسات الأجنبية الغير المستقرة في الجزائر
- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي صنف اقتطاعات أخرى من المصدر،

2. يتم وضع المداخيل الإجمالية الخاضعة .
3. الضريبة الواجب دفعها و تحسب كما يلي:

الضريبة الواجبة الدفع = الدخل الإجمالي × المعدل المقابل.

- **الإطار الخامس:** حق الطابع : و يخصص للمؤسسات التي ستطلب تسديد حقوق الطابع .

Droit de timbre sur état حـق الطـابـع

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E2E00				
4	TOTAL			

- **الإطار السادس:** الضرائب الغير واردة أعلاه .

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب والرسوم الغير واردة أعلاه

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E2E00				
5	TOTAL			

- الصفحة الثانية و تتناول الرسم على القيمة المضافة بحيث :
  - تخصص هذه الصفحة من أجل تصريحات ودفع الرسم على القيمة المضافة الذي يوافق عمليات البيع و الخدمات و المصالح المنجزة من طرف المؤسسة للشهر السابق،

- يجب أن تكون مقدمة من طرف المؤسسة الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي، بحيث أن العمليات المنجزة يجب أن تقع في حيز تنفيذ ().

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = _____ 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

A / Chiffres d'affaires imposables أ – رقم الأعمال الخاضع للضريبة

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر
(مثال : 325.626 = 325.620 دج)

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع بـ (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
E 3 B 12	Préstations de services visées par l'article 23 du C.TCA	1	2	3	"	4
E 3 B 13	Opérations Immobiliérs visées par l'article 23 du C.TCA				"	
E 3 B 14	Actes médicaux				"	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				"	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				"	
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C TCA				17%	
E 3 B 22	Revente en l'état : bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"	
E 3 B 24	Professions libérales				"	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances	5	6	7	"	8
E 3 B 26	Préstations de téléphones et de télex				"	
E 3 B 28	Autres préstations de services				"	
E 3 B 31	Débits de boissons				"	
E 3 B 32	Productions : bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				"	
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 36	Autres préstations de services visées à l'article 21 du C.TCA				"	
E 3 B 37	Consommations sur place				"	
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES	9	10	11		12

أ. رقم الأعمال الخاضع للضريبة :

يتم ملئ الجدول كما يلي :

1. يتم التحديد مبلغ المبيعات خارج (TVA) الموضوعة على المنتجات، ممتلكات و العمليات العقارية، العقود الطبية، تجهيزات الطاقة، الخدمات المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الضرائب لرقم الأعمال المنجزة على أساس الشهر السابق.
2. يتم التحديد مبلغ المبيعات الموضوع على منتجات الأملاك و الخدمات المنصوص عليها في القانون الضرائب لرقم الأعمال المعفى من () و المنجزة على أساس الشهر السابق (الأملاك و الخدمات الموجهة لقطاع معفى)
3. يتم التحديد مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على أساس الشهر السابق يساوي الفارق بين الخانتين 1و2 .
4. يتم تحديد مبلغ () المحصلة و الناتج من خلال تطبيق الرسم 9% على المبلغ المحدد بالخانة 3 .
5. يتم تحديد مبلغ المبيعات خارج (TVA) المطبق على المنتجات الأملاك و الخدمات، الأشغال العقارية دون تلك الخاضعة لنسبة 9%، المهن الحرة، العمليات البنكية و عمليات التأمينات، الخدمات الهاتفية،

6. يتم تحديد مبلغ المبيعات الخاص بالمنتجات الأملاك و الخدمات المذكورة في الخانة 5 المعفى من (TVA) و المنجزة على أساس الشهر السابق (الأملاك و الخدمات الموجهة للتصدير أو لقطاع معفى)

7. يتم تحديد مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على أساس الشهر السابق يساوي الفرق بين الخانتين **5و6.**

8. يتم تحديد مبلغ () المحصلة من تطبيق الرسم 19 % المبلغ المحدد في الخانة 7.

9. يتم التحديد إجمالي العام لرقم الأعمال (المبيعات ، الأشغال، خدمات المصالح) المنجزة على أساس الشهر السابق بالجمع بين مبالغ الخانتين **1و5.**

10. يتم التحديد الإجمالي العام لرقم الأعمال المنجز على أساس الشهر السابق مع إعفاء () مع إضافة مبالغ الخانتين **2و6** .

11. يتم تحديد مجموع الإجمالي العام لرقم الأعمال الخاضع للضريبة على أساس الشهر السابق بإضافة مبالغ الخانتين 3و7 أو إجراء الفارق بين المبالغ الخاصة بالخانتين **9و10**.

12. يتم التحديد الإجمالي العام ل () المحصلة على أساس الشهر السابق بالإضافة إلى مبالغ الخانتين **4 و8** .

ب. **الحسومات المجراة:** هذا الجدول مخصص للتصريح ب () المضافة للمشتريات المجرات من طرف المؤسسة.

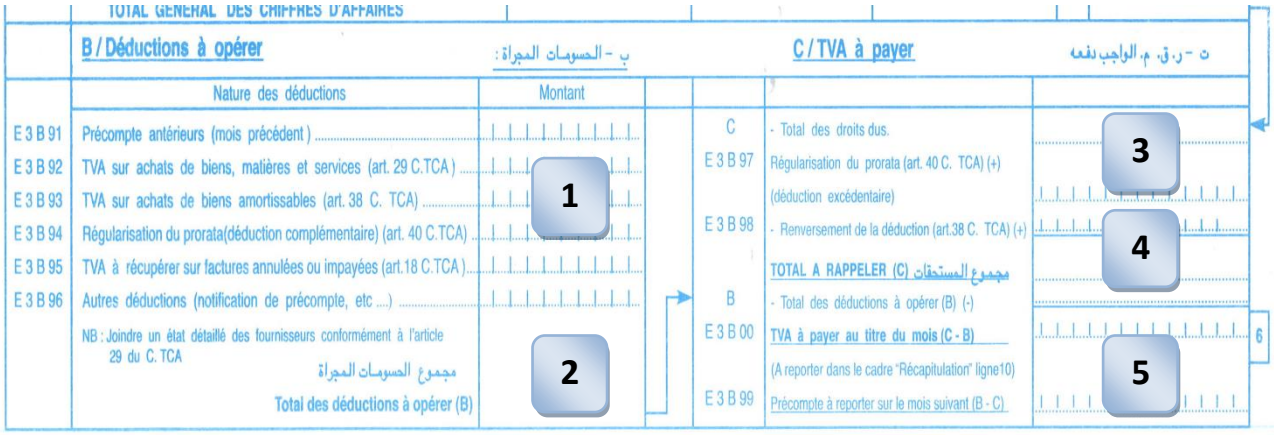

1. يتم تحديد (TVA) الغير محسومة من الشهر السابق . (TVA) على السلع و المواد و الخدمات (المادة 29 من قانون الضرائب لرقم الأعمال)، (TVA) على الفواتير الملغاة أو الغير مسددة، حسومات أخرى.
2. يتم تحديد مجموع الحسومات المجراة، المنجزة ؟
3. يتم تحديد () الواجب دفعها و التي تمثل الإجمالي العام ل (TVA) المحصلة في الخانة 12
4. يتم تحديد مجموع المستحقات و التي تتمثل في مجموع الحسومات المجراة في الخانة 2.
5. يتم تحديد () الواجبة الدفع هذا الشهر و التي تمثل الفرق بين الخانتين 3و2.

- إذا كان الفرق موجبا تكون المؤسسة مدينة لإدارة الضرائب بتسديد الفارق و يكتب الفارق باللون الأخضر
- إذا كان الفرق سالبا تكون المؤسسة دائنة لإدارة الضرائب يضاف للحسومات المجراة في الشهر القادم، و يكتب الفرق باللون الأحمر.

الفرع الثاني: التصريح السنوي بالأجور و المرتبات السلسلة 29G :

يتم اكتتاب هذا التصريح بمفتشية الضرائب موطن صاحب العمل أو مقر مؤسسته في أجل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي يسدد المرتبات و الأجور و التعويضات و الأتعاب و الريوع العمرية. بحيث يجب أن يرفق هذا التصريح بكشف يخص الدفع المنجز خلال السنة السابقة، و يجب أن يتضمن هذا الكشف فيما يخص كل المستفيدين البيانات التالية:

- الاسم و اللقب و الشغل و العنوان.
- الحالة العائلية .
- المبلغ الإجمالي قبل حسم الاشتراكات للتأمينات الاجتماعية و اقتطاعات المرتبات و المنح و الأجور المسددة خلال السنة المالية المذكورة،
- الفترة التي تطبق فيها التسديدات عندما تكون أقل من سنة،
- مبلغ الاقتطاعات المنجزة بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بصدد المرتبات و الأجور المدفوعة.

و يكون التصريح كالتالي:

1. **قيمة المبالغ المدفوعة إلى صندوق القابض و المتعلقة بالمرتبات و الأجور المدفوعة:**

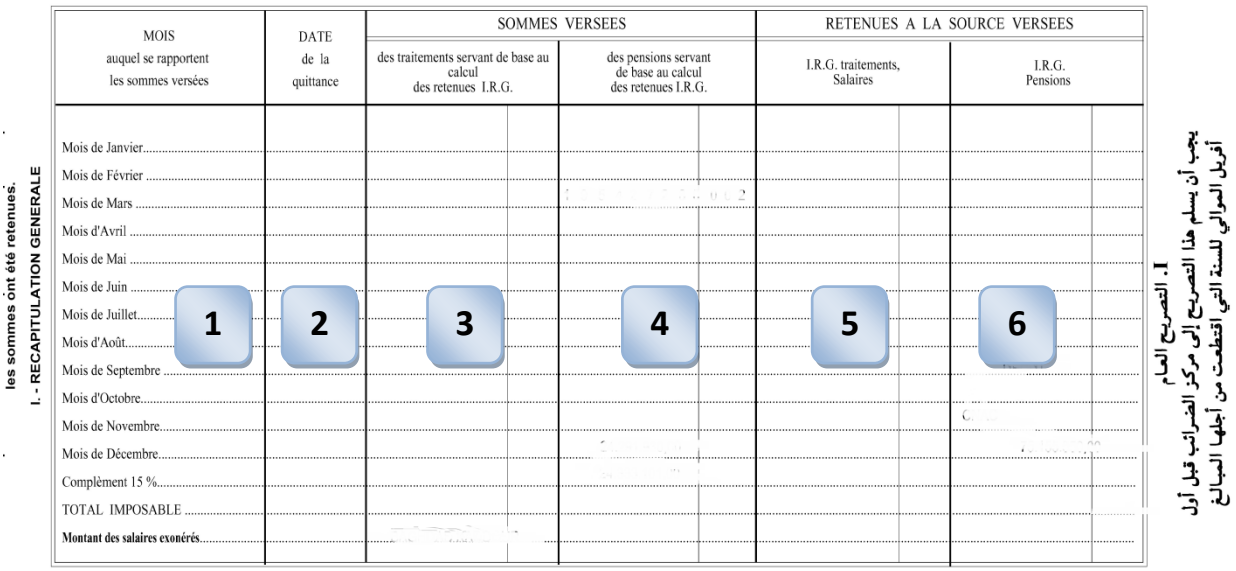

I.- RECAPITULATION GENERALE les sommes ont été retenues.

MOIS auquel se rapportent les sommes versées	DATE de la quittance	SOMMES VERSEES		RETENUES A LA SOURCE VERSEES	
		des traitements servant de base au calcul des retenues I.R.G.	des pensions servant de base au calcul des retenues I.R.G.	I.R.G. traitements, Salaires	I.R.G. Pensions
Mois de Janvier					
Mois de Février					
Mois de Mars					
Mois d'Avril					
Mois de Mai					
Mois de Juin					
Mois de Juillet					
Mois d'Août					
Mois de Septembre					
Mois d'Octobre					
Mois de Novembre					
Mois de Décembre					
Complèment 15 %					
TOTAL IMPOSABLE					
Montant des salaires exonérés					
	1	2	3	4	5	6

I. التصريح العام يجب أن يسلم هذا التصريح إلى مركز الضرائب قبل أول أفريل الموالي للسنة التي اقتطعت من أجلها المبالغ

ملئ الأعمدة يكون كالتالي:

1. عمود الأشهر التي تتعلق بالمبالغ المدفوعة .
2. عمود تاريخ تسليم الدخل.
3. عمود الرواتب القاعدية التي تقتطع منها الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).
4. عمود المنح التي تقتطع منها الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG).
5. عمود المبالغ المدفوعة من الضريبة على الدخل الإجمالي، المرتبات و الأجور المقتطعة من المرتبات،
6. عمود المبالغ المدفوعة من الضريبة على الدخل الإجمالي، للمنح و المقتطعة منها.

2. قيمة الحقوق المستحقة على المكافآت المدفوعة :

B.- Montant des droits dus à raison des rémunération versées pendant l'année ..... ب – قيمة الحقوق المستحقة على المكافآت المدفوعة خلال سنة

طبيعة الضرائب والرسوم NATURE des impôts et taxes	MONTANT TOTAL DES APPOINTEMENTS, SALAIRES PENSIONS ET RETRIBUTIONS QUELCONQUES ALLOUES AU COURS DE L'ANNEE.....				Montant net des sommes imposables (col, 2 + col. 3 + col. 4 + col. 5)	Montant total des sommes dues	Montant total des sommes versées	RESTE DUE ou trop versé
	Sommes payées en espèces	Rémunérations allouées en nature	Salaires imposables	Pourboire indemnités diverses				
1	2	3	4	5	6	7	8	9
الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور I.R.G. sur Salaires.....	1	2	3	4	5	6	7	8
الضريبة على الدخل الإجمالي للمعاشات I.R.G. sur les Pensions.....								

(ب) إذا كان المبلغ المسجل في هذا العمود، مطابقا لنقص في الدفع يقدم فوراً إلى القابض مع حافظة إشعار السلسلة (G n° 50) وفي حالة العكس، فان الفائض يتم ضمه إلى الدفع القادم أو يطلب إسترجاعه من مدير الضرائب للولاية قبل أول أفريل .....

TOTAL (6) .....

(b) La somme inscrite dans cette colonne sera, si elle correspond à une insuffisance de versement, remise immédiatement au receveur avec un bordereau avis, Série G n° 50. Dans le cas contraire, l'excèdent sera imputé sur le prochain versement ou réclamé au directeur des impôts de wilaya, en restitution, avant le 1er avril .....

Imprimerie Officielle (7), Alger (2009)

ملئ الجدول يكون كما يلي:

1. المبالغ المدفوعة نقدا.
2. المكافآت الممنوحة حسب الطبيعة.
3. الأجور الخاضعة للضريبة.
4. المنح المختلفة.
5. المجموع الصافي للمبالغ الخاضعة (مجموع الأعمدة 1 +2 +3 + 4 +).
6. قيمة المبالغ الإجمالية المستحقة.
7. قيمة المبالغ الإجمالية المدفوعة .
8. باقي المستحقات أو فائض المدفوع.

ومن خلال الجدول التالي يتم تحديد المبلغ الصافي للمبالغ المقبوضة و الاقتطاعات من المصدر لكل شهر مدة 12 شهر.

الرقم التسلسلي NUMERO D'ORDRE	أسماء، وألقاب، صفة أو عمل وعنوان الاشخاص المكافئين NOMS, PRENOMS qualité ou emploi et adresse des personnes rétribuées	الحالة العائلية SITUATION DE FAMILLE au 1er janvier .....(1)	NOMBRE de personnes à charge au 1er janvier .....(1)	التعديلات الطارئة على الحالة العائلية MODIFICATIONS intervenant dans la situation de famille		وضعية CONDITION D'EMPLOI (2)	Mois de Janvier		Mois de Février		Mois de Mars		Mois d'Avril		Mois de Mai		Mois de Juin	
				التاريخ Date	الطبيعة Nature		Montant net des sommes perçues (3) (أ)	Retenues à la source opérées (ب)	Montant net des sommes perçues (أ)	Retenues à la source opérées (ب)	Montant net des sommes perçues (أ)	Retenues à la source opérées (ب)	Montant net des sommes perçues (أ)	Retenues à la source opérées (ب)	Montant net des sommes perçues (أ)	Retenues à la source opérées (ب)	Montant net des sommes perçues (أ)	Retenues à la source opérées (ب)
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19

المطلب الثاني: التصريح بالدخل الإجمالي و أرباح الشركات.

تناول المطلب نموذجين من التصريحات يخصان كل من الدخل الإجمالي و أرباح الشركات كما يلي:

الفرع الأول: التصريح بالدخل الإجمالي السلسلة 1G:

يجب اكتتاب التصريح الإجمالي بالمداخيل (السلسلة: ج1) من طرف الأشخاص الذي تم ذكرهم في المطلب الثالث، المبحث الثالث في الفصل الثاني. بحيث أنه يكتتب التصريح وجوبا، و يرسل إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، و في حال انتهى إيداع التصريح يوم عطلة قانونية. يمدد أجل الاستحقاق إلى يوم مفتوح يليه.

و أهم إطارات التصريح توضح فيما يلي:

- **إطار المداخيل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر:** يكون كمايلي:

2) REVENUS AGRICOLES TIRES DE L'EXPLOITATION DIRECTE

Adresse des exploitations :

	Pour vos exploitations	Pour celle de votre conjoint (*)	Pour celles de vos enfants à charge
	DA	**DA**	**DA**
Revenu forfaitaire de l'année civile.....	.....	.....	.....
	Total à inscrire à la récapitulation		.....

(*) En cas d'imposition commune

- **المبلغ الإجمالي للمداخيل المصرح بها الناتجة عن المستثمرات الفلاحية.**

- **المداخيل الفلاحية المصرح بها من طرف المكلف وكذلك بالنسبة للزوجة و الأطفال الذين هم تحت كفالة المكلف.**

أو المماثل

Professions exercées

Adresse des exploitations :

Vous : .....

Conjoint (*) : .....

Enfants à charge : ..... 1 .....

	Vous	Conjoint (*)	Enfants à charge
	DA	**DA**	**DA**
Bénéfice de l'exercice	 2	 2	 2
Déficit de l'exercice	.....	.....	.....
	Total à inscrire à la récapitulation		 3

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

الخانات الموضحة في النموذج تمثل :

1. المهن التجارية و الصناعية الممارسة من طرف المكلف و زوجته و الأطفال المكفولين.
2. مداخيل المهن الممارسة المصرح بها بالنسبة للمكلف و بالنسبة للزوجة و بالنسبة للأطفال المكفولين كذلك.
3. المبلغ الإجمالي للمداخيل.

- **إطار مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :**

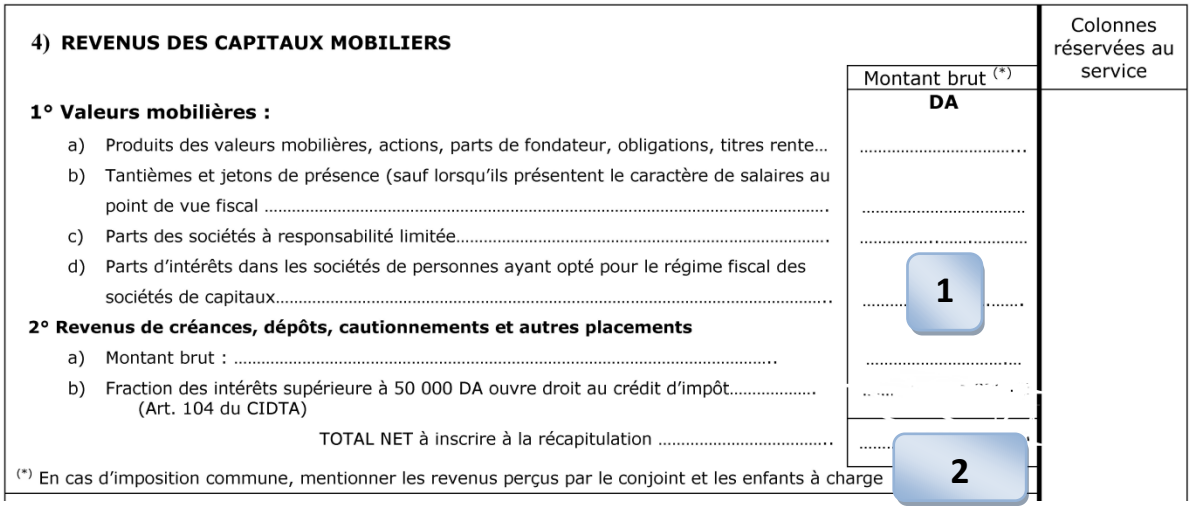

4) REVENUS DES CAPITAUX MOBILIERS

Colonnes réservées au service

Montant brut (*) DA

1° Valeurs mobilières :

a) Produits des valeurs mobilières, actions, parts de fondateur, obligations, titres rente...

b) Tantièmes et jetons de présence (sauf lorsqu'ils présentent le caractère de salaires au point de vue fiscal

c) Parts des sociétés à responsabilité limitée

d) Parts d'intérêts dans les sociétés de personnes ayant opté pour le régime fiscal des sociétés de capitaux

1

2° Revenus de créances, dépôts, cautionnements et autres placements

a) Montant brut :

b) Fraction des intérêts supérieure à 50 000 DA ouvre droit au crédit d'impôt (Art. 104 du CIDTA)

TOTAL NET à inscrire à la récapitulation

2

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

الخانات تتمثل:

1. المداخيل الناتجة عن التوظيف لرؤوس الأموال المنقولة.
2. هنا المجموع بعد تطبيق التخفيض المعين.

- **إطار أرباح المهن غير التجارية:** يتمثل في:

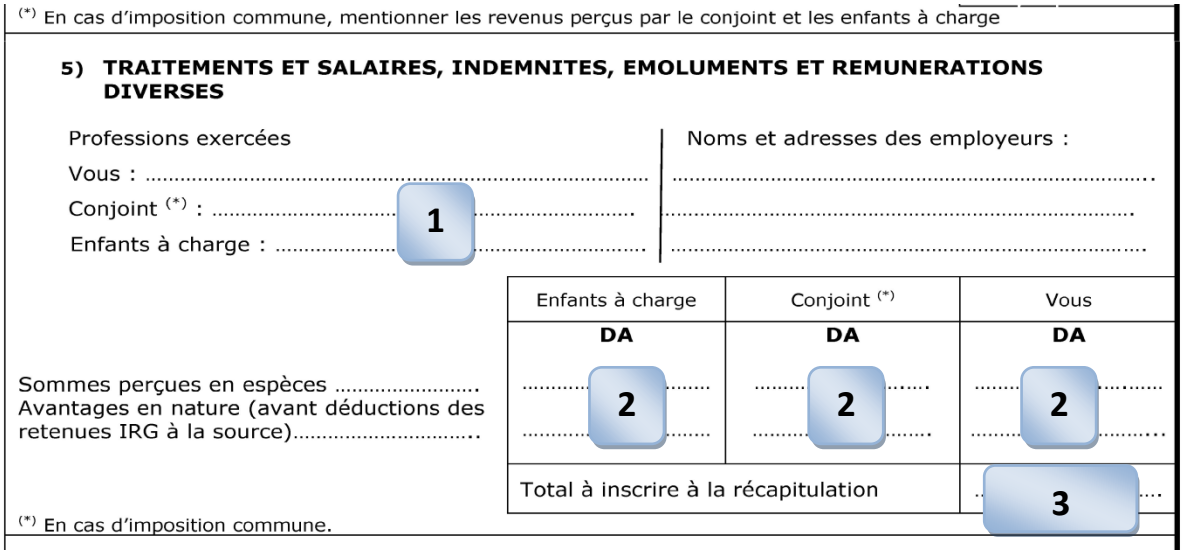

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

5) TRAITEMENTS ET SALAIRES, INDEMNITES, EMOLUMENTS ET REMUNERATIONS DIVERSES

Professions exercées	Noms et adresses des employeurs :
Vous :	
Conjoint (*) :	
Enfants à charge :	

1

	Enfants à charge	Conjoint (*)	Vous
	DA	DA	DA
Sommes perçues en espèces Avantages en nature (avant déductions des retenues IRG à la source)	2	2	2
Total à inscrire à la récapitulation			3

(*) En cas d'imposition commune.

حيث أن:

1. المهن الغير التجارية الممارسة من طرف المكلف و زوجته و الأطفال المكفولين.
2. الأرباح المحققة من المهن الممارسة بالنسبة للمكلف و زوجته و الأطفال المكفولين.
3. المبلغ الإجمالي للأرباح المحققة.

- **إطار المرتبات و الأجور و العلاوات و المداخيل و المكافآت المختلفة:** يتضح في:

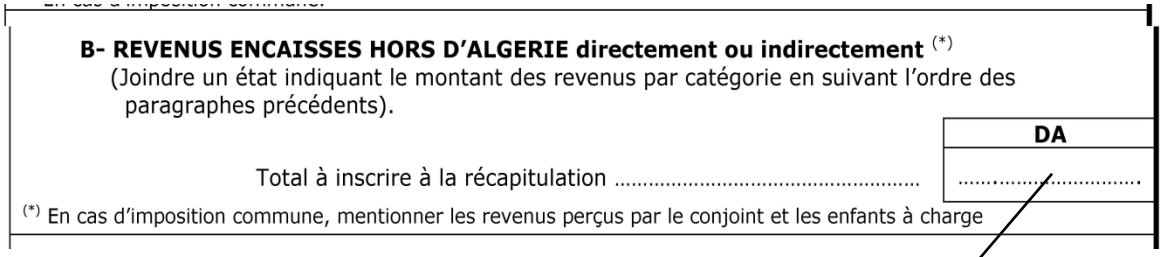

B- REVENUS ENCAISSES HORS D'ALGERIE directement ou indirectement (*)
(Joindre un état indiquant le montant des revenus par catégorie en suivant l'ordre des paragraphes précédents).

	DA
Total à inscrire à la récapitulation	.....

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

المجموع بعد الحسم الاقتطاعات المبنية.

- **تلخيص المداخيل:** ويتم تلخيص مختلف المداخيل المتحصل عليها كما يلي:

VI- RECAPITULATION DES REVENUS

1 – Revenus non cumulable	**DA**
▪ – Revenus fonciers :.....	.....

2 – Revenus cumulable	**DA**
▪ – Revenus agricoles :.....	.....
▪ – Bénéfices professionnels :	.....
▪ – Revenus des capitaux mobiliers :	.....
▪ – Traitements et salaires :	.....
▪ – Revenus encaissés hors d'Algérie directement ou indirectement : ...	.....
TOTAL revenus cumulables	..... 1 .....

CHARGES A DEDUIRE	**DA**
1) – Intérêts des emprunts et des dettes :.....	.....
2) – Déductions autorisées :	.....
TOTAL des charges	..... 2 .....

DIFFERENCE OU REVENU NET GLOBAL : ..... **(Total des revenus cumulatifs – TOTAL des charges)**	..... 3 .....

1. مجموعة المبالغ المتحصل عليها في مختلف أصناف المداخيل الخاضعة.
2. المجموع الذي يحسم.
3. الدخل الإجمالي و الذي يمثل الفرق بين الخانتين **1** و **2** .

<u>الفرع الثاني: التصريح بأرباح الشركات السلسلة 4G:</u>

يتم اكتتاب هذا التصريح من طرف كل شخص معنوي خاضع للضريبة على أرباح الشركات أو الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا نظام فرض الضريبة على أرباح الشركات،

و يجب أن يرفق هذا التصريح بالوثائق التالية:

- الميزانية الجبائية .
- مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية.

- موجز لحساب النتائج. كشف طبيعة المصاريف العامة و الإهتلاكات و المؤونات المشكلة عن طريق الاقتطاع من الأرباح مع الإشارة الدقيقة لموضوع هذه الإهتلاكات و المؤونات.
- كشف النتائج .
- كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني.
- فيما يخص الشركات. كشف مفصل عن التسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات.

ويصرح بالضريبة على أرباح الشركات بمدرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب أو مفتشية الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية، ويجب أن يودع التصريح في 30 أفريل من كل سنة على الأكثر.

و يتكون التصريح كالتالي:

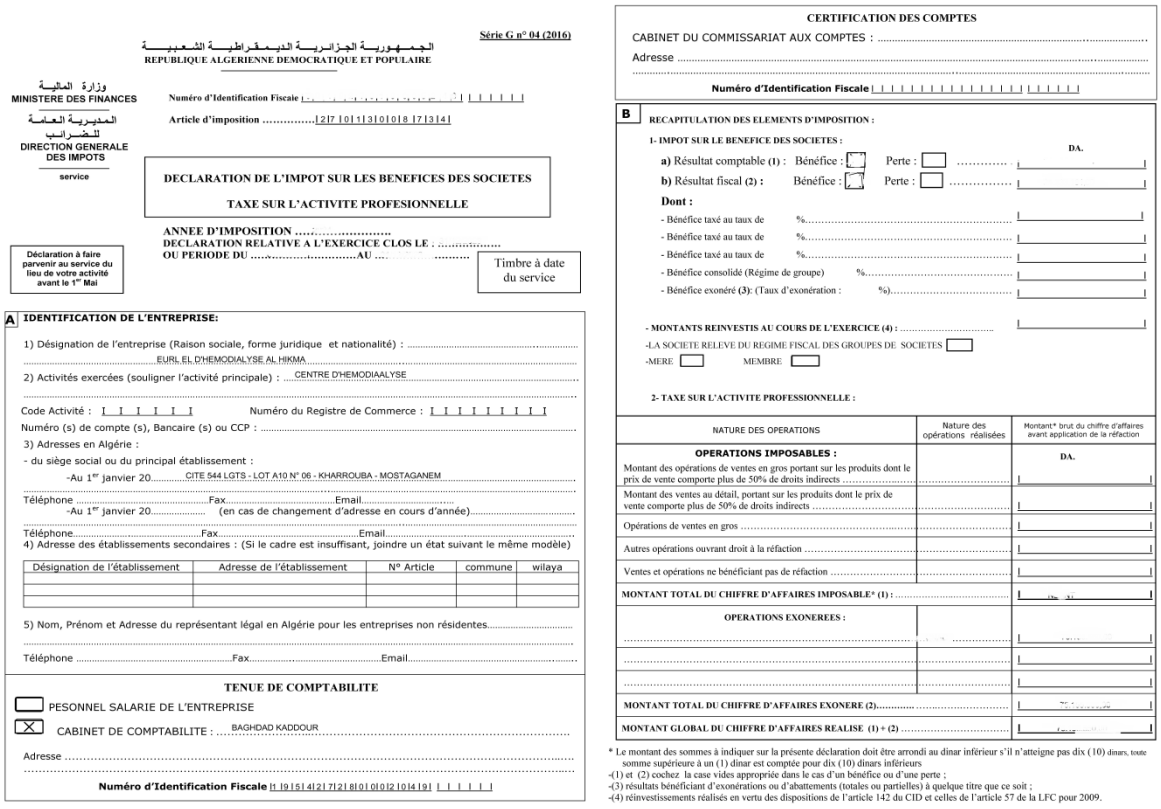

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G n° 04 (2016)

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

service

Numéro d'Identification Fiscale

Article d'imposition 2 7 0 1 3 0 0 8 7 3 4

DECLARATION DE L'IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES
TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESIONNELLE

ANNEE D'IMPOSITION .....
DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE CLOS LE .....
OU PERIODE DU .....AU .....

Déclaration à faire parvenir au service du lieu de votre activité avant le 1er Mai

Timbre à date du service

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE:

1) Désignation de l'entreprise (Raison sociale, forme juridique et nationalité) : EURL EL D'HEMODIALYSE AL HIKMA

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) : CENTRE D'HEMODIAALYSE

Code Activité : Numéro du Registre de Commerce :

Numéro (s) de compte (s), Bancaire (s) ou CCP :

3) Adresses en Algérie :

- du siège social ou du principal établissement :

-Au 1er janvier 20..... CITE 544 LGTS - LOT A10 N° 06 - KHARROUBA - MOSTAGANEM

Téléphone ..... Fax..... Email.....

-Au 1er janvier 20..... (en cas de changement d'adresse en cours d'année).....

Téléphone..... Fax..... Email.....

4) Adresse des établissements secondaires : (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation de l'établissement	Adresse de l'établissement	N° Article	commune	wilaya

5) Nom, Prénom et Adresse du représentant légal en Algérie pour les entreprises non résidentes.....

Téléphone ..... Fax..... Email.....

TENUE DE COMPTABILITE

☐ PESONNEL SALARIE DE L'ENTREPRISE

☒ CABINET DE COMPTABILITE : BAGHDAD KADDOUR

Adresse .....

Numéro d'Identification Fiscale 1 9 1 5 1 4 2 1 7 1 2 1 8 0 1 0 0 1 2 1 0 1 4 1 9 1

CERTIFICATION DES COMPTES

CABINET DU COMMISSARIAT AUX COMPTES : .....

Adresse .....

Numéro d'Identification Fiscale

B RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :

1- IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES : DA.

a) Résultat comptable (1) : Bénéfice : ☐ Perte : ☐ .....

b) Résultat fiscal (2) : Bénéfice : ☐ Perte : ☐ .....

Dont :

- Bénéfice taxé au taux de %.....
- Bénéfice taxé au taux de %.....
- Bénéfice taxé au taux de %.....
- Bénéfice consolidé (Régime de groupe) %.....
- Bénéfice exonéré (3): (Taux d'exonération : %).....

- MONTANTS REINVESTIS AU COURS DE L'EXERCICE (4) : .....

-LA SOCIETE RELEVE DU REGIME FISCAL DES GROUPES DE SOCIETES ☐

-MERE ☐ MEMBRE ☐

2- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :

NATURE DES OPERATIONS	Nature des opérations réalisées	Montant* brut du chiffre d'affaires avant application de la réfaction
OPERATIONS IMPOSABLES :		DA.
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects		
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects		
Opérations de ventes en gros		
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction		
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction		
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE* (1) :		
OPERATIONS EXONEREES :		
.....		
.....		
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2).....		
MONTANT GLOBAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES REALISE (1) + (2)		

* Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar inférieur s'il n'atteigne pas dix (10) dinars, toute somme supérieure à un (1) dinar est comptée pour dix (10) dinars inférieurs

-(1) et (2) cochez la case vides appropriée dans le cas d'un bénéfice ou d'une perte ;

-(3) résultats bénéficiant d'exonérations ou d'abattements (totales ou partielles) à quelque titre que ce soit ;

-(4) réinvestissements réalisés en vertu des dispositions de l'article 142 du CID et celles de l'article 57 de la LFC pour 2009.

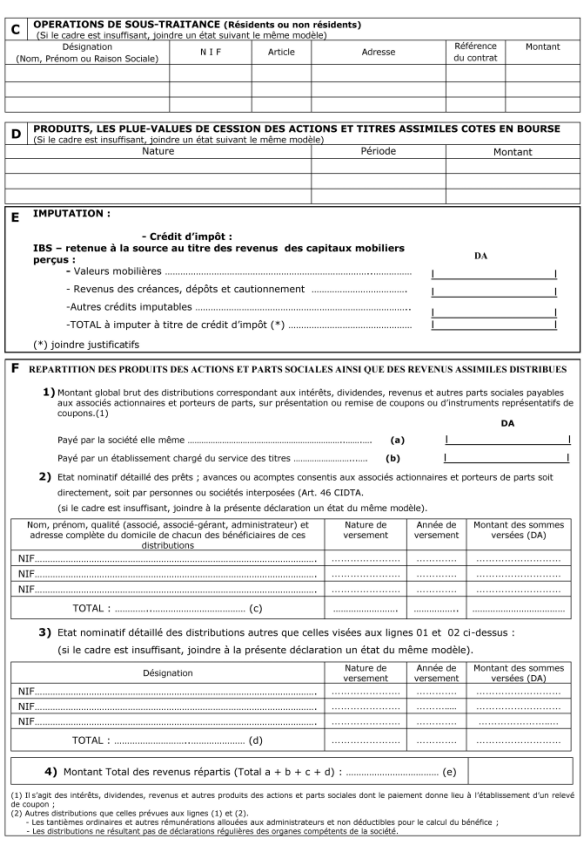

C **OPERATIONS DE SOUS-TRAITANCE (Résidents ou non résidents)**
(Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation (Nom, Prénom ou Raison Sociale)	N I F	Article	Adresse	Référence du contrat	Montant

D **PRODUITS, LES PLUE-VALUES DE CESSION DES ACTIONS ET TITRES ASSIMILES COTES EN BOURSE**
(Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Nature	Période	Montant

E **IMPUTATION :**

- Crédit d'impôt :
IBS – retenue à la source au titre des revenus des capitaux mobiliers perçus : DA

- Valeurs mobilières .....
- Revenus des créances, dépôts et cautionnement .....
- Autres crédits imputables .....
- TOTAL à imputer à titre de crédit d'impôt (*) .....

(*) joindre justificatifs

F **REPARTITION DES PRODUITS DES ACTIONS ET PARTS SOCIALES AINSI QUE DES REVENUS ASSIMILES DISTRIBUES**

1) Montant global brut des distributions correspondant aux intérêts, dividendes, revenus et autres parts sociales payables aux associés actionnaires et porteurs de parts, sur présentation ou remise de coupons ou d'instruments représentatifs de coupons.(1) DA

Payé par la société elle même ..... **(a)**
Payé par un établissement chargé du service des titres ..... **(b)**

2) Etat nominatif détaillé des prêts ; avances ou acomptes consentis aux associés actionnaires et porteurs de parts soit directement, soit par personnes ou sociétés interposées (Art. 46 CIDTA.
(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Nom, prénom, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature de versement	Année de versement	Montant des sommes versées (DA)
NIF.....	.....	.....	.....
NIF.....	.....	.....	.....
NIF.....	.....	.....	.....
TOTAL : ..... (c)	.....	.....	.....

3) Etat nominatif détaillé des distributions autres que celles visées aux lignes 01 et 02 ci-dessus :
(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Désignation	Nature de versement	Année de versement	Montant des sommes versées (DA)
NIF.....	.....	.....	.....
NIF.....	.....	.....	.....
NIF.....	.....	.....	.....
TOTAL : ..... (d)	.....	.....	.....

4) Montant Total des revenus répartis (Total a + b + c + d) : ..... (e)

(1) Il s'agit des intérêts, dividendes, revenus et autres produits des actions et parts sociales dont le paiement donne lieu à l'établissement d'un relevé de coupon ;
(2) Autres distributions que celles prévues aux lignes (1) et (2).
- Les tantièmes ordinaires et autres rémunérations allouées aux administrateurs et non déductibles pour le calcul du bénéfice ;
- Les distributions ne résultant pas de déclarations régulières des organes compétents de la société.

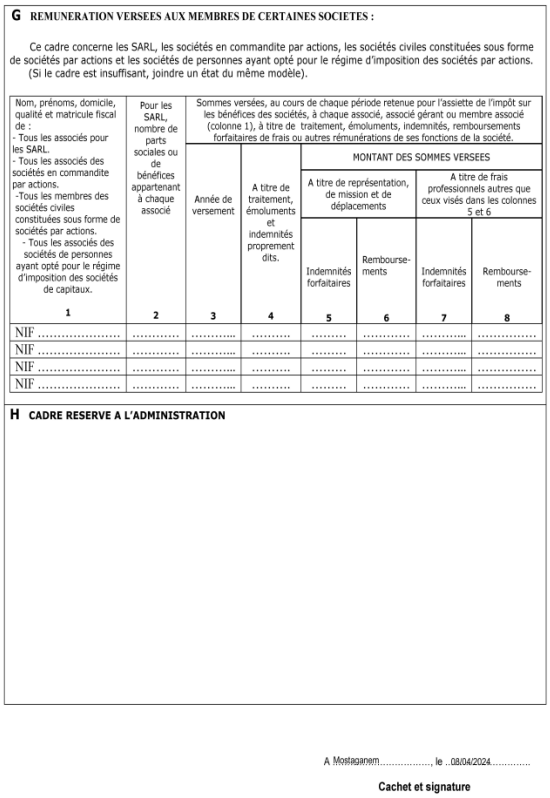

G **REMUNERATION VERSEES AUX MEMBRES DE CERTAINES SOCIETES :**

Ce cadre concerne les SARL, les sociétés en commandite par actions, les sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions et les sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés par actions.
(Si le cadre est insuffisant, joindre un état du même modèle).

Nom, prénoms, domicile, qualité et matricule fiscal de : - Tous les associés pour les SARL. - Tous les associés des sociétés en commandite par actions. -Tous les membres des sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions. - Tous les associés des sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés de capitaux.	Pour les SARL, nombre de parts sociales ou de bénéfices appartenant à chaque associé	Sommes versées, au cours de chaque période retenue pour l'assiette de l'impôt sur les bénéfices des sociétés, à chaque associé, associé gérant ou membre associé (colonne 1), à titre de traitement, émoluments, indemnités, remboursements forfaitaires de frais ou autres rémunérations de ses fonctions de la société.					
		Année de versement	A titre de traitement, émoluments et indemnités proprement dits.	MONTANT DES SOMMES VERSEES			
				A titre de représentation, de mission et de déplacements		A titre de frais professionnels autres que ceux visés dans les colonnes 5 et 6	
				Indemnités forfaitaires	Rembourse-ments	Indemnités forfaitaires	Rembourse-ments
1	2	3	4	5	6	7	8
NIF	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
NIF	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
NIF	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
NIF	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

H **CADRE RESERVE A L'ADMINISTRATION**

A Mostaganem....., le ..08/04/2024.....

Cachet et signature

المطلب الثالث: التصريحات الخاصة برقم الأعمال و الأرباح المهنية.

و تناولنا كل من نموذج التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة و نموذج التصريح بالأرباح المهنية و الرسم على النشاط المهني كمايلي:

الفرع الأول: الضريبة الجز افية الوحيدة السلسلة 12G:

يجب التصريح برقم الأعمال المتعلق بالسنة (ن) و ذلك باكتتاب التصريح السنوي لرقم الأعمال (السلسلة ج-12) قبل الفاتح فيفري من كل سنة، و إيداعه لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مقر المؤسسة، يكتب التصريح من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا، أو تجاريا أو حرفي أو مهنة غير تجارية و التي يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000دج، و المستثمرين الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلين للاستفادة من دعم " الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر".

و يكون التصريح كالتالي :

II- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)					II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين بـ (دج)
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات اخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

الفرع الثاني: التصريح بالأرباح المهنية و الرسم على النشاط المهني السلسلة G 11:

يخضع الأشخاص التابعيين لنظام الربح الحقيقي و إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخيل، ينبغي عليهم اكتتاب التصريح الخاصة بالأرباح المهنية وفق النموذج ج رقم 11 (11G) في 30 أفريل على الأكثر من كل سنة و إيداعها لدى مفتشية الضرائب التي التابع لها مكان ممارسة النشاط.

و يكون التصريح كما يلي:

- ✓ **الإطار الأول و يخص التعريف بالمؤسسة**

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :

1) Désignation de l'Entreprise (Non et Prénoms ou raison sociale): .....

.....

2) Date et lieu de Naissance : .....

3) Nature des activités exercées (Souligner l'activité principale) : .....

.....

Code Activité : | | | | | | Numéro du Registre de Commerce : | | | | | | | | | |

Numéro (s) de compte (s), Bancaire (s) ou CCP : .....

4) Adresse du siège de l'entreprise ou du principal établissement :

-au 1er janvier **20....**.....

Téléphone.....Fax.....Email.....

-au 1er janvier **20....** (en cas de changement d'adresse en cours d'année)(*).....

Téléphone.....Fax.....Email.....

5) Adresse des établissements secondaires : (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation de l'établissement	Adresse de l'établissement	N° Article	commune	wilaya

6) Adresse du domicile du déclarant ou des associés pour les sociétés de personnes et numéro d'identification fiscal de chacun d'eux :

Nom et Prénom	Part de bénéfice	Adresse	NIF
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

TENUE DE COMPTABILITE

☐ PESONNEL SALARIE DE L'ENTREPRISE

☐ CABINET DE COMPTABILITE: .....

Adresse .....

.....

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

✓ **الإطار الثاني ويخص العناصر الخاضعة للضريبة:** يوضح طبيعة العمليات المنجزة من طرف المؤسسة و مبالغها و ما حققته المؤسسة من ربح أو خسارة

B **RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :**

A- IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL :
(RESULTAT FISCAL) :

DA

a) Résultat comptable : Bénéfice : ☐ ou Perte : ☐ ..... |_____|

b) Résultat Fiscal : Bénéfice : ☐ ou Perte : ☐ ... . |_____|

Dont :

- Bénéfices exonérés : (Taux d'exonération) % ..... |_____|
- Bénéfices réinvestis au cours de l'exercice :..... |_____|

B- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :

NATURE DES OPERATIONS	NATURE DES OPERATIONS REALISEES	MONTANT BRUT DU CHIFFRE D'AFFAIRES (avant application de la réfaction)
OPERATIONS IMPOSABLES		**DA.**
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects	.....	
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects	.....	
Opérations de ventes en gros	.....	
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction	.....	
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction	.....	
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1) :		
OPERATIONS EXONEREES :	.....	
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2)		
MONTANT DU CHIFFRE D'AFFAIRES GLOBAL REALISE (1) + (2)		

A ....., le .....

Cachet et signature

المبحث الثالث: إدارة التصريحات الجبائية من طرف محاسب المعتمد

إن إدارة التصريحات الجبائية من طرف محاسب المعتمد تكون من خلال إعداده للتصريحات الجبائية المبنية أساسا على مختلف الفواتير و الوثائق القانونية المقدمة من طرف المكلف بالضريبة و لحساب المبلغ الواجب دفعه المكلف لإدارة الضرائب يقوم محاسب المعتمد بنقل النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية و هو ما تم التطرق له في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتناولنا من خلاله إعداد بعض التصريحات من طرف محاسب المعتمد.

المطلب الأول: الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية لمؤسسة زيتوني:

لحساب النتيجة الجبائية لابد من حساب النتيجة المحاسبية و هو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف بمؤسسة x

مؤسسة x هي شركة ذات مسؤولية المحدودة، تقع في حي 110 مسكن عمارة أ رقم المسكن 05 ولاية مستغانم، تقوم الشركة بأعمال البناء ، أما في ما يخص نظام العمل في هذه الشركة فقد تم تحديد المدة القانونية للعمل بثماني ساعات في اليوم مؤذاة ضمن دوام مستمر خلال خمسة أيام و نصف في الأسبوع ، أما أيام الراحة فتشمل يوم الراحة الأسبوعية الجمعة و الأعياد الوطنية و الدينية.

الفرع الثاني: حساب النتيجة المحاسبية لمؤسسة زيتوني

نحصل على النتيجة المحاسبية الصافية للمؤسسة محل الدراسة انطلاقا من ميزانية أو من جدول حساب نتائج المؤسسة.

أولا: النتيجة المحاسبية من خلال ميزانية المؤسسة

تم الحصول على نتيجة لمؤسسة لعام 2022 عن طريق الميزانية من خلال طرح المجموع العام للخصوم من المجموع العام للأصول أي:

المجموع العام للأصول= مجموع العام للخصوم + النتيجة الصافية

و منه :

النتيجة المحاسبية الصافية = المجموع العام للأصول – المجموع العام للخصوم

و فيما يلي سنوضح ميزانية المؤسسة و مختلف عناصرها لسنة 2022. حيث تم إعداد ميزانية مؤسسة xجانب الأصول من طرف محاسب معتمد بناء على مختلف الوثائق الثبوتية لكل حساب و تتضح ميزانية الأصول المقدمة من طرف محاسب المعتمد في الملحق رقم (03) و تتبين فيما يلي :

جدول رقم (08) يمثل ميزانية الأصول لمؤسسة

الأصول	المبالغ الإجمالية	اهتلاكات مؤونات و خسائر قيمة	الصافي
أصول غير جارية:			
تثبيتات مادية			
مباني	_	_	_
تثبيتات عينية أخرى	40 710 119	27 588 108	13 122 011
تثبيتات يجرى انجازها	_	_	_
قروض و أصول مالية أخرى غير متداولة	578 001	_	578 001
مجموع الأصول غير جارية	41 297 120	27 588 108	16 709 012
أصول جارية:			
المخزونات	_	_	_
الزبائن	39 761 315	_	39 761 315
المدينون الآخرون	232 069	_	232 069
الضرائب و ما شبهها	17 003 893	_	17 003 893
خزينة	458 006	_	458 006
مجموع الأصول الجارية	57 455 283	_	57 455 283
مجموع الأصول	98 752 401	27 588 108	71 164 295

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (03)

أما من جانب الخصوم من ميزانية مؤسسة x تتضح في الملحق (03) و المتمثلة في الجدول الأتي:

جدول رقم (09) : ميزانية الخصوم لمؤسسة.

الخصوم	
رؤوس الأموال الخاصة	–
رأس المال الصادر	14 430 155
رأس المال غير المطلوب	–
العلاوات و الاحتياطات المدمجة	–
فارق إعادة التقييم	–
النتيجة الصافية	2 416 991
أرباح محتفظ بها بحقوق الملكية	–
المجموع :	16 847 146
الخصوم الغير جارية :	–
القروض و الديون المالية	–
الضرائب – المؤجلة و المرصودة لها -	–
الديون الأخرى غير الجارية	–
المؤونات و المنتجات المدرجة في الحسابات سلفا	–
مجموع الخصوم غير الجارية	–
الخصوم الجارية	–
الموردون و الحسابات الملحقة	12 936 156
الضرائب	6 566 101
الديون الأخرى	34 814 892
خزينة الخصوم	–
مجموع الخصوم الغير جارية	54 317 149
المجموع العام للخصوم	71 164 295

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (03)

يتم تحديد النتيجة المحاسبية الصافية من خلال مايلي :

المجموع العام للأصول = 71 164 295 دج

_ مجموع العام للخصوم = (14 430 155 + 12 936 156 + 6 566 101 + 34 814 892) دج

النتيجة المحاسبية الصافية = 2 416 991دج

ثانيا : النتيجة المحاسبية من خلال جدول حساب النتائج:

و يمكن أيضا استخراج النتيجة الصافية للمؤسسة باستخدام جدول حسابات النتائج الموضح في الملحق رقم (03) و الذي يبينه الجدول الاتي :

جدول رقم (10): يوضح جدول حساب النتائج

الوحدة: الدينار الجز ائري.

البيان	مدين	دائن
مبيعات بضاعة		
منتجات مصنعة		
خدمات		
مبيعات الأعمال		88 707 628
منتجات ملحقة		
تخفيضات حسومات، حو افز الممنوحة		
صافي خصومات المبيعات، و تخفيضات و الحسومات		
الإنتاج المخزن أو الغير مخزن	13 850 000	
الإنتاج المتبث		
إعانات الاستغلال		
I. إنتاج السنة المالية		74 857 628
مشتريات البضاعة المباعة		
المواد الأولية	53 563 926	
تموينات أخرى		
تغييرات المخزون		
مشتريات الدراسات و الخدمات		
الاستهلاكات الأخرى		

التخفيضات، الحسومات تم الحصول عليها من المشتريات		
المقاولات العامة		
أقساط التامين	53 444	
الموظفين خارج الشركة		
مكافأة الوسطاء و الدعاية و المشرفين	362 000	
الإشهار		
السفر و البعثات و حفلات الاستقبال		
خدمات أخرى	19 994	
الخصومات، الحسومات التي تم الحصول عليها		
II. استهلاك السنة المالية	53 999 364	
III. القيمة المضافة للإستغلال (1_2)		20 858 264
أعباء المستخدمين	10 631 880	
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة	659 608	
IV. إجمالي فائض الاستغلال		9 566 776
المنتجات العملياتية		
الأعباء العملياتية		
المخصصات للاهتلاكات	6 199 326	
مؤونات		
خسائر انخفاض		
استرجاع على خسائر		
V. النتيجة العملياتية		3 367 450
المنتجات المالية		
الأعباء المالية		
VI. النتيجة المالية		
VII. النتيجة العادية قبل الضرائب		3 367 450
عناصر غير عادية (منتجات)		
عناصر غير عادية (أعباء)		
VIII. النتيجة غير العادية		
الضرائب الواجبة دفعها عن النتائج العادية	950 458	
الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية		
IX. صافي نتيجة السنة المالية		2 416 992

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (03)

الفرع الثالث: الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية في المؤسسة.

من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة وجب على المؤسسة المطابقة بين القواعد المحاسبية و القواعد الجبائية و ضبط كل التصحيحات اللازمة حسب ما تنص عليه القوانين و التشريعات الجبائية.

أولا: تحديد النتيجة الجبائية:

تقوم مؤسسة زيتوني بتحديد النتيجة الجبائية وفقا لأحكام التشريع الجبائي، و ذلك بإضافة الأعباء غير القابلة للخصم (الاستردادات) إلى النتيجة المحاسبية مطروح منها الإيرادات غير الخاضعة للضريبة (التخفيضات)، بحيث اعتمدنا في حساب النتيجة الجبائية للمؤسسة على الجدول رقم (11) من الجداول الجبائية، و الذي يوضح بشكل مفصل مراحل تحديد النتيجة و يتوضح في الملحق (03) بحيث أن:

جدول رقم (11): الجدول الجبائي لمؤسسة x

الوحدة: الدينار الجزائري

I. النتيجة المحاسبية الصافية (ربح)	2 416 991
II. الاسترادات	_
أعباء العقارية غير منسوبة مباشرة إلى الاستغلال	_
حصص الهدايا الاشهارية غير قابلة للخصم	_
حصص الإشهار و الرعاية غير القابلة للخصم	_
الاشتراكات و الهبات غير قابلة للخصم	_
الضرائب و الرسوم غير القابلة للخصم	_
مؤونات غير قابلة للخصم	_
اهتلاكات غير قابلة للخصم	_
مصاريف البحث و التطوير غير قابلة للخصم	_
الإهتلاكات غير قابلة للخصم المتعلقة بعمليات عقود القرض الايجاري (ملك المستأجر)	_
الايجراءات باستثناء المنتجات المالية (المؤجرة)	_
الضريبة على أرباح الشركات الضرائب المستحقة على النتيجة	950 458
الضريبة على أرباح الشركات الضرائب المؤجلة	_
خسائر القيمة غير القابلة للخصم	_
غرامات و عقوبات	_
الاستردادات الأخرى	_
مجموع الاستردادات	950 458
III. التخفيضات	_
فائض القيمة عن التنازل عن عناصر الأصول الثابتة المعاد استثمارها	_
حواصل و فوائض القيمة المتأتية من التنازل على الأسهم و الأوراق المماثلة	_
المداخيل المتأتية من توزيع الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة صراحة	_
الإهتلاكات المتعلقة بعمليات عقود الإيجار التمويلي	_
الإيجارات خارج الأعباء المالية	_
الإهتلاكات التكميلية	_
التخفيضات الأخرى	_
مجموع التخفيضات	_
IV. الخسائر السابقة	_
خسارة سنة2021	_

خسارة سنة 2020	_
خسارة سنة 2019	_
خسارة سنة 2018	_
مجموع الخسائر القابلة للخصم	_
النتيجة الجبائية (ربح)	3 367 449

تتمثل أهم عناصر الجدول في :

✓ **النتيجة المحاسبية الصافية للمؤسسة:**

تم استخراج النتيجة المحاسبية الصافية من جدول حساب النتائج لسنة 2022 ، بحيث حققت مؤسسة زيتوني ربح قدر ب : **2 416 991دج**

✓ **الاسترادات :**

تتكون استردادات مؤسسة زيتوني من خلال جدول تحديد النتيجة الجبائية لسنة 2022 من الضريبة على أرباح الشركات الضرائب المستحقة على النتيجة فقط و منه فان مجموع الاسترادات فقد قدر ب : **458 950دج**

✓ **التخفيضات :**

لم تسجل المؤسسة أي تخفيضات خلال السنة 2022.

✓ **خسائر السنوات السابقة :**

حسب المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة يجب تخفيض خسائر أربع سنوات السابقة من النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة الجبائية، و مؤسسة زيتوني لم تسجل أي خسارة مند أربع سنوات السابقة و منه فإن الخسائر القابلة للخصم معدومة .

مما سبق نستخلص النتيجة الجبائية و التي تحسب كما يلي :

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية الصافية + الاستردادات – التخفيضات – خسائر السنوات السابقة

و عليه فالنتيجة الجبائية =

النتيجة المحاسبية الصافية = 911 416 2 دج

\+ **الاسترادات** = 458 950 دج

_ **التخفيضات** = 00 دج

_ **خسائر السنوات السابقة** = 00 دج

= **النتيجة الجبائية** = **449 367 3دج**

ثانيا :إعداد التصريحات الخاصة بالمؤسسة

بعد أن تم تحديد النتيجة الجبائية يتم المحاسب المعتمد بإعداد التصريحات الخاصة بالمؤسسة زيتوني كما يلي :

1. إعداد التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي وفق نموذج السلسلة ج1 و التي هي موضحة في الملحق رقم (03) بحيث يقوم المحاسب بملء الخانات المناسبة للمؤسسة مع الشطب على باقي الخانات.
2. إعداد التصريح بالأرباح المهنية و الرسم على النشاط المهني وفق نموذج السلسلة ج 11 و التي هي موضحة في الملحق رقم (03).

خلاصة الفصل

خلاصة:

الاستنتاجات التي تم استخلاصها في هذا الفصل الثالث و الأخير من دراستنا التي بعنوان دور المكاتب المحاسبية في تلبية الالتزامات الجبائية حيث أن التصريحات هي بيانات مبنية على مستندات إثباتية بغرض التصريح للسلطات برقم أعمال الأرباح و التكاليف تدفع إلى مصالح الضرائب لتكون دليل يستعان به لتحديد مبلغ الضريبة المناسب لدافعي الضرائب ، بحيث أن المحاسب المعتمد يستمتع بالاستقلالية و حرية عند مزاولة مهامه وفق لشروط ممارسة المهنة إذ ألزمه المشرع . أن يكون موضوعيا و يتجنب تضارب المصالح الشخصية و المهنية.

تعتبر الإقرارات الضريبية من أهم الأدوات التي تستخدمها السلطات الضريبية لتحصيل الموارد المالية و توفير التمويل للخزينة المالية باعتبارها وسيلة ضريبية و قانونية مهمة وفعالة كلما ارتفعت جودة التصريح باحتوائه على المعلومات صحيحة و دقيقة تعبر عن الموقف الحقيقي للمكلف ، و بالتالي تجنبه العبء و التكلفة غير المستحقة قد تسبب بفرض عقوبات و غرامات في حالة تورطهم في سلوك احتيالي كقيامهم بأعمال تدليسية أو غش أو عدو الإفصاح كإخفاء القيم الحقيقية لأرباحهم و رقم أعمالهم لذا وجب على المكلف بالضريبة الالتزام باكتتاب و إيداع تصريحاتهم في الأوقات و الأماكن المحددة مسبقا وفق القوانين و الأنظمة المقررة.

يقوم محاسب المعتمد بإعطاء الثقة و المصداقية في المعلومات المحاسبية المالية، من خلال المصادقة على القوائم المالية للمؤسسة و الذي من شأنه أن يرفع من مصداقيتها، هذا ما جعل الجزائر كغيرها من دول العالم تعمل جاهدة و بجهد على توفير أجود المعلومات المالية في محيطها الاقتصادي سعيا منها لتوفير مناخ استثماري واسع، قائم على قاعدة معلوماتية يقينه بكافة السبل و الأدوات المتوفرة.

الخاتمة

الخاتمة:

تم تطوير النظام المحاسبي المالي نتيجة للتطورات التي شهدها العالم و ذلك بفضل التفاعل الإيجابي لبيئة الجزائرية مع البيئة الدولية قامت الدولة بإجراء تعديلات في مهنة المحاسبة و أنشأت ثلاث مجالس وطنية مرتبطة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة بتنظيم تكوينات خاصة للمهن المحاسبية ،بما في ذلك مهنة محافظ حسابات، و مهنة خبير حسابات ،و مهنة المحاسب المعتمد ، و يعمل على تنظيمها ، تعتبر هذه المهن في الجزائر مراقبين للمؤسسات ، بحيث يقومون بإدارة و تنظيم المحاسبة و السندات الخاصة بهم و بالتالي يتم مزاولة هذه المهنة بعد أداء القسم أمام وكيل الجمهورية لمكاتب اعتمادهم ، من خلال مهامهم، يعملون على تطبيق القوانين و التنظيمات التي تنظم مهنة المحاسبة ، و التي تصدر أيضا عن المجلس الوطني للمحاسبة.

من أجل ممارسة المهنة المحاسبية التي تعتمد عل التصريحات الجبائية التي يقدمها دافعي الضرائب و الاهتمام بالمحاسبة يتطلب مواكبة التغيرات الضريبية و فهم الوظائف الضريبية المختلفة ،حيث ترتبط مختلف العمليات الجبائية مع التطبيقات المحاسبية للكيان الاقتصادي، و كما عرف النظام المحاسبي المالي مجموعة من الإصلاحات كان للنظام الجبائي نصيبا كافيا منها، و يعتبر أحد أهم المصادر المالية الأولية لتمويل الخزانة الوطنية، كما أنه أهم أداة لتوجيه الاستثمارات المحلية و الأجنبية ، نحوى تحقيق أهداف اقتصادية و الاجتماعية، و من هنا تحاول الدولة فرض أنواع مختلفة من الضرائب، و تربط الحكومة العلاقة بين دافعي الضرائب و الإدارة الضريبية لدفع الضرائب في موعد محدد حسب الالتزام الضريبي لتأمين الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريعها المختلفة ، تعتبر التصريحات الجبائية أداة قانونية مهمة و فعالة لدفع الضرائب، وجب أن تتضمن معلومات صحيحة و دقيقة و معبرة عن الوضعية المالية لدافعي الضرائب، و هنا يبرز دور المكاتب المحاسبية في إدارة التصريحات الجبائية، التي تتضمن الدقة و المصداقية بالمعلومات و موثوقيتها.

و قد سعينا من خلال هذه المذكرة إل الإجابة عن المشكلة المطروحة و التي تتمثل في " **ما مدى مساهمة المكاتب المحاسبية في وفاء و تلبية مختلف**

الالتزامات الجبائية " تم معالجة الإشكالية من خلال ثلاث فصول حيث تناول الفصل الأول النظام المحاسبي و الفصل الثاني النظام الضريبي الجبائي هذان النظامين مطبقين في الجزائر حاليا، أما الفصل الثالث فقد تناول الفصل الجانب التطبيقي للدراسة و تتمثل في كيفية إدارة التصريحات الجبائية من قبل المحاسب المعتمد و توصلنا بعد القيام بهذه الدراسة و الأبحاث إلى جملة من النتائج تتمثل :

نتائج الدراسة:

بعد تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع في فصوله الثلاثة توصلنا إلى النتائج التالية:

1. قانون 10-01 و المراسيم التنفيذية ذات الصلة بمضمونه سجلت نوعا من الاتجاه نحو عملية التطوير المهني لممارسين مهنة المحاسبة في الجزائر.
2. تعقد بنية النظام الضريبي الجزائري من حيث تعدد الضرائب و الرسوم المطبقة على المكلفين.
3. تبنى بنية النظام الضريبي من حيث تنوع معدلات فرض الضرائب و كذا الإعفاءات الممنوحة للمكلفين ،
4. إيرادات الضريبة تعتبر مورد مهم و مستمر للخزينة العمومية على مدار السنة.
5. كثرة التعديلات المتعلق بالنظام الضريبي أثر سلبا على عمل الإدارة الجبائية التي عانت من انعدام الخبرة.
6. تعتبر مكاتب المحاسبة أداة فعالة لإعداد تصريحات الجبائية صحيحة تجنب المؤسسة من العقوبات و الغرامات.

اختبار فرضيات الدراسة:

لقد أدى اختبار فرضيات البحث إلى ما يلي:

- ✓ **الفرضية الأولى:**

نصت الفريضة الأولى على أن المكاتب المحاسبية تقوم بإنجاز التصريحات الشهرية و السنوية و هو ما تم تأكيده من خلال الدراسة حيث أن محاسب المعتمد يقوم بإعداد التصريح الشهري لصالح المكلف بالضريبة فهو تصريح وحيد يودع لدى قباضة الضرائب في العشرين (20) يوم الأولى من كل شهر عبر السلسلة ج (50)، كما يقوم بإعداد التصريحات السنوية الخاصة بالضريبة على المداخيل و الأرباح السنوية المحققة و يتم إيداعها قبل الفاتح من شهر أفريل للسنة الموالية.

✓ **الفرضية الثانية :**

فيما خص الفريضة الثانية و التي نصت على أن المكاتب المحاسبية تساهم في تحديد النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية فقد تحققت بحيث، أثبتت الدراسة التطبيقية أن تحديد الربح الجبائي يتم انطلاقا من الربح المحاسبي المصرح به من طرف المؤسسة مضافا إليه الأعباء غير القابلة للخصم (الاستردادات) مطروح منها التخفيضات إن وجدت.

✓ **الفريضة الثالثة:**

الفريضة الثالثة و التي نصت على أن المكاتب المحاسبية تقوم بالرد على استفسارات الإدارة الجبائية من اجل تفادي المنازعات الجبائية تم إثباتها من خلال الدراسة باعتبارها أن المكاتب المحاسبية تعد التصريحات بناءا على وثائق ثبوتية و تتحمل المسؤولية القانونية اتجاه ذلك و هي بذلك تمثل المؤسسة امام الإدارة الجبائية و تتابع مختلف تصريحاتها.

<u>الاقتراحات و التوصيات:</u>

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها سابقا، يمكننا تقديم مجموعة من التوصيات في حدود المعارف النظرية :

1. على المؤسسة التقيد التام بتوجيهات محاسب المعتمد بعد تقييمه لنظام الضريبي الجزائري.
2. زيادة تأهيل و تدريب محاسبين معتمدين و الارتقاء بمستواهم العلمي و المهني، و ذلك ضمان الالتزام بمعايير المحاسبية و هذا ما يساهم في تحقيق تنمية و المحافظة على الاقتصاد الوطني
3. يجب على المؤسسة إيداع التصريحات الجبائية في وقتها المحدد لتفادي أي عبئ إضافي، و العمل أكثر على تحسين جودتها.
4. يجب على المؤسسة الالتزام بقوانين التشريع الجبائي، و بالتحديات التي تطرأ عليه من حين لآخر.
5. العمل على زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة، عن طريق القيام بحملات إعلامية في وسائل الإعلام المرئية و السمعية و المقروءة، و القيام بندوات و ورشات عمل في المؤسسات و الجامعات.
6. العمل على تبسيط إجراءات تحقيق الضريبة وجبايتها ، هذا ما يسهل على المكلف بإعداد التصريحات الجبائية و حساب الضريبة.
7. وضع نظام ضريبي طويل المدى مع إعداد دورات تكوينية لتسهيل عمل الإدارة الضريبية.

أفاق الدراسة :

حولنا من خلال هذه الدراسة معالجة هذا الموضوع في حدود الإشكالية المطروحة حسب المعلومات و المعطيات المتوفرة، و منه لا يمكن اعتبار هذه الدراسة قد أحاطت بكل جوانب الموضوع و بكل أبعاده، لهذا تبقى بعض النقاط تستدعى فتح أبواب و أفاق علمية جديدة، و لهذا نقترح عددا من المواضيع التي يمكن أن تشكل مواضيع مستقبلية.

1. ماهي العوامل التي تؤثر في الفجوة بين النتيجة الجبائية و النتيجة المحاسبية و تقلل منها ؟
2. دور المكاتب المحاسبية في تلبية الالتزامات الشبه جبائية.
3. الرقابة الجبائية و دورها في الحد من التهرب الضريبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

1. احمد طرطار, عبد العالي منصر, تقنيات المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد SCF – الإطار النظري, جسور للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى 1436 هجري-2015م.
2. شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، الجزء الأول، مكتبة الشركة الجزائرية بوداد، الجزائر، سنة 2008،
3. مسعود صديقي، واخزون ، المحاسبة المالية طبقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري، دار الهدى، عين الميلة، الجزائر 2014.
4. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1432هـ.2011م
5. أحمد زهير شامية، خالد خطيب ، المالية العامة، دار الزهرة للنشر و التوزيع، سنة1997،
6. حسين الصغير دروس في المالية و المحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة1999
7. حسين عواضة، المالية العامة، الضرائب و رسوم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 3، بيروت، سنة 1973،
8. عزمي أحمد، يوسف خطاب، الضرائب و محاسبتها، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى2010، عمان الأردن ،
9. حميد بزريدة، جباية المؤسسات الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007،
10. خالد شحاذة الخطيب، أحمد زهير الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الأردن،
11. زغدود علي المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2006
12. نوزاد عبد الرحمان هيتي،عبد اللطيف الخشالي، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة، دار المناهج، عمان، الطبعة الأولى، 2006،
13. سعيد عبد العزيز عثمان،شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية (مدخل نظري و تطبيقي)، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية

14. كردودي سهام، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، دون طبعة، سنة2011،

15. مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر،2003

16. مراد ناصر، الغش و التهرب الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر،2004،

17. حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، الموازنة، الضرائب و الرسوم ، دراسة مقارنة، دار الخلود، الطبعة الأولى1995،

18. [1] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2012،

19. رابح رتيب، الممول و إدارة الضريبة،دار النهضة العربية، القاهرة1991،.

20. عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، إثراء للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأولى 2008،

21.محي محمد مسعد، العلاقة القانونية بين الممول و الإدارة الضريبية، مكتبة و مطبعة الإشعار الفنية الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2000

22.شربي محمد أمين، خالدي عصام، المراجعة و التسيير الجبائيين،العلوم التجارية، مطبوعة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017،

23. غازي عناية، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الأفاق ، الأردن د، ط 1988،

24. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى، 2008

25. محمد البدري، التهرب الضريبي، (بين التفسير الإداري و التفسير التشريعي) منشأة المعارف الإسكندرية، جامعة المنوفية, د،ط 2005

26. عبد المنعم فوزي،المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية، مصر، د،ط 1972

ثانيا الأطروحات و المذكرات:

- ✓ **الأطروحات :**

1. سعيدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، (أطروحة دكتوراة محاسبة)، جامعة محمد خيضر،بسكرة الجزائر، 2014-2015

2. عبد الجليل هجيرة،العوامل المؤثرة في التنافسية الاقتصاد الجزائري، (أطروحة دكتوراه: مالية دولية)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2016-2017،

3. سعيدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي – دراسة عينة من المؤسسات – رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة الطور الثالث في العلوم التجارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015

4. محمد أمين لوسنة، تطور مهنة التدقيق في الجزائر و أثره على تحسين جودة المعلومة المالية، (أطروحة الدكتوراه: بنوك مالية و محاسبة) جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، 2016-2017

5. عبد الكريم بريشي،دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988-2011)، رسالة دكتورة تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة تلمسان،2013-2014

6. بومدين بكريتي، السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1970-2014)، اطروحة دكتوراة تحليل اقتصادي جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر 2017-2018 ،

7.

✓ **المذكرات :**

1. رفيق يوسفي، النظام المحاسبي المالي بين الاستجابة للمعايير الدولية و متطلبات التطبيق، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير محاسبة و تدقيق ، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2010-2011 ،

2. موسى شرفية، الإفصاح عن القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي – دراسة حالة ديوان الترقية و التسيير العقاري (البويرة) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستر، تخصص محاسبة وتدقيق ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، السنة الجامعية2013-2014.

3. سارة ميسي، مدى ملائمة النظام المحاسبي المالي مع متطلبات النظام الجبائي الجزائري " دراسة حالة عينة من المؤسسات " مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجماعية 2014-2015

4. نور الإسلام عياد، أحلام مزعلش، تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية – دراسة حالة المركب صناعي التجاري الخضنة – المسيلة- ومركب ميديفيل- سطيف، مذكرة نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة

5. أوقاسي حكيمة، سعدي سميرة، تسجيل و تقييم التثبيتات وفق النظام المحاسبي المالي – دراسة حالة ديوان الترقية و التسيير العقاري (البويرة) مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة السنة الجامعية 2014-2015 ،

6. سعيداني تسعديت،أثر الضريبة على الوضعية المالية للمؤسسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة لسانس، جامعة بومرداس، سنة 2002-2003،

7. عبد الحكيم بلوفي، ترشيد نظام الجباية العقارية-دراسة حالة الجزائر-، رسالة دكتورة، تخصص علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011-2012،

8. دمدوم فريد، كمال رزيق، نظم فرض الضريبة و أثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الإحصاء، فرع مالية و الحساب مخاطرة، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء الجزائر دفعة2007-2008 ،

9. محمد أربا الله السياسة المالية و دورها في تفعيل الاستثمار- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجيسترا، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2010-2011،

10. طورش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجيسترا، جامعة قسنطينة2011-2012

11. قرموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014،

12. زغدودي أمال،جريمة الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس.جامعة قالمة، 2013-2014،

13.يدو لويزة، قاري حياة ،الغش الضريبي و آلية مكافحته، مذكرة نيل شهادة الليسانس، ، جامعة البويرة، 2010،2011

14. بلوافي عبد المالك، أثر الإصلاح الاقتصادي على فعالية النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1992-2008، مذكرة ماجستير، جامعة وهران 2011،2012،

15. حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتجية الاستثمار في المؤسسة،(شهادة ماجستر إستراتجية) جامعة محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر، 2005-2006،

16. هاني محمد حسن شبيطة، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلفين،أطروحة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، سنة 2006

17. شريف محمد السياسة الجبائية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي-حالة الجزائر مذكرة ماجيسترا العلوم الاقتصادية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010،

18. صلاح قاسم، التهرب م الضريبة الدخل في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2003،

19. لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية-دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي، مذكرة ماجيسترا، محاسبة، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر، 2010-2011،

20. رحال نصر محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير مؤسسات صغيرة و متوسطة ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007)غير منشورة

21. نصيرة يحياوي،الغش و التهرب الجبائيين، (رسالة نيل ماجستير معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 1998،

22. غزة مبروك، فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي، (مذكرة الماستر في علوم التسيير تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ،

23. حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتجية الاستثمار في المؤسسة،(شهادة ماجستر إستراتجية) جامعة محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر، 2005-2006،

ثالثا المؤتمرات و المقالات:

- ✓ **المؤتمرات:**

1. ايت محمد مراد, أبحري سفيان, النظام المحاسبي المالي – إطار و أهداف, مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي واليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة سعد دحلب, البليدة,2013
2. بن نابي حسين، طيبي أحمد عبد الجبار، المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي – دراسة حالة المؤسسة صناعية للعتاد صحي، EIMS، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة، سنة 2017/2016
3. محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة- دراسة موضحة بأمثلة ومرفقة بتمارين – ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الخامسة 2005 ،
4. براق محمد، قمان عمر، أثر الإصلاحات المحاسبية على هيكلة المنظمات المهنية في الجزائر، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول: الإصلاح المحاسبي في الجزائر. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر يومي 29 و 30 نوفمبر، 2011
5. شريقي عمر، مسؤولية محافظ الحسابات، دراسة مقارنة بين الجزائر تونس و مملكة المغربية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف 01 العدد12، السنة2012،
6. محمد بوشوشة، قراءة في تنظيم مهنة المحاسب المعتمد في الجزائر في إطار القانون 10-01، جامعة باتنة01 الحاج لخضر2022
7. رحمة نباتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي- دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة 2014،2013،
8.

✓ **المحاضرات:**

1. احمية فاتح، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016-2017

رابعا القوانين والمراسيم والدلائل التطبيقية:

✓ **القوانين:**

1. الجريدة الرسمية, القانون رقم 07-11, المتضمن النظام المحاسبي المالي, العدد 74, بتاريخ 25-11-2007, الجزائر, سنة 2007,

2. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42،

3. القانون التجاري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مطبوعات بيرتي 2007، الجزائر ،

4. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، لسنة 2020،

✓ **المراسيم:**

1. المرسوم تنفيذي رقم 11-24 المؤرخ 27 جانفي 2011 ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و نظيمه و قواعد سيره، ، الجيدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2011،
2. المرسوم التنفيذي رقم11-25 المؤرخ في 02 فيفري 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و صلاحياته و قواعد سيره" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 ،
3. المرسوم التنفيذي رقم11-26المؤرخ في 02 فيفري 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و صلاحياته و قواعد سيره" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 ، الجزائر
4. المرسوم التنفيذي رقم11-27المؤرخ في 02 فيفري 2011 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين و صلاحياته و قواعد سيره" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 ، الجزائر

✓ **الدلائل التطبيقية:**

1. الضريبة الجزافية الوحيدة، مجال التطبيق، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، 2021،
2. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2019 ،
3. المدرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة،لسنة 2019،.

الملاحق

الملحق 01 تشكيلة

المجلس الوطني

للمحاسبة

الملحق 02

نماذج التصريحات الجبائية

نموذج التصريح ج50

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

..... مديرية

DIRECTION .....

..... مفتشية الضرائب لـ

INSPECTION DES IMPOTS DE .....

قباضة الضرائب لـ

RECETTE DES IMPOTS DE .....

COMMUNE DE ..... بلدية

NIS : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|

NIF : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|_|

Article d'imposition : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

F. J. |_|_|

20 ..... الشهر
20 ..... الفصل
Mois de 20
..... Trimestre 20

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

M ..... السيد (ة) :

(nom et prénom - raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)

Activité / Profession : ..... النشاط أو المهنة :

Adresse : ..... العنوان :

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
|_|_|_|_|

Série G. n°50 - Imp. Officielle, Alger (2017)

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|		
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|		
C 1 A 13	Affaires sans réfaction	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|		
C 1 A 14	Affaires exonérées	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|		
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|		
1	**Préciser autres taux de réfaction le cas échéant** — **TOTAL**			

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	..... Acompte provisionnel		
2		**TOTAL**	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG/ IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ض. د. إ/ض. أ. ش.

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|	Barème	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnéments	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|	10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|	15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|	50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|	24 %	
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source	|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|	.....	
3	**(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.** — **TOTAL**			

Droit de timbre sur état حـــق الـطـابـــع

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00	.....			
	.....			
	.....			
4	TOTAL			

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الـرسـوم الـغـيـر واردة أعـــلاه

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00	.....			
	.....			
	.....			
5	TOTAL			

RECAPITULATION (EN DA) تـلـخـيـص بـ (دج)		
1 - TAP.	C/500 026/A.....	
2 - AP / IBS.	C/201 001/M1.....	
3. 1 - IRG Salaires.	C/201 001/100.....	
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C.....	
3. 3 - IBS/ Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3.....	
- TIC.	C/201 003/303/A/B.....	
4 - Droits de timbre.	C/201 002/201.....	
5 - Autres.	C/.....	
6 - TVA .	C/500 020/A.....	
MONTANT TOTAL A PAYER		.....

Cadre réservé au contribuable
إطار خاص بالمكلف بالضريبة

يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية.

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.

A ..... le .....

Cachet, signature,

Cadre réservé à la recette des impôts
إطار خاص بقباضة الضرائب

Reçu- ce jour, la présente déclaration enregistré sous le numéro : .....

Payée - par chéque bancaire N° :.....

du : .....

tiré sur l'Agence : .....

- par chèque postal N° : .....

- en numéraire : .....

prise en recette par quittance N° : .....

de ce jour.

A ..... le .....

Le receveur des impôts

Cachet, signature,

Cadre réservé au service d'assiette
إطار خاص بمصلحة الوعاء

Déclaration enregistrée le : .....

.....

Observation éventuelles : .....

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = _____ 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر
(مثال : 325.626 = 325.620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables أ – رقم الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع بـ (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
E 3 B 12	Préstations de services visées par l'article 23 du C.TCA				,,	
E 3 B 13	Opérations Immobiliérs visées par l'article 23 du C.TCA				,,	
E 3 B 14	Actes médicaux				,,	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				,,	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				,,	
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C TCA				17%	
E 3 B 22	Revente en l'état : bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				,,	
E 3 B 24	Professions libérales				,,	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				,,	
E 3 B 26	Préstations de téléphones et de télex				,,	
E 3 B 28	Autres préstations de services				,,	
E 3 B 31	Débits de boissons				,,	
E 3 B 32	Productions : bien produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				,,	
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 36	Autres préstations de services visées à l'article 21 du C.TCA				,,	
E 3 B 37	Consommations sur place				,,	
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B / Déductions à opérer ب – الحسومات المجراة :

	Nature des déductions	Montant
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)	
	NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA	
	مجموع الحسومات المجراة Total des déductions à opérer (B)	

C / TVA à payer ت – ر.ق.م. الواجب دفعه

C	- Total des droits dus.	
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)	
E 3 B 98	- Renversement de la déduction (art.38 C. TCA) (+)	
	TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقات	
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	
E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C - B) (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne10)	6
E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	

نموذج التصريح بالوجود ج08

MINISTERE DES FINANCES

Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de la Wilaya

d .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Réception

.....

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)
— Impôt sur le revenu global (I.R.G.)

Série G 8 (2007) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale : .....

Dénomination commerciale : .....

Adresse du siège social : .....

N° Registre du Commerce : ..... N° C.C.P. ou bancaire : .....

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : ..... Tél. : .....

NIS : | | | | | | | | | | | | | | | NIF : | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) : .....

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) : .....

Date de début de l'activité : .....

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- ☐ Entreprise individuelle.
- ☐ Société de fait.
- ☐ Société en nom collectif.
- ☐ Association en participation.
- ☐ Société civile professionnelle.
- ☐ Société à responsabilité limitée.
- ☐ Société par actions.
- ☐ Société coopérative.
- ☐ Entreprise publique.
- ☐ Etablissement public.
- ☐ Société d'économie Mixte.
- ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
- ☐ Autres : .....
- ☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : .....

Nature de l'activité principale : .....

Autres activités secondaires : .....

Adresses des autres établissements secondaires : .....

....

....

....

Lieu où est tenue la comptabilité : .....

Nom et adresse du comptable : .....

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnait avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A ....., le .....

(Signature),

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des Impôts compétente.

الملحق 03

وثائق مؤسسة

x

ميزانية أصول مؤسسة X

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

NIF:

Code activité: |||||||

Exercice clos le: 31/12/2022

BILAN (ACTIF)

ACTIF	2022			2021
	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes valeurs	Net	Net
ACTIF NON COURANTS				
Ecart d'acquisition(ou goodwill)				
Immobilisations incorporelles				
Immobilisations corporelles				
Terrains				
Bâtiments				
Autres immobilisations corporelles	40 710 119	27 588 108	13 122 011	15 791 891
Immobilisations en concession				
Immobilisations en cours				
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence				
Autres participations et créances rattachées				
Autres titres immobilisés				
Prêts et autres actifs financiers non courants	587 001		587 001	587 001
Impôts différés actif				
TOTAL ACTIF NON COURANT	**41 297 120**	**27 588 108**	**13 709 012**	**16 378 892**
ACTIF COURANT				
Stocks et encours				13 850 000
Créances et emplois assimilés				
Clients	39 761 315		39 761 315	1 044 225
Autres débiteurs	232 069		232 069	232 069
Impôts et assimilés	17 003 893		17 003 893	11 135 766
Autres créances et emplois assimilés				
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants				
Trésorerie	458 006		458 006	1 159 443
TOTAL ACTIF COURANT	**57 455 283**		**57 455 283**	**27 421 503**
TOTAL GENERAL ACTIF	**98 752 403**	**27 588 108**	**71 164 295**	**43 800 395**

ميزانية خصوم مؤسسة X

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

NIF:

Code activité: |||||||

Exercice clos le: 31/12/2022

BILAN (PASSIF)

PASSIF	2022	2021
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis	14 430 155	14 430 155
Capital non appelé		
Primes et réserves -Réserves consolidées(1)		
Ecarts de réévaluation		
Ecart déquivalence (1)		
Résultat net - Résultat net part du groupe(1)	2 416 991	372 716
Autres capitaux propres -Report à nouveau		
Part de la société consolidante (1)		
Part des minoritaires (1)		
TOTAL I	**16 847 146**	**14 802 871**
PASSIFS NON -COURANTS		
Emprunts et dettes financières		
Impôts (différés et provisionnés)		
Autres dettes non courantes		
Provisions et produits constatés d'avance		
TOTAL II		
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	12 936 156	10 470 000
Impôts	6 566 101	234 751
Autres dettes	34 814 892	18 292 774
Trésorerie Passif		
TOTAL III	**54 317 149**	**28 997 525**
TOTAL GENERAL PASSIF I+II+III	**71 164 295**	**43 800 396**

حساب النتائج للمؤسسة X

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

NIF:

Code activité: | | | | | | |

Exercice du: **01/01/2022** au: **31/12/2022**

COMPTE DE RESULTAT

RUBRIQUES		2022		2021	
		DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués				
	Prestations de services				
	Vente de travaux		88 707 628		7 915 745
Produits annexes					
Rabais,remises,restournes accordés					
Chiffre daffaires net des Rabais,remses,ristournes			**88 707 628**		**7 915 745**
Production stockée ou déstockée		13 850 000			13 850 000
Production immobilisée					
Subventions d 'exploitation					
I-Production de l' exercice			**74 857 628**		**21 765 745**
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		53 563 926		10 336 232	
Auteres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'ètudes et de prestations de services					
Autres consommations					
Rabais,remise,ristournes obtenus sur achats					
Services extérieurs	Sous-traitance générale				
	Locations				
	Entretien,reparations et maintenance				
	Primes d'assurances	53 444			
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	362 000		40 000	
	Publicité				
	Déplacement,missions et réceptions				
Autres services		19 994			
Rabais,remises,restournes obteuns sur services extérieurs					
II-Consommations de l'éxercice		**53 999 364**		**10 376 232**	
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			**20 858 264**		**11 389 513**
Charges de personnel		10 631 880		4 555 213	
Impots et taxes et versements assimilés		659 608		438 846	
IV-Excédent brut d'exploitation			**9 566 776**		**6 395 454**

IMPRIME DESTINE AU CONTRIBUABLE

NIF:

Code activité: | | | | | | | |

Exercice du: 01/01/2022 au: 31/12/2022

COMPTE DE RESULTAT

RUBRIQUES	2022		2021	
	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
Autres produits opérationnels				
Autres charges opératationnelles				
Dotations aux amortissements	6 199 326		5 933 104	
Provision				
Pertes de valeur				
Reprise sur pertes de valeur et provision				
V-Resultat operationnel		**3 367 450**		**462 350**
Produits financiers				
Charges financiers			15 613	
VI-Resultat financier			**15 613**	
VII-Resultat ordinaire(V+VI)		**3 367 450**		**446 737**
Elements extraordinaires (produits)				
Element extraordinaires(Charges)				
VIII-Resultat extraordinaires				
Impots exigibles sur resulats	950 458		74 021	
Impots differes (variations)sur resultats ordinaires				
IX-RESULTAT DE L EXERCICE		**2 416 992**		**372 716**

جدول الجبائي للمؤسسة X

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF:

Code activité: |||||||

Exercice du: 01/01/2022 au: 31/12/2022

09 /TABLEAU DE DETERMINATION DU RESULTAT FISCAL

I.Résultat net de l'exercice	Bénéfice	2 416 991
	Perte	
II.Réintégrations		
Charges des immeubles non affectées directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publcitaires non déductible		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de récepion non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impots et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail(preneur)(cf.art 27de LFC2010)		
Loyers hors produits financiers(bailleur) (Art27 LFC 2010)		
Impots sur les bénéfices des sociétés	Impot exgible sur le résultat	950 458
	Impot différé(variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		
Autres réintégrations*		
	Total des réintégrations	950 458
III.Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés(cf.art173duCIDTA)		
Les produits et les plus valus de cession des actions et titre assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distribution des bénéfices ayant été soumis à l'impot sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés(cf.art 147bis du CIDTA)		
Amortissement liés aux opérations de crédit bail(bailleur)(cf.art27 de LFC2010)		
Loyers hors charges financières(Preneur)		
Complément d'amortissements		
Autre déduction*		
	Total des déductions	
IV.Déficit antérieur(cf.art147 du CIDTA)		
Déficit de l'année **2021**		
Déficit de l'année **2020**		
Déficit de l'année **2019**		
Déficit de l'année **2018**		
	Total des déficits antérieurs	
Résultat fiscal (I+II-III-IV) *Adétailler sur état annexe	**Bénéfice**	3 367 449
	Déficit	

التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي لمؤسسة ZX ج 01

Série G n° 01 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Numéro d'Identification Fiscale | 1 | 9 | 6 | 4 | 2 | 7 | 1 | 8 | 0 | 0 | 1 | 5 | 9 | 2 | 6 | | | | | |

Article d'imposition .....| | | | | | | | | | | |

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL
ANNEE 20.24.....

DECLARATION DES REVENUS DE L'ANNEE 20 20.....

Déclaration à faire parvenir au service du lieu de votre activité avant le 1er Mai

Timbre à date du service

IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE :

I- Nom (1) : .....

(Souligner le prénom usuel)

Date et blieu de naissance : .....

Profession :.....

Adresse du domicile habituel

.....

.....Code postal :.....

Au 1er Janvier 20.....

.....Code postal : .....(En cas de changement d'adresse en cours d'année).

Numéro de compte : Trésor ....., Bancaire : ..... Postal : .....

Téléphone.....Fax.....Email.....

(1) pour les femmes mariées, indiquer le nom de jeune fille.

II- SITUATION DE CHARGES DE FAMILLE (Au 1er Janvier de l'année d'imposition)

Célibataire ☐ Marié (e) ☐ Veuf (ve) ☐ Divorcé (e) ☐ (Cocher la case correspondante)

Nom de famille et prénom usuel du conjoint :..... Date et lieu de mariage : .....

(pour l'épouse, indiquer le nom de jeune fille) Date et lieu de divorce :.....

Date et lieu de naissance du conjoint : .....

Numéro d'Identification Fiscale du conjoint | | | | | | | | | | | | | | | |

Nombre d'enfants vivants : ..... Nombre d'enfants à charge : .....

III- DEMANDE D'IMPOSITION COMMUNE AVEC LE CONJOINT

Je soussigné (e), ...

Ainsi que mon conjoint Né (e), ...

Demandons une imposition commune pour le calcul de l'impôt sur le revenu global de l'année 20.....

A .....Le .....

(Signature des deux époux)

NB : L'imposition commune donne droit à un abattement de 10% sur le revenu global imposable (Art. 6.3 CIDTA)

IV- DETAIL PAR CATEGORIES DES REVENUS IMPOSABLES

A - REVENUS ENCAISSES EN ALGERIE

Colonnes réservées au service

1) REVENUS FONCIERS PROVENANT DE LOCATIONS DE PROPRIETES BATIES ET NON BATIES

(Les locations en meubles doivent être déclarées au paragraphe 3 ci-dessous)

Adresse des propriétés :

	DA
Montant brut des loyers (*)	NEANT

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

2) REVENUS AGRICOLES TIRES DE L'EXPLOITATION DIRECTE

Adresse des exploitations :

	Pour vos exploitations	Pour celle de votre conjoint (*)	Pour celles de vos enfants à charge
	DA	**DA**	**DA**
Revenu forfaitaire de l'année civile.....	NEANT	NEANT	NEANT
	Total à inscrire à la récapitulation		NEANT

(*) En cas d'imposition commune

3) BENEFICES PROFESSIONNELS

Professions exercées	Adresse des exploitations :
Vous :	.....
Conjoint (*) :	.....
Enfants à charge :	.....

	Vous	Conjoint (*)	Enfants à charge
	DA	**DA**	**DA**
Bénéfice de l'exercice	5.019.039,00	.....	.....
Déficit de l'exercice	.....	.....	.....
	Total à inscrire à la récapitulation		5.019.039,00

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

4) REVENUS DES CAPITAUX MOBILIERS

Colonnes réservées au service

	Montant brut (*)
	DA
1° Valeurs mobilières :	
a) Produits des valeurs mobilières, actions, parts de fondateur, obligations, titres rente…	.....
b) Tantièmes et jetons de présence (sauf lorsqu'ils présentent le caractère de salaires au point de vue fiscal	.....
c) Parts des sociétés à responsabilité limitée.....	.....
d) Parts d'intérêts dans les sociétés de personnes ayant opté pour le régime fiscal des sociétés de capitaux.....	.....
2° Revenus de créances, dépôts, cautionnements et autres placements	
a) Montant brut :	.....
b) Fraction des intérêts supérieure à 50 000 DA ouvre droit au crédit d'impôt..... (Art. 104 du CIDTA)	.....
TOTAL NET à inscrire à la récapitulation	NEANT

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

5) TRAITEMENTS ET SALAIRES, INDEMNITES, EMOLUMENTS ET REMUNERATIONS DIVERSES

Professions exercées	Noms et adresses des employeurs :
Vous :	.....
Conjoint (*) :	.....
Enfants à charge :	.....

	Enfants à charge	Conjoint (*)	Vous
	DA	**DA**	**DA**
Sommes perçues en espèces	.....	.....	.....
Avantages en nature (avant déductions des retenues IRG à la source).....	.....	.....	.....
Total à inscrire à la récapitulation			NEANT

(*) En cas d'imposition commune.

B- REVENUS ENCAISSES HORS D'ALGERIE directement ou indirectement (*)
(Joindre un état indiquant le montant des revenus par catégorie en suivant l'ordre des paragraphes précédents).

	DA
Total à inscrire à la récapitulation	NEANT

(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge

V- CHARGES A DEDUIRE SUR LE REVENU GLOBAL (Article 85 du code des impôts directs)

1 – INTERETS DES EMPRUNTS DES DETTES CONTRACTEES A TITRE PROFESSIONNEL (*) **AINSI QUE CEUX CONTRACTES AU TITRE DE L'ACQUISITION OU LA CONSTRUCTION DE LOGEMENTS**

Organisme ou personne en bénéficiant	Date et nature des contrats	Intérêt payés à l'exclusion des annuités de remboursement
		DA
	TOTAL à déduire.....	NEANT

(*) A l'exception de ceux qui on donné lieu à déduction au niveau de l'une des catégories de revenus prévus dans les cadres (1 à 5).

2 – AUTRES DEDUCTIONS AUTORISEES PAR LA LOI :
(A l'exception des charges déduites des revenus catégoriels)

Colonnes réservées au service

	DA
- Pensions alimentaires	
- Police d'assurance contractée par le propriétaire bailleur	
- Cotisations d'assurances vieillesse et d'assurances versées à titre personnel	
TOTAL	NEANT

VI- RECAPITULATION DES REVENUS

1 – Revenus non cumulable

	DA
▪ – Revenus fonciers :	

2 – Revenus cumulable

	DA
▪ – Revenus agricoles :	
▪ – Bénéfices professionnels :	5.019.039,00
▪ – Revenus des capitaux mobiliers :	
▪ – Traitements et salaires :	
▪ – Revenus encaissés hors d'Algérie directement ou indirectement :	
TOTAL revenus cumulables	5.019.039,00

CHARGES A DEDUIRE

	DA
1) – Intérêts des emprunts et des dettes :	
2) – Déductions autorisées :	
TOTAL des charges	

DIFFERENCE OU REVENU NET GLOBAL : **(Total des revenus cumulatifs – TOTAL des charges)**	5.019.039,00

Retenues à la source justifiées ouvrant droit à un crédit d'impôt déductible de l'IRG annuel	Montant **DA**
▪ Traitements des salaires	
▪ Revenus des capitaux mobiliers	
▪ Honoraires versés par l'état, des collectivités locales, les organismes publics et les entreprises à des personnes exerçant une activité relevant des professions libérales	
TOTAL des retenues autorisées	

A Mostaganem Le 16/05/2021

Signature

التصريح بالارباح المهنية لمؤسسة زيتوني ج 11

Série G n°11 (2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

service

Numéro d'Identification Fiscale : | 1 | | | | | |

Article d'imposition .....| | | | | | | | | | | |

DECLARATION DES BENEFICES PROFESSIONNELS

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL
(Régime du Bénéfice Réel)

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

Déclaration à faire parvenir au service du lieu de votre activité avant le 1er Mai

ANNEE D'IMPOSITION 21.....
RESULTAT DE L'EXERCICE. 20.....
PERIODE DU [ ] ....AU .A[ ].....

Timbre à date du service

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :

1) Désignation de l'Entreprise (Non et Prénoms ou raison sociale): .....

Entreprise de Travaux de Batiments .....

2) Date et lieu de Naissance : .....

3) Nature des activités exercées (Souligner l'activité principale) : 21.....

Cité 110 Logts Bloc A N°05 - MOSTAGANEM .....

Code Activité : | | | | | | Numéro du Registre de Commerce : | | | | | | | | |

Numéro (s) de compte (s), Bancaire (s) ou CCP : .....

4) Adresse du siège de l'entreprise ou du principal établissement :

-au 1er janvier **20....**.....

Téléphone.....Fax.....Email.....

-au 1er janvier **20....** (en cas de changement d'adresse en cours d'année)(*).....

Téléphone.....Fax.....Email.....

5) Adresse des établissements secondaires : (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation de l'établissement	Adresse de l'établissement	N° Article	commune	wilaya
				NEANT
			NEANT	NEANT
			NEAN	NEANT

6) Adresse du domicile du déclarant ou des associés pour les sociétés de personnes et numéro d'identification fiscal de chacun d'eux :

Nom et Prénom	Part de bénéfice	Adresse	NIF
.....	.....	.....	5.019.039.00.....
.....	.....	.....	.....
.....	5.019.039.00.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

TENUE DE COMPTABILITE

☐ PESONNEL SALARIE DE L'ENTREPRISE

☒ CABINET DE COMPTABILITE: .....

Adresse .....NEANT.....
.....

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(*)En cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'ancienne adresse.

B **RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :**

A- IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL :
(RESULTAT FISCAL) :

DA

a) Résultat comptable : Bénéfice : [X] ou Perte : [ ] …… | |

b) Résultat Fiscal : Bénéfice : [X] ou Perte : [ ] … ……..…. | |

Dont :

- Bénéfices exonérés : (Taux d'exonération) % …… | |
- Bénéfices réinvestis au cours de l'exercice :…… | |

B- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :

NATURE DES OPERATIONS	NATURE DES OPERATIONS REALISEES	MONTANT BRUT DU CHIFFRE D'AFFAIRES (avant application de la réfaction)
OPERATIONS IMPOSABLES		**DA.**
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects ……	……	NEANT
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects ……	……NEANT……	
Opérations de ventes en gros ……	……	
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction ……	……	NEANT
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction ……	……	
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1) : ……		
OPERATIONS EXONEREES : ……	5.019.039,00	5.019.039,00
……NEANT……	……	
……	……	
……	……	
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2) …… ……		5.019.039,00
MONTANT DU CHIFFRE D'AFFAIRES GLOBAL REALISE (1) + (2) ……		

A ……, le Mostaganem……

Cachet et signature